

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
مكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول

أحكام الشرائع السماوية السابقة وموقف علماء الأصول منها

بحث مقدم للحصول على درجة الدكتوراه

في الشريعة الإسلامية

الفقه وأصوله

إعداد

ناصح صالح النعمان

إشراف فضيلة الدكتور :

حسن خلف الجبوري



عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

((ملخص الرسالة))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

أما بعد :

فان الشريعة الاسلامية شريعة ربانية مستقلة شاملة عامة والاسلام هو الدين الذى ختم الله تعالى به جميع الشرائع .

والاسلام يعترف بالأديان السماوية التي سبقته ويوجب على أتباعه أن يعترفوا بهذه الرسالات وبالرسل الذين حملوها الى أقوامهم . ولكن ذلك الالتزام مرتبط بالماضي أى الاعتراف بأن هذا الرسول كان نبي الله الى قومه وأن مبادئه كانت كذا . . . وكذا . .

وأما فيما يتعلق بالحاضر والمستقبل فان رسالة الاسلام جبت ونسخت ما قبلها قال الله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) [1] وقال الله تعالى (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه) [2] .

وقد حوت رسالة الاسلام ما في الرسالات السابقة من مبادىء وأحكام تصلح لما يستقبل من حياة البشر وزادت عليها ما تحتاجه البشرية في كل جوانب الحياة طوال مسيرتها المديدة الى يوم الدين .

قال الله تعالى (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى) [3] . يقول البيضاوى في تفسير هذه الآية

---

(1) سورة آل عمران : آية رقم (١٩) .
(2) سورة آل عمران : آية رقم (٨٥) .
(3) سورة الشورى : آية رقم (١٣) .

" أي شرع لكم من الدين دين نوح ومحمد عليهما الصلاة والسلام ومن بينهما من أرباب الشرائع وهو الأصل المشترك فيما بينهم ، المفسر لقوله تعالى (ولا تتفرقوا فيه) ولا تختلفوا في هذا الأصل ، أما فروع الشرع فتختلف "[1] . كما قال تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) .

تناولت ضمن بحثي ما ورد الينا من أحكام تلك الشرائع السماوية السابقة مما أقره ديننا الحنيف ودعانا الى العمل به .

وأما أحكام الشرائع السماوية السابقة الواردة بشرعنا بدون انكار لها أو تقرير لها فمجرد ورودها بشرعنا يعتبر تقريرا ضمنيا لتلك الأحكام ما لم يرد ناسخ لها فيه . وقد جعلت التطبيقات من الفروع الفقهية وأقوال علماء الأصول والفقهاء كشواهد على ذلك .

وبيّنت أن انكار اليهود والنصارى لنسخ الشرائع لم يكن سببا لانكارهم النبوة المحمدية . ولكن انكارهم للنبوة المحمدية هو الذى دفعهم الى انكار النسخ ، ثم الاحتجاج بعدم جوازه أو عدم وقوعه في زعمهم على عدم صحة النبوة المحمدية ورسالته العامة الناسخة للشرائع السابقة . مع أن النسخ دلت على وقوعه نصوص أسفارهم مما يناقض رأيهم .

فالاسلام ألغى جميع الشرائع السابقة والنظم الوضعية كلها ، وجعل مكانها التشريع الاسلامي الالهي وأمر المسلمين بالاحتكام لأوامره ، وتنفيذ أحكامه ، وتجنب نواهيه ، والسير على نهجه في عقيدتهم وعباداتهم ومعاملاتهم وأخلاقهم .

---

(١) تفسير البيضاوى ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ص ٦٤٠ .

أسأل الله جلّت قدرته التوفيق في تقديم ما هو نافع ، راجيا الثواب على ما أصبت ، والغفران عما قصرت أو أخطأت ، وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه أنيب .

((شكر وتقديـر))

بعد انتهائي من اعداد هذه الرسالة ، وانطلاقا من المبدأ الاسلامي ، وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم (من أسدى اليكم معروفا فكافئوه ، فان لم تقدروا أن تكافئوه فادعوا له)[1] . رأيت من واجبي ألا أنسى شكر أولئك الذين مدّوا لي يد العون العلمي بروح عالية علمية لمستها منهم بتقديم التوجيه والنصح مما فتح أمامي مجالات سطرت آثارها على هذا البحث شكلا ومضمونا ، فجزاهم الله عني خيرا .

ان أول من يستحق مني الشكر الجزيل أستاذي المشرف الأول على هذه الرسالة فضيلة الدكتور ياسين شاذلي الشاذلي ، حفظه الله تعالى ومدّ في عمره ، ونفع بعلمه الأمة ، وأشكر فضيلة الدكتور حسين خلف الجبور المشرف الثاني على هذه الرسالة الذي تابع باشرافه تقويم هذه الرسالة وتصحيحها مما ورد عليها من ملاحظات مما أسهم في اخراج البحث على هذا النحو والحمد لله . وفي هذا المقام أتوجه بالشكر والتقدير لكل من قدم لي ملاحظات أو اقتراح علمي ولجميع أساتذتي .

وأخيرا : شكري وتقديري للقائمين على شئون المكتبات والمسئولين بجامعة أم القرى وخصوصا كلية الشريعة والدراسات العليا وعميدها الموقر على تقديم العون العلمي والتجاوب المثمر . وما عند الله باق ، وما عند الله خير للأبرار .

---

(١) رواه أحمد في مسنده عن السيدة عائشة رجاله ثقات (مجمع الزوائد ، الهيثمي ، ج ٨ ، ص ١٨١) .

((مقدمـة الرســـالة))

الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيّما لينذر بأســا شديدا من لدنه ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا حســنا ماكثين فيه أبدا .

سبحانه وتعالى شرع لعباده من الأحكام ما يناسبهم ويصلح شأنهم على مدى الدهور والأعوام . الخبير بنفوس خلقه فأمدهم بما يصلح في الحياة الدنيا وفــي الآخرة وهو بعباده رؤوف رحيم .

وأشهد أنه لا اله الا الله الفرد الصمد ، في كل شيء له شاهد يدل علــى أنه واحد ، فمن اهتدى فانما يهتدى لنفسه ، أرسل رسوله بالهدى ودين الحــق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافــرون .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، أرسله الله رحمــة للعالمين ، وبشر به في التوراة والانجيل ، فجاء بالحنيفية السمحة ، ليلهــا كنهارها ، وبلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، وجاهد في الله حق جهاده . فأظهـر الله تعالى دينه على الدين كلّه ، وجعل الكتاب العزيز المنزل عليه مهيمنا علــى الكتب المنزلة قبله . يقول الله تعالى (وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه) (١) .

أحمده تعالى الذى هدانى للاسلام ووفقني لدراسة أحكامه والتفقه في علــم أصول الفقه الذى على قواعده يرتكز الفقه الاسلامي .

ولما كان على كل طالب في مرحلة التخصص أن يتقدم الى القسم ببحث ينال

(١) سورة المائدة : آية رقم (٤٨) .

فيه درجة الدكتوراه في الشريعة الاسلامية ، استشرت أهل العلم والخبره وعزمت بعد الاستعانة بالله تعالى أن أكتب بحثي في موضوع أصولي فقهي هو " أحكام الشرائع السماوية السابقه وموقف علماء الأصول منها " .

سبب اختيارى هذا الموضوع :

ان سبب اختيارى لهذا الموضوع أني وجدته ذا طابع خاص جدير بالنظر والبحث بين موضوعات الأدلة المختلف فيها التي من بينها شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد عليه ناسخ . فكان هذا الموضوع له أهميته لأنه يمثل صلة الشريعة الاسلامية بالشرائع السماوية السابقة التي هي عبارة عن الرسالة السماوية التي أوحى الله بها إلى رسله قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويجب على من كلف بها تنفيذ أوامرها واجتناب نواهيها .

ويتعلق بالبحث بعض القضايا الهامة ، لأن الدين الاسلامي هو خاتم الشرائع السماوية وآخر الأديان ، وهو الذى لا يقبل الله من أحد سواه ، لأنه نسخ جميع شرائع الأنبياء والمرسلين قبله واشتمل على لبابها وزاد عليها تشريعات سمحة تجعل كل من عرف سمو مبادئه يعتنقه وينقاد له ، ويمكن أن يندرج تحت قواعده كل جديد نافع لا ضرر معه ولا تأثيم . كما أنه لا يقبل الابتداع والانحراف وعلى هذا فهو الدين الصالح لكل زمان ومكان ، والمكمل للأديان والرسالات السابقة بما جاء من أحكام . يقول الله تعالى (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى) (١) .

وقد تضمن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بعض ما تضمنته الرسالات

(١) سورة الشورى : آية رقم (١٣) .

السماوية المتقدمة من أحكام تشريعية وبناء على هذا الذكر للأحكام تأتي أهميـــة موضوع هذه الرسالة والكتابة فيه ، لذا اخترته موضوعا لرسالتي الدكتوراه مـــن أجل بيان أحكامه تفصيلا وكشف غوامضه ومناقشة آراء العلماء الواردة والله الموفق .

منهـــج البحـــث :

لقد كان منهجي في البحث بشكل عام أن أعرض المسألة مع التعريف فـــــي اللغة والاصلاح ، وأحرر محلّ النزاع فيها ، ثم أذكر مذاهب العلماء في الاحتجاج بها ، ودليل كل مذهب مقدما المذهب القائل بها على المخالف ، وربما ذكـــرت أحيانا كل قول مع دليله اذا اقتضى المقام ذلك .

وعندما أنقل قول امام من الأئمة أتقيد بكلامه أو بكتب مذهبه مع التوثيـــــق لذلك ، فاذا لم أستطع ذلك أشرت الى ذلك ، وهذا لم يحصل الا نادرا . وكنت على الغالب لم أتعرض الا لرأى المذاهب الأربعة . وان تمكنت من الترجيــــح رجحت ما ألهمني الله به أنه أقرب الى الصواب أو أنقل ترجيح من رجح من العلماء كنتيجة للمسألة . وبعد ذلك أذكر مثالا أو مثالين من الفروع الفقهية ، كشاهـــد وتطبيق لما تقدم ذكره .

وعندما أستدل بآية من القرآن الكريم ، أذكر اسم السورة ورقمها ، وأخـــرج الأحاديث النبوية الواردة في الهامش .

خطـة البحـث :

وأبين الآن خطة عملي في هذه الرسالة اجمالا وتشتمل على ثلاثة أبـــواب وخاتمـة .

الباب الأول :

علاقة الاسلام بالشرائع السماوية السابقه ، وفيه فصلان :

الفصل الأول : المراد بالنسخ ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف النسخ لغة .

المبحث الثاني : أحكام وردت في الشرائع السماوية السابقة وقام الدليل في شرعنا على أنها منسوخة في حقنا كأحكام بعض الأطعمة وحل الغنائم وغير ذلك .

المبحث الثالث : أحكام قصها الله تعالى علينا في القرآن الكريم أو تحدثت عنها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بدون اقرار لها أو انكار .

والبحث عن هذا النوع قد تضمن آراء العلماء فيما يلي :

أولا : أدلة القائلين بأنه شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد له ناسخ في شريعتنا مع مناقشة أدلتهم .

ثانيا : أدلة القائلين بأنه ليس شرعاً لنا مع مناقشة أدلتهم .

الفصل الثالث : الموازنة بين آراء وأقوال العلماء بالنسبة لأحكام الشرائع السماوية السابقة مع بيان النتيجة .

الباب الثالث :

أثر الاحتجاج بشرع من قبلنا من خلال التطبيقات والمسائل الفقهية ، ويشتمل على تمهيد وسبعة فصول :

الفصل الأول : قسمة المنافع مهايأة .

الفصل الثاني : جعل المنفعة صداقا للنكاح .

الفصل الثالث : الكفالة بالنفس .

الفصل الرابع : الجعالة .

الفصل الخامس : ضمان ماتفسده الدواب .

الفصل السادس : قتل الذكر بالأنثى والمسلم بالذمي .

الفصل السابع : النذر بذبح الولد .

وكانت هذه التطبيقات مؤكدة للنتيجة التي ذكرتها في الموازنة بين أقوال العلماء في الفصل الثالث من الباب الثاني .

أما الخاتمة :

فقد استعرضت فيها نتائج البحث مع بيان أثر موضوع أحكام الشرائع السماوية السابقة في الفقه الاسلامي تبعا لمناهج العلماء في اعتبار هذا الدليل أو عدم اعتباره .

أتبعت هذه الخاتمة بذكر قائمة المصادر والمراجع وترتيبها على أحدث الطرق المتبعة في ذلك مبتدئا باسم المؤلف مبدوءا بلقبه ثم عنوان الكتاب ، فمعلومات النشر مصنفا اياها حسب موضوعاتها ، ملاحظا الترتيب الأبجدي فيما بينهما ، ثم أنهيت البحث بفهرس محتويات الرسالة .

سائلا المولى جلّت قدرته أن يرزقني حسن الفهم في دينه الحنيف وحسن التعبير عما أروم ايضاحه . انه ولي ذلك والقادر عليه والحمد لله أولا وآخرا ، وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه وسلم .

البـــاب الأول

علاقة الاسلام بالشرائع السماوية الســابقة

يتكون من فصلين :

الفصل الأول ؛ المراد بالنسخ ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف النسخ لغة .

المبحث الثاني : تعريف النسخ اصطلاحا .

المبحث الثالث : المراد بالناسخ والمنسوخ مع ايراد الأمثلة .
وموقف المسلمين [illegible] من ذلك

الفصل الثانى : ويتضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : موقف العلماء المسلمين من نسخ الشرائع .

المبحث الثاني : موقف اليهود من النسخ ومناقشة شبهاتهم والرد عليهم .

المبحث الثالث : موقف النصارى من النسخ ومناقشة شبهاتهم والرد عليهم .

الفصل الأول : المراد بالنسخ

المبحث الأول : تعريف النسخ لغة

النسخ مصدر لنسخ ينسخ ، وهذا المصدر يطلق على معان متعددة .

يطلق أولا : على إزالة الشيء سواء أقيم مقامه شيء آخر أم لا .

أ - جاء في القاموس " نسخه كمنعه أزاله وغيّره وأبطله وأقام شيئا مقامه " (١) .

وجاء في اللسان " والنسخ ابطال الشيء واقامة آخر مقامه " (٢) .

وقد ورد ذكره في القرآن الكريم قال تعالى (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير) (٣) . فالآية الثانية ناسخة والأولى منسوخه . ويروى صاحب اللسان عن ابن الاعرابي ، النسخ تبديل الشيء من الشيء وهو غيره . ونسخ الآية بالآية ازالة مثل حكمها : ... الى أن قال والعرب تقول : نسخت الشمس الظل وانتسخته أزالته . والمعنى أذهبت الظل وحلّت محله .

وجاء في المصباح : قال ابن فارس " فكل شيء خلف شيئا فقد انتسخه فيقال انتسخت الشمس الظل والشيب الشباب أزاله " (٤) .

ب - ازالة الشيء وابطاله دون أن يقوم آخر مقامه .

فقد جاء في المختار " ونسخت الريح آثار الديار وغيّرتها " (٥) ، ومنه قوله

---

(١) القاموس المحيط ، الفيروز أبادى ، ج ١ ، ص ٢٦٩ .

(٢) لسان العرب ، ابن منظور ، ج ٣ ، ص ٦١ ؛ الناسخ والمنسوخ ، ابن حزم ، ج ٢ ، ص ١٥١ .

(٣) سورة البقرة ؛ آية رقم (١٠٦) .

(٤) المصباح المنير ، الفيومي ، ج ٢ ، ص ٨٥٧ .

(٥) المختار من صحاح اللغة ، محمد محي الدين عبد الحميد ، والسبكي ، ص ٥٢٠ .

تعالى (فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته)[١] أى يزيلـــه فلا يبقى له أثرا . وبهذا يكون قد انتهى الاطلاق الأول .

ويطلق ثانيا : على النقل والتحويل . وهذا المعنى يتضمن ثلاث حـــالات ، وهى : أن يطلق على النقل أو التحويل سواء أكان النقل من مكان الى مكـــان دون تغيير مع انعدامه من المحل الأول أم لا . أو من حالة الى حالة أخرى .

والى هذا المعنى ذهب القفال من أصحاب الشافعي الى أن النسخ حقيقـــة في النقل والتحويل .

الحالة الأولى : تقول نسخت النحل العسل ، أى حوّلته ونقلته من خليـــة الى خلية أخرى . جاء في اللسان نقلا عن ابن الأعرابي " والنسخ نقل الشيء مـــن مكان الى مكان وهو هو " [٢] .

الحالة الثانيـة : وهي نقل الشيء مع بقاء الأصل في مكانه ، تقول : نسخـــت كتابي من كتاب زيد . قال صاحب اللسان نقلا عن التهذيب : " النسخ اكتتابـــك كتابا من كتاب حرفنا بحرف " [٣] .

وجاء في أساس البلاغة : " نسخت كتابي عن كتاب فلان وانتسخته واستنسختـــه بمعنى واحد "[٤] . وجاء في المعجم الوسيط " والكتاب نقله وكتبه حرفا بحرف " [٥] .

---

(١) سورة الحج : آية رقم (٥٢) .
(٢) لسان العرب ، ابن منظور ، ج ٣ ، ص ٦١ .
(٣) المرجع نفسه ، ص ٦١ .
(٤) أساس البلاغة ، الزمخشري ، ج ٢ ، ص ٩٥٢ .
(٥) المعجم الوسيط ، ابن زكريا ، ج ٢ ، ص ٩٢٤ .

ومن هذا المعنى قوله تعالى (انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون) (١) ، والمراد نقل الأعمال الى الصحف أو من الصحف الى غيرها .

الحالة الثالثة : وهي نقل الشيء من حالة الى حالة أخرى . جاء في المصباح " ومنه تناسخ الورثه ، لأن الميراث لا يقسم على حكم الميّت الأول ، بل على حكم الثاني " (٢) ، وأيضا جاء في اللسان : " والتناسخ في الفرائض والميراث أن تموت ورثة بعد ورثة . وأصل الميراث قائم لا يقسم . وكذا تناسخ الأزمنه والقرن بعد القرن " (٣) .

وقد جاء في التعريفات للجرجاني : " أن النسخ بمعنى النقل والا زالة من غير تفصيل " (٤) .

وبهذا انتهى الا طلاق الثاني .

لقد جاء في التوراة ما هو مرادف لكلمة نسخ لغة وهي (סחן) وتنطق هناك : ناسخ . ورد في الا صحاح الخامس عشر (الرب يقلع بيت المتكبرين ويوطد تخم الأرملة) (٥) بمعنى يهدمه من أصله ويمحوه أى يزيله . وورد (وكما فرح الرب لكم يحسن اليكم ويكثركم كذلك يفرح الرب لكم ليفنيكم ويهلككم فتستأصلون من الأرض) (٦) ومعنى الا زالة هنا واضح .

---

(١) سورة الجاثية : الآية رقم (٢٩) .
(٢) المصباح المنير ، الفيومي ، ج ٢ ، ص ٨٥٨ .
(٣) لسان العرب ، ابن منظور ، ج ٣ ، ص ٦١ ; أساس البلاغة ، الزمخشرى ، ص ٩٥٢ ; البرهان في علوم القرآن ، الزركشي ، ج ٢ ، ص ٢٩ - ٣٠ ; الا تقان في علوم القرآن ، السيوطي ، ج ٢ ، ص ٢٠ .
(٤) التعريفات ، الجرجاني ، ص ١٠٥ ; الناسخ والمنسوخ في القرآن ، أبي جعفر النحاس ، ص ٧ .
(٥) الا مثال ، الا صحاح الخامس عشر ، فقرة ٢٥ .
(٦) التثنية ، اصحاح ٢٨ ، فقرة ٦٣ .

وورد أيضا (يهديك الله الى الأبد ويخطفك ويقلعك من سكنك ويستأصلك من أرض الاحياء) [1] . والمعنى : هو الاقتلاع أو الطرد أو محوه .

وورد (أما الأشرار فينقرضون من الأرض والغادرون يستأصلون منها) [2] .

وكلمة ناسخ بالعبرية لم ترد في العهد القديم الا في النصوص الأربعة المتقدمة ، بدليل أن القاموس الكبير للكتاب المقدس لم يذكر غيرها [3] .

---

(١) المزامير ، اصحاح ٥٢ ، فقرة ٧ وفى النسخة المترجمة العربية برقم ٥ .
(٢) الأمثال ، اصحاح ٢ ، فقرة ٢٢ .
(٣) نقلت هذه النصوص من كتاب النسخ في القرآن الكريم ، مصطفى زيد ، ج ١ ، ص ٦٤ ، بعد التأكد من مواضعها الأصلية في العهد القديم .

المبحث الثاني : تعريف النسخ اصطلاحا

كما اختلف أهل اللغة في تعريف النسخ فقد اختلف الأصوليون في تعريفه اصطلاحا نظرا لاعتبارات مختلفة .

منهم من عرف النسخ باعتبار اطلاقه على فعل الشارع كابن الحاجب والامام البيضاوى . فقال ابن الحاجب في مختصره بأنه " رفع الحكم الشرعى بدليل شرعي متأخر " ، وعرفه البيضاوى بأنه " بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه "(١)

ومنهم من عرفه باعتبار اطلاقه على الناسخ " أى الدليل " كامام الحرمين والغزالي (٢) . فقد عرفه امام الحرمين بأنه " اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الأول " . وأما الغزالي والباقلاني والصيرفي والشيرازى والآمدى والأنبارى فقالوا :" النسخ هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه " .

ومنهم من عرفه باعتباره صفة للدليل الشرعي كصدر الشريعة (٣) في توضيحه بأنه " النسخ أن يرد دليل شرعي متراخيا عن دليل شرعي مقتضيا خلاف حكمه ".
وأكثر تعاريفهم لا تخلو من ايرادات واعتراضات من قبل المخالفين .

فباعتبار أن النسخ يطلق على فعل الشارع عرفه ابن الحاجب في مختصره بأنه " رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر " (٤) ، وعرفه البيضاوى بأنه " بيان انتهاء

---

(١) انظر مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ١٨٥ ، منهاج الوصول ، للبيضاوى ، مع شرحه نهاية السول ، للأسنوى ، ج ٢ ، ص ١٦٤ ؛ أصول الفقه ، محمد أبو النور زهير ، ج ٢ ، ص ٤٢ .

(٢) البرهان ، امام الحرمين الجويني ، ج ٢ ، ص ١٢٩٧ ؛ المستصفى ، الغزالي ، ص ١٥٨ .

(٣) التوضيح على التنقيح ، صدر الشريعة عبد الله بن مسعود ، ج ٢ ، ص ٣٠٥ ؛ التعريفات ، الجرجاني ، ص ٣٦٠ .

(٤) مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ١٨٥ .

حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه " (١) .

وأكتفي هنا بهذ ين التعريفين مشيرا الى شرحهما لأنهما يحققان المناسبة ويوضحان الغرض .

شرح تعريف ابن الحاجب :

معناه أن خطاب الله تعالى تعلق بالفعل على وجه لولا طريان الناسخ لكان باقيا لكن الناسخ رفعه .

ومعنى رفع الحكم الشرعي : رفع تعلقه بأفعال المكلفين لا رفعه هو فانه أمر وقع والواقع لا يرتفع .

والمراد بالحكم الشرعي : ما يشمل الحكم التكليفي والوضعي . وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالا قتضاء أو التخيير أو الوضع .

فالا قتضاء : اما على سبيل طلب الفعل جازما فيكون واجبا أو غير جازم فيكون مندوبا . واما على سبيل طلب الكف جازما فيكون حراما . أو غير جازم فيكون مكروها . والتخيير من الشارع بين الفعل والترك وهو المباح .

وهذه أقسام الحكم التكليفي .

وأما الوضع : فكون الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا

والمراد بالدليل الشرعي : وحي الله تعالى مطلقا وهو الكتاب الكريم والسنة الشريفة .

وأما الاجماع والقياس ، ففي النسخ بهما خلاف بين العلماء .

قوله " رفع حكم " : الرفع جنس شمل كل رفع سواء كان رفع حكم عقلي أو شرعي

---

(١) منهاج الوصول ، القاضي البيضاوى ، مع شرحه نهاية السول للأسنوى ، ج ٢ ، ص ٤٢ .

أو غيرهما . واضافة الرفع الى الحكم الشرعي قيد خرج به المباح بحكم الأصل وهو البراءة الأصلية ، فان شرعية الأحكام بعد البراءة الأصلية ليست نسخا لها لأنه ليس هناك رفع لحكم شرعي بل ابتداء حكم شرعي كايجاب صوم رمضان فانه رفع اباحة عدم صومه وهو البراءة الأصلية .

وقوله " بدليل شرعي " : قيد خرج به رفع الحكم الشرعي بدليل عقلي ، وذلك كسقوط التكليف عن الانسان بموته أو جنونه أو غفلته أو نومه . فان سقوط التكليف عن الانسان بأحد هذه الأسباب يدل عليه العقل . اذ الميت والمجنون والغافل والنائم لا يعقلون خطاب الله تعالى حتى يستمر تكليفهم . ومن المعلوم ضرورة أن الله تعالى اذا أخذ ما وهب أسقط ما أوجب .

ولا يقدح في كون الدليل عقليا مجيء الشارع معززا له بمثل قوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر) [1] . لأن الشارع هنا معضد لحكم العقل وعليه فلا يقال ان سقوط التكليف عن النائم ومابعده انما جاء من طريق الشرع .

قوله " متأخر " : المراد به المتراخي ، يخرج به ماسقط بكلام متصل بالحكم الشرعي الأول كالتخصيص بالشرط والغاية والاستثناء وغير ذلك ، كقوله تعالى (ثم أتموا الصيام الى الليل) [2] . فان قوله تعالى الى الليل غاية تفيد انتهاء حكم الصوم بمجرد دخول الليل ، ولكنه لا يقال لهذه الغاية الدالة على انتهاء هذا الحكم ناسخة ، وذلك لاتصالها بدليل الحكم الأول وهو قوله تعالى (ثم أتموا الصيام) ، بل تعتبر الغاية المذكورة بيانا واتماما لمعنى الكلام وليست

---

(١) نصب الراية لأحاديث الهداية ، الزيلعي ، ج ٢ ، ص ١٦٢ من حديث السيدة عائشة ، أخرجه أبو داود والنساء عن حماد بن سلمه ، وقد رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم .

(٢) سورة البقرة : آية رقم (١٨٧) .

رافعة . لذلك لا يكون الرفع الا اذا ورد الدليل الناسخ بعد ورود الحكم وكان الحكم مطلقا ومستقرا من غير تقييد [1] . فالاستثناء والشرط والغاية منوى في الكلام قبل ذكره فيكون ذكره مجرد بيان ، وشرح للحكم المنصوص عليه ابتداء ، وانما رفع الشيء يكون بأن تتعاقب عليه ارادتان : ارادة اثباته كما هو أولا ، ثم ارادة ابطاله ثانيا .

أما تعريف البيضاوى :

فهو " بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه " [2] . ومعنى هذا أن الحكم الشرعي مغيى عند الله تعالى بغاية أو محدد بوقت معين . فاذا جاءت هذه الغاية أو حل الوقت المعين انتهى العمل به بذاته والنسخ هو الذى أظهر هذا الانتهاء .

قوله " بيان " جنس في التعريف يشمل كل بيان سواء كان بيان انتهاء أو بيان ابتداء ، واضافة البيان الى " الانتهاء " أخرجت بيان المجمل وبيان العام بالتخصيص سواء كان المخصص مقارنا أو متراخيا أ. وأخرج عند الجمهور بيان المطلق بالمقيد .

قوله " حكم شرعي " قيد في التعريف مخرج لبيان انتهاء الحكم العقلي والبراءة الأصلية فان شرعية الأحكام بعدها ليست نسخا لها . فشرعية صوم رمضان مثلا بيّن انتهاء البراءة الأصلية بالنسبة للصوم ، ومثل ذلك لا يعتبر نسخا .

والحكم الشرعي شامل لما ثبت بالأمر ولما ثبت بالنهي ولو معنى/وشامل لفعل الرسول

---

(١) مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ١٨٥ ؛ ارشاد الفحول ، الشوكاني ، ص ١٦١

(٢) راجع شرح الامام الأسنوى على المنهاج ، ج ٢ ، ص ١٦٢ ؛ مرقاة الوصول شرح مرآة الأصول مع حاشية الازميرى ، ج ٢ ، ص ١٢٦ - ١٢٨ - ١٦٨ .

صلى الله عليه وسلم ، والتلاوة دون الحكم اذ في نسخها بيان لانتهاء تحريم قراءتها على المحدث ومسه لها .

قوله " بطريق شرعي " أى دليل شرعي قول أو فعل فهو قيد يخرج انتهاء الحكم الشرعي بالعقل كانتهاء الحكم بموت المكلف ، أو قطع يده مثلا فلا يجب غسلها فليس ذلك نسخا اذ النسخ لا يكون بالعقل أصلا والا لأدعى أقوام في العصور المختلفة أن مصلحة حكم بعينه قد انتهت أو مفسدة حكم بعينه قد زالت فينتهي الحكم بذلك أمرا أو نهيا كما ادعت الرافضه أن للامام الحكم بالنسخ وجعلوه حقا له فضلّوا كثيرا عن سواء السبيل (١) .

وانما عبر البيضاوى في تعريفه بلفظ طريق دون لفظ حكم شرعي ليعم بالنسخ ببدل وبلا بدل . ولو قال بحكم شرعي لا قتصر التعريف على النسخ ببدل مع أن النسخ يأتي في النوعين وظاهر أن الطريق شامل للقول من الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم والفعل من الرسول أو التقرير .

قوله " متراخ عنه " قيد لبيان الواقع فان ذلك حقيقة النسخ . اذ لو اتصل البيان بالمبيّن نحو اقتلوا المشركين الا أهل الذمة لم يكن هناك حكم ثابت ينتهي ثم يأتي بعده ما ينسخه . لكن الذى حدث هنا أن الجملة أفادت من أول الأمر عدم قتل أهل الذمة وهذا من قبيل تخصيص العام لا نسخ .

الموازنة بين التعريفين :

من الشرح السابق لتعريفي ابن الحاجب والقاضي البيضاوى للنسخ نجد أن الفارق بينهما الجنس المأخوذ فيهما ، فان الجنس في التعريف الأول لفظ

---

(١) راجع الناسخ والمنسوخ ، لأبي جعفر النحاس ، ص١٠ .

" رفع " وفي التعريف الثاني لفظ " بيان " . وهذا يرجع الى أن من نظر الى أن الحكم قديم والقديم لا يرتفع عبر بلفظ بيان ، ومن ذهب الى أن الحكم هو الحكم الأصولي وهو الذى يكون مثبتا تارة ومنفيا تارة أخرى فهو حادث عبر بلفظ رفع ، وذلك باعتبار أن هذا الحكم متعلق بفعل المكلف .

ويمكن أن يردّ هذا بأن التعبير بالبيان لا يعني قدم الحكم ، لأنه اذا قيل انتهى لزم أن يقال ارتفع . والقديم كما لا يرتفع لا ينتهي ، فلا فرق حينئذ بين التعبيرين بالنسبة للحكم القديم .

ونستطيع أن نقرر أن المراد بالرفع رفع التعلق لا رفع الحكم اذ الواقع لا يرتفع . فيكون المراد بيان انتهاء التعلق لا نتهاء الحكم فصح التعبير بكلمة رفع أو بيان ، بالنظر لمعنى واحد هو قدم الحكم (١) ، فان وقع التعبير بالرفع أو البيان مصادفة لا لقصد الاختيار ، فلا حجر والا فلا يستقيم (٢) .

ذكر المحلاوى في كتابه تسهيل الوصول " ان النسخ فيه جهتان جهة بالنسبة لحق الله تعالى وجهة بالنسبة للبشر فهو عند الله تعالى بيان محض لانتهاء مدة الحكم الأول " (٣) . وليس فيه معنى التبديل " الرفع " لأنه كان معلوما عند الله تعالى أنه سينتهي وقت كذا بالناسخ فكان الناسخ بالنسبة لعلمه تعالى مبينا لا رافعا لأن الرفع يقتضي الثبوت والبقاء لولاه . وها هنا البقاء بالنسبة الى علمه تعالى محال لأنه خلاف معلومه اذ يلزم عليه البداء تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

---

(١) تيسير التحرير ، أمير بادشاه ، ج ٣ ، ص١٧٨ .
(٢) الابهاج في شرح المنهاج ، السبكي ، ج ٢ ، ص١٤٥ - ١٤٦ .
(٣) تسهيل الوصول الى علم الأصول ، المحلاوى ، ص١٢٦ .

وهو في حق البشر تبديل لأنه زال ما كان ظاهر الثبوت وخلفه شيء آخر ، فان المكلف يجب أن يبقى على شغل ذمته بالحكم الأول حتى يعلم الناسخ (١) .

قال القرطبي : الحكم لا يرتفع بوجود الناسخ بل ببلوغه لأنه مخاطب بالعمل الأول بحيث لو تركه عصى بلا خلاف ، وان كان الناسخ قد حصل في الوجود . وذلك ما وقع لأهل قباء لم يزالوا يصلون الى بيت المقدس الى أن أتاهم الآتي بالناسخ فمالوا نحو الكعبة . لأن الناسخ خطاب الله ولا يكون خطابا في حق من لم يبلغه . خلافا لمن قال ان الحكم الأول يرتفع لوجود الناسخ لا بالعلم به ، والقول الأول أصح والله أعلم لأن أهل قباء لم يؤمروا باعادة الصلاة ففائدة هذا الخلاف في عبادات فعلت بعد النسخ وقبل البلاغ هل تعاد أم لا ؟ . وعليه تنبني مسألة الوكيل في تصرفه بعد عزل موكله أو موته وقبل علمه بذلك على قولين (٢) .

وكذلك المقارض (٣) . والحاكم اذا مات من ولاه أو عزل والصحيح أن ما فعله كل واحد من هؤلاء ينفذ فعله ولا يرد حكمه .

قال ~~الكاشي~~ الجصاص " ولم يختلف المذهب في أحكام من أعتق ولم يعلم بعتقه أنها أحكام حر فيما بينه وبين الناس . وأما بينه وبين الله تعالى فجائزة . ولم

---

(١) وقد جعل التفتازاني الأمر مرتبطا بتحديد المراد من البيان في الاصطلاح قال " ولا يخفى أنه ان أريد بالبيان مجرد اظهار المقصود فالنسخ بيان وكذا غيره من النصوص الواردة لبيان الاحكام ابتداء . وان أريد اظهار ما هو المراد من كلام سابق فليس بيانا " . (التلويح على التوضيح ، ج ٢ ، ص ١٧ .

(٢) تفسير القرطبي ، ج ٢ ، ص ٥٢ ١ .

(٣) القراض بكسر القاف عند المالكية هو ما يسمى بالمضاربة عند الحنفية والشافعية وهو اعطاء المقارض بكسر الراء وهو رب المال . المقارض بفتح الراء وهو العامل بمال يتجر به على أن يكون له جزء معلوم من الربح . ~~" الفقه على المذاهب الأربعة ، الجزيري ، ج ٣ ، ص ٣٤ "~~ ، " الشرح الصغير ، الدردير ، ج ٣ ، ص ٦٨١ " .

يختلفوا في المعتقة أنها لا تعيد ما صلت بعد عتقها وقبل علمها بغير ستر وانما اختلفوا فيمن يطرأ عليه موجب يغير حكم عبادة وهو فيها . قياسا على مسألة قباء . فمن صلى على حال ثم تغيرت به حاله تلك قبل أن يتم صلاته انه يتمها ولا يقطعها ويجزيه ما مضى ، وذلك كمن صلى عريانا ثم وجد ثوبا في الصلاة أو ابتدأ صلاته صحيحا فمرض أو مريضا فصح . أو قاعدا ثم قدر على القيام أو أمة عتقت في الصلاة ، انها تأخذ قناعها وتبنى " (١) .

وكمن دخل الصلاة بالتيمم فطرأ عليه الماء انه لا يقطع كما يقول مالك والشافعي رحمهما الله وغيرهما . وقيل يقطع وهو قول أبي حنيفه رحمه الله تعالى وخالفه أبو يوسف (٢) . وعلى كل حال فان المكلف يجب عليه أن يبقى على شغل ذمته بالحكم الأول حتى يعلم الناسخ .

وأخيرا من شرح التعريفين نتمكن من تصور النسخ وقد ظهر لنا أن التعريف بكل من الرفع والبيان صحيح باعتبار اطلاق النسخ على فعل الشارع .

---

(١) أحكام القرآن ، القاضي أبو بكر الرازى الجصاص ، ج ١ ، ص ١٠٥-١٠٦

(٢) الامام الشافعي ، ط١ ، ج ١ ، ص ٤١ . باب التيمم ، بلغة المسالك ، الصاوى ، ج ١ ، ص ٧١ ، الاختيار لتعليل المختار ، الموصلي ، ج ١ ، ص ٢٢ .

المبحث الثالث : المراد بالناسخ والمنسوخ وموقف السلف والخلف منه

يطلق الناسخ على الله تعالى ومنه قوله تعالى (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير) (١) فهذه الآية تعتبر من آيات الأحكام سببها أن اليهود لما حسدوا المسلمين في التوجه الى الكعبة في الصلاة وطعنوا في الاسلام بذلك وقالوا ان محمدا يأمر أصحابه بشيء ثم ينهاهم عنه فما كان هذا القرآن الا من جهته ولهذا يناقض بعضه بعضا . فأنزل الله تعالى هذه الآية ينسب فعل النسخ ووقوعه لذاته . والمراد بالخيرية أو المثلية في النفع والثواب فالقرآن الكريم خير كله من غير تفاضل (٢) ، وفي صحيح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم (لم تكن نبوة قط الا تناسخت) (٣) أى أن الشرائع السماوية تتحول أحوال أحكامها من حال الى حال في أمور الأمة .

ونزل قول الله تعالى (واذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا انما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون ، قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين) (٤) والمعنى : بدلنا شريعة متقدمه بشريعة متأخره فهو سبحانه حين ينسخ شريعة أو حكما في شريعة انما يكشف لنا بهذا النسخ عن شيء من علمه السابق (٥) . قال الله تعالى (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) (٦) .

وقد يطلق الناسخ على النص الذى كان به النسخ فيقال مثلا نسخت آيات القتال حكم السلم المطلق في الاسلام حيث كان المؤمنون قد أمروا بالصفح والعفو بمكة المكرمة قال تعالى (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم ، وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون) (٧) . وقد

---

(١) سورة البقرة : آية رقم (١٠٦) .
(٢) كشف الأسرار ، البزدوى ، ج ٣ ، ص ١٨٧ .
(٣) صحيح مسلم ، ج ١٨ ، ص ١٠٢ .
(٤ - ٥) سورة النحل : آية رقم (١٠١ - ١٠٢) ، تفسير الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج ١٠ ، ص ١٧٦ .
(٦) سورة البقرة : آية رقم (٢١٦) .
(٧) سورة البقرة : آية رقم (٢١٦) .

يطلق الناسخ على الحكم الشرعي الذى استقر في مكان الحكم الشرعي المنسوخ فيقال : نسخ وجوب صوم رمضان وجوب صوم عاشوراء .

أما المنسوخ : فانما يطلق على الحكم الشرعي المرتفع . كوجوب تقديم الصدقة بين يدى مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقه ذلك خير لكم وأطهر فان لم تجدوا فان الله غفور رحيم) (١) نسخ هذا الحكم بقوله تعالى (ءأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون) (٢) .

يقول ابن القيم في اعلام الموقعين " مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين . ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرهما تارة أخرى اما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد أو تفسيره وتبيينه حتى أنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخا لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد ، فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بأمر خارج عنه . ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى وزال عنه به اشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر " (٣) .

وقال الشاطبي في موافقاته " ان الذى يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الاطلاق أعم منه في كلام الأصوليين " (٤) .

وبناء على ذلك اتسع باب النسخ عند السلف واتسعت دائرة الاختلاف ولهذا بلغ عدد الآيات المنسوخة خمسمائة . وأما المنسوخ باصطلاح المتأخرين فعدد قليل . وللعلماء مباحث مستفيضه في النسخ أخذت عن هذه الموضوعات ما له صلة بموضوع نسخ الشرائع ليكون موضوع نسخ الشرائع واضحا .

---

(١) سورة المجادلة : آية رقم (١٢) .
(٢) سورة المجادلة : آية رقم (١٣) .
(٣) اعلام الموقعين . ابن القيم الجوزية ، ج ١ ، ص ٣٥ .
(٤) الموافقات في أصول الشريعة ، الشاطبي ، ج ٣ ، ص ١٠٨ ، حجة الله البالغة ، شاه ولي الله الدهلوى ، ج ١ ، ص ٩٨ .

الفصل الثاني : موقف العلماء من النسخ

ويتضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : موقف علماء المسلمين من نسخ الاسلام للشرائع السماوية السابقة .

المبحث الثاني : موقف اليهود من نسخ الشرائع ومناقشة شبهاتهم والرد عليها .

المبحث الثالث : موقف النصارى من النسخ ومناقشة شبهاتهم والرد عليها .

المبحث الأول :

موقف علماء المسلمين من نسخ الاسلام للشرائع السماوية السابقة

لا خلاف بين المسلمين في أن الشريعة الاسلامية ناسخة لجميع الشرائع السابقة عليها . وعلى ذلك جاءت الأدلة صريحة لا تقبل الجدال . فمن ذلك قول الله تبارك وتعالى (ان الدين عند الله الاسلام) [1] . وقال جل شأنه (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا) [2] يعني اليوم أكملت لكم الفرائض وانقطع النسخ وأن الاسلام هو الدين المرتضى الخاتم .

قال الآمدى في كتابه الاحكام : " وقد اتفق أهل الشرائع على جواز النسخ عقلا وعلى وقوعه شرعا . ولم يخالف في ذلك من المسلمين سوى أبي مسلم الأصفهاني فانه منع من ذلك شرعا وجوزه عقلا . ومن أرباب الشرائع سوى اليهود فانهم انقسموا ثلاث فرق . فذهبت الشمعونية الى امتناعه عقلا . وذهبت العنانية منهم الى امتناعه سمعا لا عقلا . وذهبت العيسوية الى جوازه عقلا ووقوعه سمعا واعترفوا بنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لكن الى العرب خاصة لا الى الأمم كافة " [3].

فالنسخ عند المسلمين واقع لا خلاف فيه في الشرائع السابقة بالنسبة لبعضها بعضا . كذلك فان شريعتنا المحمدية ناسخة لكل الشرائع التي قبلها وأعني بذلك أحكام الفروع لأن النسخ بين الشرائع يكون في غير الأصول المقررة في الشرائع كلها من التوحيد والايمان بالملائكة واليوم الآخر والبعث والنشور والصلاة والصيام والحج فجوهرها واحد . أما تفصيل الجزئيات والفروع فيختلف باختلاف

---

(١) سورة آل عمران : آية رقم (١٩) .

(٢) سورة المائدة : آية رقم (٣) .

(٣) راجع الاحكام ، الآمدى ، ج ٢ ، ص ٢٤٥ ، كشف الأسرار على أصول البزدوى ، لعبد العزيز البخارى ، ج ٣ ، ص ١٥٧ .

الديانـات [1] .

والدليل على ذلك من الكتاب الكريم والسنة الكريمة المطهرة والمعقول :

أولا : الكتـاب الكريـم :

قال الله تعالى (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا اليـك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر علـى المشركين ماتدعوهم اليه الله يجتبي اليه من يشاء ويهدى اليه من ينيب وما تفرقـوا الا من بعد ماجاءهم العلم بغيا بينهم ولولا كلمة سبقت من ربك الى أجل مسـمى لقضي بينهم ، وان الذين أورثوا الكتاب من بعدهم لفي شك منه مريب) [2] .
والمعنى : ووصيناك يامحمد ونوحا دينا واحدا يعني في الأصول التي لاتختلـف فيها الشرائع وهي التوحيد والصلاة والزكاة والصيام والحج والتقرب الى الله تعالـى بصالح الأعمال ، والتزلف اليه بما يردّ القلب والجارحة اليه والصدق والوفـاء بالعهد وأداء الأمانة وصلة الرحم وتحريم القتل والكفر والزنا والاذاية للخلـق كيفما تصرفت ، والاعتداء على الحيوان ، واقتحام الدناءات وما يعود بخـرم المروءات . فهذا كله شرع دينا واحدا وملة متحدة لم يختلف على ألسنة الأنبيـاء وان اختلفت أعدادهم . وذلك مفهوم قول الله تعالى (أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه) أى اجعلوه قائما يريد دائما مستمرا محفوظا مستقرا من غير خلاف فيـه ولا اضطراب [3] ، فمن الخلق من وفّى بذلك ومنهم من نكث (فمن نكث فانمـا ينكث على نفسه) [4] .

---

(1) اعلام الموقعين ، ابن القيم الجوزية ، ج ٣ ، ص ١٢٦ ؛ التقرير والتحبـير ابن أمير الحاج ، ج ٣ ، ص ٤٤ .
(2) سورة الشورى : آية رقم (١٣ - ١٤) .
(3) انظر الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج ١٦ ، ص ١٠ - ١١ .
(4) سورة الفتح : آية رقم (١٠) .

واختلفت الشرائع وراء هذا في معان حسب ما أراده الله مما اقتضت المصلحة وأوجبت الحكمة وضعه في الأزمنة على الأمم .

وقال تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه أنه لا الـــــه الا أنا فاعبدون) . قال ابن عباس رضي الله عنهما " لم يبعث الله نبيا قط الا وصاه باقامة الصلاة وايتاء الزكاة والاقرار لله بالطاعة فذلك دينه الذى شرع لهم " (١) .
فالقرآن الكريم يعلمنا أن كل رسول يرسل وكل كتاب ينزل قد جاء مصدقا ومؤكـــدا لما قبله . فالانجيل مؤكد ومصدق ومؤيد للتوراة ، والقرآن الكريم مصدق ومؤيـــد للانجيل والتوراة . وقد أخذ الله تعالى الميثاق على كل نبي اذا جاءه رســـول مصدق لما معه أن يؤمن به وينصره (٢) . قال الله تعالى (واذ أخذ الله ميثـــاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه . قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم اصرى قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم مـــن الشاهدين) (٣) . قال القرطبي " الرسول هنا هو سيدنا محمد صلى الله عليـــه وسلم في قول علي وابن عباس رضي الله عنهم " . ثم قال " فأخذ الله ميثـــــاق النبيين أجمعين أن يؤمنوا بمحمد عليه الصلاة والسلام وينصروه ان أدركوه وأمرهـــم أن يأخذوا بذلك الميثاق على أممهم " (٤) .

وهكذا نجد أن الشريعة الاسلامية هي الدين الخاتم علاقتها بالشرائـــــع السماوية السابقة علاقة تصديق وتأييد لما بقي من أحكامها الأصلية ، وتصحيـــح لما طرأ عليها من البدع والاضافات . ودعوة لأتباع جميع الشرائع ولعموم النـــاس

---

(١) أحكام القرآن ، أبو بكر بن العربي ، تحقيق علي البيجاوى ، ج ٤ ، ص١٦٦٦ .
(٢) أنظر : الموافقات ، الشاطبي ، ج ٣ ، ص٣٥٤ .
(٣) سورة آل عمران : آية رقم (٨١) .
(٤) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج ٤ ، ص ١٢٥ .

أن يدخلوا في الاسلام الدين الخاتم ويتركوا ماسواه . قال تعالى (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين) (١) . وقال تعالى (وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق) (٢) .

ثانيا : السنة الكريمة :

عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث الشفاعة المشهور "ولكن ائتوا نوحا فانه أول رسول بعثه الله الى أهل الأرض . فيأتون نوحا فيقولون يا أنت أول رسول بعثه الله الى أهل الأرض) (٣) الى آخر الحديث الذى يدل على أن سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام خاتم النبيين . فآدم عليه السلام أول نبي بغير اشكال ولم يكن معه الا النبوه ولم تفرض له الفرائض ولا شرعت له المحارم وانما كان الذى أوحي اليه تنبيها على بعض الأمور واقتصارا على ضرورات المعاش وأخذا بوظائف الحياة والبقاء . ثم جاء سيدنا نوح عليه السلام فبعثه الله تعالى بتحريم الأمهات والبنات والأخوات وأوضح له آداب الديانه ، ولم يزل ذلك يتأكد بالرسل ، ويتناصر بالأنبياء صلوات الله عليهم واحدا بعد واحد ، شريعة بعد شريعة ، حتى ختمها الله بخير الملل ملتنا الاسلام على لسان أكرم الرسل نبينا صلى الله عليه وسلم . لقد أورد ابن تيميه في كتابه الفتاوى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال (انا معاشر الأنبياء ديننا واحد والأنبياء أخوة وانى أولى الناس بابن مريم

---

(١) سورة الأحزاب : آية رقم (٤٠) .

(٢) سورة المائدة : آية رقم (٤٨) .

(٣) الحديث ورد في الصحيحين البخارى ومسلم . انظر صحيح مسلم ، ج ٣ ، ص ٥٥ . عن أنس رضي الله عنه باب ماجاء في عصمة الأنبياء صفة الشفاعه .

لأنه ليس بيني وبينه نبي) [1] . قال ابن تيمية " دين الأنبياء كلهم الاسلام كما أخبر الله بذلك ورسوله في غير موضع وهو الاستسلام لله وحده . فمن أطاع رسولا واحدا فقد أطاع جميع الرسل ومن آمن بواحد منهم فقد آمن بالجميع ، ومن عصى واحدا منهم فقد عصى الجميع ، ومن كذب واحدا منهم فقد كذب الجميع لأن كل رسول يصدق الآخر . فطاعة كل نبي هي من دين الاسلام وانما يكون بطاعته فيما أمر في ذلك الوقت ، فاستقبال بيت المقدس كان من دين الاسلام قبل النسخ ، ثم لما أمر باستقبال الكعبة صار استقبالها من دين الاسلام ولم يبق استقبال الصخرة من دين الاسلام . ولهذا خرج اليهود والنصارى عن دين الاسلام ، فانهم تركوا طاعة الله وتصديق رسوله واعتاضوا عن ذلك بمبدل أو منسوخ " [2] . وقد شرع الله تعالى لبني اسرائيل الاجتماع يوم السبت ، ثم نسخ ذلك وشرع لنا الاجتماع يوم الجمعة فكان الاجتماع يوم السبت واجبا اذ ذاك ، ثم صار الواجب الاجتماع يوم الجمعة وحرم الاجتماع يوم السبت فمن خرج على شريعة موسى قبل النسخ لم يكن مسلما ، ومن لم يدخل في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم بعد النسخ لم يكن مسلما .

روى البخاري وأخرج الامام أحمد في مسنده " عن عبدالله بن ثابت قال جاء عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يارسول الله اني مررت بأخ لي من قريظة فكتب لي جوامع التوراة . ألا أعرضها عليك ؟ قال فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر : رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا . قال فسرّي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : والذى نفس محمد بيده لو أصبح فيكم

---

(1) صحيح البخاري بشرح النووي ، ج ٦ ، ص ٤٧٧ ، ومعنى اخوة لعلات : هم الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد أراد أن ايمانهم واحد وشرائعهم مختلفة .

(2) الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية ، قسم أصول الفقه ، ج ١٩ ، ص ١٨٠ .

موسى عليه السلام ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم انكم حظي من الأمم وأنا حظكم من النبيين " (١) .

فالرسول محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وشريعته ناسخة لجميع الشرائع المتقدمة فكانت واجبة الاتباع قال الرسول صلى الله عليه وسلم " لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فانهم لن يهدوكم وقد ضلّوا وانكم اما أن تصدقوا بباطل واما أن تكذبوا بحق وانه والله لو كان موسى حيا بين أظهركم ما حلّ له الا اتباعي " (٢) .

ثالثا : المعقول :

ان من يتأمل سير التشريع السماوي من خلال الشرائع الثلاث اليهودية والنصرانية والاسلام يرى أن كل شريعة جاءت مؤكدة ومصدقة للأخرى تحافظ على الأسس الثابته التي أرستها الشريعة السابقة ثم تزيد عليها ما شاء الله زيادته فنرى مثلا شريعة التوراة قد عنيت بوضع المبادئ الأولية لقانون السلوك " لا تقتل ولا تسرق " حيث كان الطابع البارز فيها هو طابع تحديد الحقوق وطلب العدل والمساواة بينها .

ثم نرى شريعة الانجيل تجيء بعدها فتقرر المبادئ الأخلاقية وتؤكدها ، ثم تترقى فتزيد عليها آدابا مكملة كقوله " لا تراء الناس بفعل الخير وأحسن الى من أساء اليك " (٣) . فالطابع البارز فيها التسامح والرحمة والايثار والاحسان ، كما أن هناك أحكام في التوراة والانجيل لم تنسخ مثل حرمة اليمين الكاذبة والقتل

---

(١) صحيح البخاري ، ج ١٣ ، ص ٥٢٥ ، مسند الامام أحمد ، ج ٤ ، ص ٢٦٥ .
(٢) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، ابن حجر ، باب التوحيد تعليقا ، ج ١٣ ، ص ٥٢٦ .
(٣) انجيل مرقس ، الباب الثاني عشر ، فقرة (٣٠) .

والزنا واللواطه والسرقة وشهادة الزور والخيانة في مال الجار وعرضه . ووجوب اكرام الأبوين وحرمة نكاح الآباء والأبناء والأمهات والبنات والأعمام والعمات والأخوال والخالات والجمع بين الأختين . ومنها ما جاء في انجيل مرقس من نفس الباب الثاني عشر " فقال له عيسى وهو يحاوره ان أول الأحكام قوله اسمع يا اسرائيل فان الرب الهنا رب واحد وأن تحب الرب الهك بقلبك كله وروحك كله واد راكك كله وقواك كلها هذا هو الحكم الأول . والثاني مثله وهو أن تحب جارك كنفسك وليس حكم آخر أكبر من هذين " . فهذان الحكمان محبة الله تعالى ومحبة الجار باقيان في شريعتنا وليسا بمنسوخين (١) .

وتجيء شريعة القرآن فنراها تقرر مبادىء الخير كلها في نسق واحد . يقول الله تعالى (ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون) (٢) مقدرة لكل منها درجته في ميزان القيم الأدبية . قال تعالى (وجزاء سيئة بسيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله) (٣) . وقوله تعالى (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين) (٤) .

ثم نراها قد أضافت اليهما أصولا جديدة صاغت فيها آداب اللياقة ورسمت بها مناهج السلوك الكريم في المجتمعات الرفيعة في التحية والاستئذان والمجالسة والمخاطبة الى غير ذلك مما نراه في سور النور والحجرات والمجادله وغيرها .

وهكذا فقد جمعت الشريعة الاسلامية الخاتمة لجميع الشرائع بين عنصر

---

(١) اظهار الحق ، رحمة الله الكيزانوى ، ص ٣٢٠ .
(٢) سورة النحل : آية رقم (٩٠) .
(٣) سورة الشورى : آية رقم (٤٠) .
(٤) سورة النحل : آية رقم (١٢٦) .

المحافظة على القديم الصالح ، وعنصر الأخذ بالجديد الأصلح ، وهذا كله أسلوب صاغته العناية الالهيه لتربية البشرية تربية تدريجية لا تناقض فيها ولا تعارض بل تضافر وتعانق وثبات واستقرار على طريق النمو والاكتمال والازدهار (١) .

فالنتيجة أن شريعة الاسلام هي الخاتمة لجميع الشرائع والناسخة لها . والواجب على البشر كافة الدخول في شريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الخاتمة والاستسلام لأوامرها . فمن عمل بالاسلام وبغيره لا يقبل منه العمل ، فالأصل في الشرائع السابقة الخصوص ، وفي شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم العموم ، فهي الشريعة الصالحة لكل زمان ومكان .

---

(١) تعليل الأحكام ، محمد مصطفى شلبي ، ص٦٣ تحت عنوان " النسخ لمراعاة مصالح العباد جائز وواقع " .

المبحث الثانى :

موقف اليهود من النسخ ومناقشة شبهاتهم والرد عليها

انقسم اليهود بالنسبة لموضوع النسخ الى أربعة فرق . ولم يكن هدفهم انكار النسخ لذاته ولكنهم أنكروه للتوصل لغاية واحدة جمعتهم وهدف واحد هو تأييد زعمهم " أن الشريعة الاسلامية لم تنسخ شريعتهم " (١) .

قال الآمدى " وقد اتفق أهل الشرائع على جواز النسخ عقلا وعلى وقوعه شرعا ولم يخالف في ذلك من أرباب الشرائع سوى اليهود ، فانهم انقسموا ثلاث فرق فذهبت الشمعونية الى امتناعه عقلا . وذهبت العنانية منهم الى امتناعه سمعا لا عقلا . وذهبت العيسوية الى جوازه عقلا ووقوعه سمعا واعترفوا بنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لكن الى العرب خاصة لا الى الأمم كافة " (٢) .

وجاء في ارشاد الفحول " النسخ جائز عقلا وواقع سمعا بلا خلاف في ذلك بين المسلمين الا ما يروى عن أبي مسلم الأصفهاني فانه قال انه جائز غير واقع ، واذا صح عنه هذا فهو دليل على أنه جاهل بهذه الشريعة المحمدية جهلا فظيعا ، وأما جواز النسخ فلم يحك خلاف فيه الا عن اليهود ، وليس لنا الى نصب الخلاف بيننا وبينهم حاجة . ولا هذه بأول مسألة خالفوا فيها أحكام الاسلام حتى يذكر خلافهم في هذه المسألة ، ولكن هذا من غرائب أهل الأصول على أن قد رأينا في التوراة من غير موضع أن الله سبحانه رفع عنهم أحكاما لما تضرعوا اليه وسألوا منه رفعها . وليس النسخ الا هذا ، ولهذا لم يحكه من له معرفة بالشرائع الموسوية الا عن طائفة من اليهود وهم الشمعونية ، ولم يذكروا

---

(١) راجع كشف الأسرار على أصول البزدوى ، لعبد العزيز البخارى ، ج ٣ ، ص ١٥٧ ؛ التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج ، ج ٣ ، ص ٤٤ .

(٢) الاحكام ، الآمدى ، ج ٢ ، ص ٢٤٥ .

لهم دليلا الا ماذكره بعض أهل الأصول من أن النسخ بداء . والبداء ممتنع عليه وهذا مدفوع بأن النسخ لا يستلزم البداء لا عقلا ولا شرعا " [١] .

ان لكل فرقة من الفرق موقف خاص بها :

الفرقة الأولى : وهي الشمعونية

وتشتهر باسم الشمعونية نسبة الى " شمعون بن يعقوب " [٢] . تقـــرر أن النسخ لا يجوز عقلا ولم يقع سمعا . ووافقهم على هذا نصارى هذا العصر [٣] .

الفرقة الثانية : العنانيـــــة

تشتهر باسم العنانية نسبة الى " عنان بن داود " [٤] ، وترى هذه الفرقـة أنه لا بأس بالنسخ في حكم العقل لكنه لم يقع .

(١) ارشاد الفحول ، الشوكاني ، ص١٨٥ .

(٢) لم أجد له ترجمة في كتب التراجم ولعل المنتسبون اليه اشتهروا فيما بعـــد بنسبتهم اليه بما أطلقوه على أنفسهم .

(٣) محاضرات في النصرانية ، محمد أبو زهرة ، ج ١ ، ص١٢٠ .

(٤) عنان بن داود ألف كتاب التفسير لأسفار موسى ومصنفات من العربية والعبرية توفي سنة ٧٦٥ م ، وهو رأس جالوت ورئيس القرائيين ، كان من مشاهـــير أحبار اليهود بمعرفة التلمود . قال عنان بالتوحيد ونفى التشبيه عـــن الله وحرم بنت الأخ وبنت الأخت وخالف اليهود في السبت والأعياد ، ونهـــى عن أكل الطيور والظباء والسمك والجراد ، ويرى ذبح الحيوان على القفا . " الملل والنحل ، الشهرستاني ، ج ١ ، ص٢١٥" .

الفرقة الثالثة : وهى العيسوية

وتشتهر باسم العيسوية نسبة الى أبي عيسى اسحق بن يعقوب الأصفهاني (١) وقيل اسمه عوفيد ألوهين أى " عابد الله " وتسمى فرقته أيضا بـ " المهدوية " وترى هذه الفرقة ان النسخ جائز عقلا وانه قد وقع فعلا لكن هذه الفرقة على عهد هـا بما عليه اليهود تمنع ان تكون شريعة النبى صلى الله عليه وسلم ناسخة لشريعة موسى عليه السلام ويزعمون ان رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كانت خاصة بالعرب ولم تكن عامة لجميع الناس .

بهذا نرى ان اليهود جميعا سواء من أنكر النسخ منهم عقلا ونقلا ، أو أنكره نقلا أو أجازه عقلا ونقلا ، كلهم متفقون على ان شريعتهم لم تنسخ وان أصل هذه الفرقة الثالثة وهم العيسوية مع كونهم لا ينكرون النسخ لا عقلا ولا نقلا بل يجوزونه يتمادون في الضلال والتعصب ويعودون الى مبدئهم فيقررون أولا أن شريعتهم لم تنسخ . وثانيا يزيدون في ضلالهم فيصرحون بأن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم لم يرسل اليهم بل الى أولاد اسماعيل خاصة (كبرت كلمة تخرج من أفواههم ان يقولون الا كذبا) (٢) .

الفرقة الرابعة :

حكاها صاحب كشف الأسرار فقال " وهناك فرقة أخرى من اليهود زعمت أنه

---

(١) أبو عيسى اسحق بن يعقوب الأصفهاني في زمن المنصور وابتدأ دعوته في زمن آخر ملوك بني أمية مروان بن محمد فاتبعه بشر كثير من اليهود . وأعلن نفسه المسيح الخامس والأخير أرسله الله الى بني اسرائيل ليخلصهم من السبي وليعيدهم الى فلسطين ، فجمع جيشا قوامه عشرة آلاف رجل ثار بهم ولكنه انهزم امام المنصور ، وقتل في منطقة الرى ، وقتل معه أصحابه ، حرم في كتابه الذبائح كلها ونهى عن أكل كل ذى روح طيرا أو بهيمة وأوجب عشر صلوات على اتباعه وأمرهم باقامتها وذكر أوقاتها ، وخالف اليهود بذلك . (الملل والنحل ، الشهرستاني ، ج (٥ ص ١٩٧) .

(٢) سورة الكهف : آية رقم (٥) .

يجوز نسخ الشيء بما هو أشد منه وأثقل على جهة العقوبة للمكلفين اذا كانوا لذلك مستحقين " (١) .

هذه الفرقة لا ترى النسخ الا الى أثقل ويشترطون أن يكون عقوبة للمكلفين . فهم ينكرون النسخ بالمساوى ، وبالأخف من باب أولى كما ينكرون ان يكون النسخ الى أثقل اذا كان فيه مصلحة للمكلفين .

وهؤلاء يعوزهم الدليل ولا دليل لهم الا اتباع الهوى ، وقد يكون هؤلاء مراوغين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكى القرآن الكريم عنه ان الله سبحانه وتعالى كرامة له قد وضع عنا الاصر والاغلال التى كانت على الأمم السابقة وأحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث . قال عز وجل (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذى يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم . فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى انزل معه أولئك هم المفلحون) (٢) .

شبهات هذه الفرق على دعواهم ومناقشتها :

أما الفرقة الأولى وهم الشمعونية : فقد استندوا في دعواهم على أن النسخ لا يجوز عقلا ولم يقع سمعا بما يلى :

اما عدم الجواز العقلي : فقالوا ان النسخ يترتب على فرض وقوعه محال وكل

---

(١) كشف الأسرار ، عبد العزيز البخارى ، ج ٣ ، ص ١٥٧ ، لم يذكر المحدثون الأصوليون عن هذه الفرقة بشيء فيما اطلعت عليه الا ما حكاه صاحب كشف الأسرار ، ولعلهم تركوا ذكرها قصدا لعدم ما يتعلق بها من فوائد .

(٢) سورة الاعراف : آية رقم (١٥٧) .

ما كان كذلك لا يجوز عقلا .

وبيان ذلك انه لو جاز للشارع ان ينسخ حكما من احكامه بعد الأمر به ، فاما ان يكون ذلك لحكمة ظهرت له بعد أن لم تكن فيلزم منه تجويز البداء والجهل عليه تعالى وهما محالان .

واما ان يكون النسخ لا لحكمة فيلزم منه العبث وهو مستحيل أيضا على الله تعالى وما أدى الى المحال محال فيكون النسخ محالا . فبما ان البداء والعبث مستحيلان عليه سبحانه بالأدلة العقلية والنقلية فما أدى اليهما وهو جواز النسخ محال .

والجواب على دليلهم هذا : بأننا لا نقول ان النسخ لا يكون الا لحكمة ظهرت بعد الخفاء وهذا يستلزم البداء وهو مستحيل .

كما لا ندعى ان يكون النسخ لا لحكمة فيلزم العبث وهو مستحيل أيضا .

بل النسخ يكون لحكمة معلومة لله تعالى الذى أحاط بكل شيء علما فهو الذى يعلم ان المصلحة تنتهي في الوقت المعين الذى حدده لها وعلى هذا فلا يكون في النسخ وصف لله تعالى بالبداء ولا العبث وانما هو كما قيل تغيير في المعلوم لا في العلم (١) .

وغاية الأمر ان مصالح العباد تتجدد بتجدد الازمان وتختلف باختلاف الأشخاص والأحوال . واسراره وحكمه سبحانه وتعالى لا تتناهى ، فاذا نسخ حكما بحكم ، لم يخل هذا الحكم الثاني من حكمة جديدة غير حكمة الحكم الأول . وهي تناسب الظرف الثاني اما الحكمة الأولى فلا تناسبه .

---

(١) انظر المعتمد ، أبي الحسين البصرى ، ج ١ ، ص ٣٦٨ .

وعليه فلا يستلزم نسخ الله تعالى لا حكامه البداء أو العبث وانما هو كما قيل تغيير في المعلوم لا في العلم .

هذا ويقصد بالبداء استدراك علم ما كان خافيا مستترا من بدا له العلم به بعد خفائه عليه . فلذلك يقال بدا الفجر اذا ظهر ومنه قوله تعالى (وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون) (١) .

فان أرادوا هذا المعنى للبداء فالله تعالى حين أمر بالفعل عالم بأنه سينهى عنه وعالم بما يؤول اليه الحال فيه .

اما ان ارادوا بالبداء الازالة على مانقوله فى النسخ فلا مانع ، ويكون الخلاف في العبارة (٢) .

ولو سلمنا ان النسخ لا يكون لحكمة ولكن لا يترتب عليه عبث فان لله تعالى ان يفعل مايشاء ويختار مايريد . وهذا ما اختاره ابن حزم فانه يرى ان النسخ لا لحكمة له الا ان الله اراد ذلك (٣) .

ونحن نؤمن ان الله تعالى يستحيل عليه العبث ولا تخلو افعاله عن حكمة ، ولكن ليس لنا اذا لم تظهر الحكمة الا ان نمتثل موقنين ان الحكمة خفيت علينا . ومقتضى العبودية ان نمتثل ما أمرنا به مستجيبين لله وللرسول فيما دعينا له من أمر .

---

(١) سورة الزمر ؛ آية رقم (٤٧) .
(٢) احكام الفصول في احكام الأصول ، القاضي بن خلف الباجي ، ص٨٨ - ٨٩ .
(٣) مسلم الثبوت ، عبد الشكور الهندى ، ج ٢ ، ص٥٦ ؛ الاحكام لابن حزم ، ج ٤ ، ص٤٤١ ؛ فصول البدائع ، الفنارى ، ج ٢ ، ص١٣٢ ؛ مناهل العرفان ، الزرقاني ، ج ٢ ، ص٩٤ - ٩٥ .

وساقوا دليلا ثانيا : حين قالوا ان الأمر بالشيء يقتضى حسنه والنهي عنه يقتضي قبحه . والفعل الواحد لا يكون حسنا وقبيحا ، لاستحالة اجتماعهما . فالقول بجواز النسخ يستلزم اجتماع الضدين واجتماعهما باطل كما هو مقرر ومعلوم بداهة . بمعنى اما أن يكون الحكم الأول حسنا فالنهي عنه أو رفعه بالنسخ قبيح ، واما أن يكون قبيحا فابتداء شرعه أقبح .

فهم يبنون هذا الدليل على اعتبار الحسن والقبح صفتين ذاتيتين للأفعال وعللوا ذلك بأن الله تعالى اذا أمر بشيء علمنا ان هذا الشيء حسن فاذا نهانا عنه علمنا انه قبيح ، واذا نهانا عن شيء علمنا قبحه فاذا أمرنا بشيء علمنا حسنه فيكون الحكم قبيحا حسنا اذا نهينا عنه ثم أمرنا به . أو حسنا قبيحا اذا أمرنا به ثم نهينا عنه . وهذا يستلزم اجتماع الضدين من الحسن والقبح وهو لا يجوز(١) .

والجواب والرد على هذا الدليل :

اننا لا نسلم ان النسخ جمع للضدين ، فان الحسن والقبح وما اتصل بهما ليس من صفات الفعل الذاتية حتى تكون ثابتة فيه لا تتغير بل هي تابعة لتعلق أمر الله تعالى ونهيه بالفعل . وعلى هذا يكون الفعل حسنا وطاعة ومحبوبا لله مادام مأمورا به من الله . ثم يكون هذا الفعل نفسه قبيحا ومعصية ومكروها له تعالى مادام منهيا عنه منه تعالى . وحتى القائلون بالحسن والقبح العقليين من المعتزلة يقرون بأنهما يختلفان باختلاف الأشخاص والأوقات والأحوال . ومن ثم يقولون بجواز النسخ عقلا مادام الحكم الناسخ يحل محل الحكم المنسوخ فيعتبر بديلا له ولا يجتمع معه . واذا كان هذا هو الفرق بين المعتزلة واليهود في المسألة فان الفرق بينهم وبين سائر المسلمين هو انهم يصفون الشيء بالحسن

---

(١) راجع الاحكام ، ابن حزم ، ج ٤ ، ص٤٤٢ ، المنخول من تعليقات الأصول ، الغزالي ، تحقيق محمد حسن هيتو ، ج ١ ، ص٢٨٨ - ٢٩١ .

أو بالقبح قبل ان يحكم عليه الشارع بأحدهما نتيجة لتحسين العقل وتقبيحه فالعقل عند اليهود يملك سلطة الحكم على الأشياء بالحسن والقبح كما يملكها الشارع فيستقل وحده بالحكم أحيانا . ويتفق مع الشارع ولا يخالفه حين يحكم الشارع أيضا . وعند الشمعونيين من اليهود العقل السلطة وحده دون الشارع. وعند جمهور المسلمين يملك هذه السلطة الشارع وحده دون العقل .

ويتبين مما سبق انتفاء اجتماع الضدين الحسن والقبح في وقت واحد على فعل واحد لأن الوقت الذى يكون فيه الفعل حسنا ، غير الوقت الذى يكون فيه ذلك الفعل قبيحا (1) ، ولأن الذى يملك جعل الشيء طاعة أو معصية ، هو الذى يملك اصدار الأمر والنهي للمكلفين وهو الله سبحانه وتعالى فلا يسع المرء اذ ذاك الا أن ينصاع لأمر الخبير العليم . قال تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا) (2) .

اضافة لما سبق نجد ان الدواء مثلا قد يكون نافعا في وقت ضارا في وقت آخر كما يكون نافعا للمريض في وقت مرضه وقد يكون ضارا به عند تماثله للشفاء ، كما أن هذا الدواء قد يكون دواء لشخص وقد يكون داء لغيره أو داء لذلك الشخص في وقت آخر . والطبيب الذى يحدد هذا ويقدره .

وبهذا كله بطل ما قاله الشمعونية تطبيقا لنظرية التحسين والتقبيح العقليين اذ الحقيقة أن سلطة الحكم بالحسن أو بالقبح انما يملكها الشارع لأنه هو الذى يعرف المصالح وأين تكون وما يكفلها من الأحكام .

---

(1) المواقف ، الايجي ، ج ٨ ، ص ١٨١ ؛ المغني ، عبد الجبار الهمذاني أبواب التوحيد والعدل ، ج ١٤ ، ص ٥٣ .
(2) سورة الأحزاب ؛ آية رقم (٣٦) .

وجاءوا ~~بدليل~~ بشبهة ثالثة :

حين زعموا ان النسخ يستلزم أحد باطلين : اما نسبة الجهل لله سبحانه وتعالى واما تحصيل الحاصل . وكلاهما محال فما أدى اليهما وهو القول بجواز النسخ يكون محالا . يعنون بذلك أن الحكم المنسوخ لا يخلو اما أن يكون مؤبدا أو مغيا بغاية .

فان كان مؤبدا فاما أن يكون الله جل جلاله قد علمه مؤبدا وأجاز نسخه فانه يترتب عليه محظورات ثلاثة :

أولها : التناقض اذ الاخبار بتأبيد الحكم والاخبار بعدم تأبيده ~~والتأبيد يقتضي بقاء الحكم~~ تناقض فكأنه قال هو مؤبد ثم قال ليس مؤبدا .

ثانيا : أن يتعذر الاخبار بالتأبيد ، اذ ما من عبارة تذكر الا وتقبل النسخ واللازم باطل اتفاقا لأنه غير متعذر .

ثالثا : انه ينتفي الوثوق بدلالات الألفاظ فلا يجزم بالتأبيد في نحو الصلاة وغيرها ولا بتأبيد الشريعة كلها .

والجواب عن هذه المحظورات :

أما الأول : فان النسخ بيان انتهاء تعلق الحكم فلا يؤدى الى التناقض فالخطابات الشرعية المقيدة من أول الأمر بألا يرد عليها ناسخ لم يرد عليها ، كما أنها مقيدة بأهلية المكلف للتكليف وألا يطرأ عليه جنون أو غفلة أو موت .اذا فمجيء الناسخ لا يفضي الى تناقض بينه وبين المنسوخ بحال .

أما الثاني : ان استدلالهم بأنه يؤدى الى ان يتعذر على الله تعالى بيان التأبيد لعباده ، فمدفوع بأن التأبيد يفهمه الناس بسهولة من مجرد خطابات الله تعالى الشرعية المشتملة على التأبيد وهو مايشعر به كل واحد منا .

وذلك لأن الأصل بقاء الحكم الأول وما اتصل به من تأقيت أو تأبيد ، وطروء الناسخ احتمال مرجوح واستصحاب الأصل أمر يميل اليه الطبع كما يؤيده العقل والشرع .

أما الثالث : فلو فرض عندنا عبارتان : صوموا وصوموا أبدا . الأولى مطلقة لا تأبيد فيها ولا دلالة للفظ عليه أصلا فمن أين جاء امتناع النسخ ؟ والثانية المراد بالأبد فيها المدة الطويلة وشاهده " لازم غريمك أبدا " أى الى أن يعطيك حقك وكذلك ما في معناه أى صوموا الى أن يرد الناسخ .

أما نسخ الشريعة الاسلامية بغيرها من الناحية الشرعية فهو من المحالات الظاهرة لتضافر الأدلة على أن الاسلام دين عام خالد ولا يضير المحال في حكم الشرع أن يكون من قبيل الجائز في حكم العقل (1) .

وأما ان كان مؤبدا وعلمه مغيا فهو جهل يستحيل عليه تعالى .

أما اذا كان الحكم مغيا بغاية فاذا جاء الوقت فقد انتهى الحكم بانتهاء وقته ، فطروء النسخ عليه يكون تحصيلا للحاصل وهو محال . أقول ان هذا ليس من النسخ في شيء بالاضافة الى أن الحكم المنسوخ يجوز ألا يكون مؤقتا ولا مؤبدا بل يجيء مطلقا عن التأقيت وعن التأبيد كليهما . وعليه فلا يستلزم طروء النسخ عليه شيئا من المحالات التي ذكروها . واطلاق الحكم كاف في صحة نسخه لأنه يدل على الاستمرار بحسب الظاهر ان لم يعرض له النسخ .

واستدلوا بشبهة رابعة :

يستدلون على عدم جواز النسخ عقلا بقولهم لو جاز النسخ الذى يترتب عليه ارتفاع الحكم فاما أن يكون هذا الارتفاع للحكم قبل وجوده أو بعده أو معه والكل باطل . فما أدى اليه وهو القول بجواز النسخ يكون باطلا .

(1) راجع فيما تقدم تيسير التحرير ، محمد أمين ، ج ٣ ، ص ١٨٤ - ١٨٧ ؛ كشف الأسرار ، عبدالعزيز البخارى ، ج ٣ ، ص ١٥٧ ؛ مناهل العرفان ، الزرقاني ، ج ٢ ، ص ٩٤ - ٩٨ .

وبيان ذلك : أن الحكم المدعى نسخه لا يمكن أن يرتفع قبل وجوده ، لأن العدم الأصلي ليس ارتفاعا . وكذلك لا يمكن أن يرتفع بعد وجوده لأن ما ثبت لا يصير منعدما بعينه أو كما قالوا : الواقع لا يرتفع فارتفاع عينه محال كما لا يمكن ارتفاعه حال وجوده لأنه لو ارتفع حال وجوده للزم منه اجتماع النفي والاثبات فيوجد حين لا يوجد وهذا محال . لأن فيه جمعا للنقيضين وهو معلوم البطلان .

والجواب عن هذا :

بأننا نسلم ما ذكرتموه حيث لا نزاع فيه وانما النزاع في رفع تعلق الحكم بفعل المكلف فيما يستقبل من الزمان وهو الذى أثبتناه في جواز النسخ وهو محل النزاع وهو ممكن ولا محال فيه فكما يزول ذلك الحكم بالموت أو الجنون أو غيرهما من مسقطات التكليف فكذلك يزول الحكم برفعه في المستقبل عن المكلفين (١) .

وبهذا نكون قد أبطلنا أهم شبهه الشمعونية على عدم جواز النسخ عقلا . وأثبتنا أن النسخ جائز عقلا . واما الرد على ادعائهم عدم الجواز شرعا ، فسوف أذكره عند الرد على مذهب العنانية الآتي .

أما الفرقة الثانية : وهي العنانية : فقد قالوا ان النسخ جائز عقلا وأدلتهم هي أدلة القائلين بالجواز العقلي من عدم ترتب محال عليه سواء كانت الأحكام تابعة لمصالح العباد أو غير تابعة لها . لكن قالوا يستحيل سمعا .

وقد استدلوا على أن النسخ مستحيل سمعا بما يلي : قالوا ان التوراة التي أنزلها الله تعالى على سيدنا موسى لم تزل محفوظة في أيدينا ، منقولة بالتواتر فيما بيننا وقد جاء فيها " هذه شريعة مؤبدة ما دامت السماوات والأرض " ، وجاء فيها أيضا " الزموا يوم السبت أبدا " وذلك يفيد امتناع النسخ لأن نسخ شيء من

(١) التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج ، ج ٢ ، ص ٤٧ - ٤٨ : كشف الأسرار ، عبد العزيز البخارى ، ج ٣ ، ص ١٥٧ - ١٥٨ .

أحكام الله في التوراة لا سيما تعظيم يوم السبت ابطال لما هو من عند الله تعالى .
مما نصت التوراة على تأبيده فيلزم الخلف في خبر الله تعالى وهو محال
والجواب على هذا :

أولا : أن دليلهم اقصر من مدعاهم اذ غاية مايدل عليه هو امتناع نسخ ذلك الحكم في شريعة سيدنا موسى عليه السلام بحكم آخر . أما نسخ شريعة سيدنا موسى بغيرها من الشرائع فلا يدل الدليل عليه ، واذا سألنا اليهود هل نسخت التوراة ماكان عليه اليهود من شريعة قبل موسى ؟ يقولون نعم . التوراة نسخت كل ماكان بيد اليهود مما لا يتفق والتوراة . فكان المنظور أن تجئ دعواهم أقصر مما هو محكى عنهم بحيث تتكافأ دعواهم ودليلهم الذى زعموه ، أو أن يجئ دليلهم الذى زعموه أعم من هذا حتى يتكافأ ودعواهم التي ادعوها .

ثانيا : لا نسلم دعواهم ان التوراة لم تزل محفوظة في أيديهم حتى يصح استدلالهم بها ، بل الثابت من الأدلة المتضافرة أن التوراة المنزلة لم يعد لها وجود أصلا وقد أصابوا من التغيير والتبديل حسبما يعن لهم وحسب هواهم مما جعلها في خبر كان ، وقد قال الله تعالى ردا على هؤلاء الذين يدعون أن التوراة محكمة لم تنسخ بقوله تعالى (قل يا أهل الكتاب لستم على شئ حتى تقيموا التوراة والانجيل وما أنزل اليكم من ربكم) [1] . فقوله (لستم على شئ) ، قال صاحب روح المعاني أى لستم على دين يعتد به ويليق بأن يسمى شيئا لظهور بطلانه ووضوح فساده . ومن كان أمثالهم أقل من لا شئ . (حتى تقيموا التوراة والانجيل) أى تراعوا وتحافظوا على مافيها من الأمور

---

(١) سورة المائدة : آية رقم (٦٨) .

التي من جملتها دلائل رسالة النبي صلى الله عليه وسلم وشواهد نبوته ، فان اقامتها وتوفية حقها انما تكون بذلك لا بالعمل بجميع ما فيها منسوخا كان أو غيره ، فان مراعاة المنسوخ تعطيل لهما ورد لشهادتهما . (وما أنزل اليكم من ربكم) أى القرآن المجيد واقامته بالايمان به (١) .

وبانكارهم وقوع النسخ شرعا يناقضون أنفسهم ، فهناك وقائع كثيرة مصدرها التوراة وقع فيها النسخ وهم يعترفون بها :

- الواقعة الأولى على سبيل المثال زواج آدم عليه السلام بحواء وحل استمتاعه بها نتيجة لهذا الزواج مع انها جزء منه ، فقد حرمت الشرائع التالية لشريعة آدم ومنها اليهودية ان يستمتع الانسان بجزئه .

- الواقعة الثانية من وقائع النسخ في الشرائع السابقة كانت هي أيضا في شريعة آدم وهي زواج أبنائه من بناته وحل استمتاعهم بهن مع اجماع الشرائع بعد ذلك على تحريم الأخ من أخته شقيقة أو لأب أو لأم ، توأمة لأخيه الآخر أو لا .

جاء في فواتح الرحموت ، " روى الطبراني عن ابن مسعود وابن عباس كان لا يولد غلام لآدم الا ولدت معه جارية فكان يزوج توأمة هذا للآخر وتوأمة الآخر لهذا " (٢) . وجاء في التوراة " أى رجل تزوج أخته ابنة أبيه أو أخته ابنة أمه ورأى عورتها ورأت عورته فهذا عار شديد فيقتلان أمام شعبهما وذلك لأنه كشف عورة أخته فيكون اثمهما في رأسهما "(٣) . والفقرة الثانية

---

(١) تفسير روح المعاني ، الألوسي ، ج ٦ ، ص ٢٠٠ .
(٢) فواتح الرحموت ، نظام الدين الانصارى ، ج ٢ ، ص ٥٥ .
(٣) سفر الاخبار : الفقرة السابعة عشر من الباب العشرين .

" لا تكشف عورة أختك من أبيك كانت أو من أمك التي ولدت في البيت أو خارجا من البيت " (١) . وقد أخبر سفر التكوين أن سارة زوجة ابراهيم عليه السلام كانت أختا علانية له كما يفهم من قوله " انها اختي بالحقيقة ابنة أبي وليست ابنة أمي وقد تزوجت بها " (٢) . فلو لم يكن هذا النكاح جائزا في شريعة آدم وابراهيم عليهما السلام على قولهم يلزم أن يكون الناس كلهم أولاد الزنا والناكحون زانين وواجبي القتل وملعونين فكيف يظن هذا في حق الأنبياء عليهم السلام ، فلا بد من الاعتراف بأنه كان جائزا ثم نسخ .

- والواقعة الثالثة : جمع يعقوب بين الأختين ليئه وراحيل ابنتي خاله لابان كما هو مصرح به في الباب التاسع والعشرين من سفر التكوين وهذا الجمع حرام في الشريعة الموسوية (٣) . فقد جاء في سفر الاخبار " ولا تتزوج أخت امرأتك في حياتها فتحزنها ولا تكشف عورتهما جميعا فتحزنهما " (٤) . فلو لم يكن الجمع بين الأختين جائزا في شريعة يعقوب يلزم أن يكون أولادهما أولاد الزنا والعياذ بالله وأكثر أنبياء بني اسرائيل منهم .

- الواقعة الرابعة : أمر الله عز وجل بأن يعملوا السيف فيمن عبد العجل منهم . ثم أمر الله تعالى برفع السيف عنهم وعدم قتلهم فكلا الحكمين في هذه الواقعة الواحدة وردا في التوراة وانتساخ أولهما بثانيهما واقع لا ينكره اليهود ولا يمارون فيه (٥) . وورد في هذه الحادثة قول الله تعالى (واذ قال موسى لقومه ياقوم انكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم

---

(١) سفر الاخبار : الفقرة التاسعة من الباب الثامن عشر .
(٢) سفر التكوين الفقرة ١٢ من الباب العشرين .
(٣) تفسير ابن كثير ، ج ١ ، ص ١٥١ ؛ تفسير الخازن ، ج ١ ، ص ٨٠ - ٨١ .
(٤) سفر الاخبار : الفقرة ١٨ من الباب الثامن عشر .
(٥) سفر الخروج ، الاصحاح ٣٢ ، الفقرات ٢١ و ٢٩ .

ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم انه هو التواب الرحيم) (١) .

- الواقعة الخامسة : لقد جاء في التوراة ان الله تعالى قال لنوح عليه السلام عند خروجه من الفلك " انى جعلت كل دابة حية مأكلا لك ولذريتك واطلقت ذلك لكم كنبات العشب ما خلا الدم فلا تأكلوه " ، وجاء في سفر التكوين قول الله في خطاب نوح وأولاده " وكل مايتحرك على الأرض وهو حي يكون لكم مأكولا كالبقل الأخضر " (٢) . فكان جميع الحيوانات حلالا في شريعة نوح وقد حرمت في الشريعة الموسوية حيوانات كثيرة منها الخنزير . فالحكمان متعارضان نسخ ثانيهما أولهما واليهود لا ينكرون ورودهما في التوراة .

وورد في القرآن الكريم حكاية عن هذا التحريم قوله تعالى (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون) (٣).

- الواقعة السادسة : قصة الذبيح وقد اختلفوا معنا في تعيينه فقد أمر الله عز وجل ابراهيم عليه السلام بأن يذبح ابنه " اسحق فى زعمهم " واستجاب نبي الله لأمره فأعد ابنه للذبح وكاد الذبح يتم فعلا . لولا ان الله تعالى نسخ الأمر به وفدى الغلام المستسلم لأمر الله بذبح عظيم (٤) . وهذا الغلام عندنا هو اسماعيل عليه السلام

- الواقعة السابعة : هي تحريمهم العمل الدنيوى ومنه الاصطياد في يوم السبت مع اعترافهم بأن هذا التحريم لم يرد الا في شريعتهم أما قبله فقد كان

---

(١) سورة البقرة : آية رقم (٥٤) .
(٢) سفر التكوين ، الباب التاسع ، الفقرة الثالثة .
(٣) سورة الانعام : آية رقم (١٤٦) .
(٤) سفر التكوين ، الاصحاح ٢٢ ، الفقرتين ١ - ٢ ؛ سفر الخروج ، الاصحاح ٣٢ ، الفقرتين ٢١ - ٢٩ .

هذا اليوم كغيره من أيام الأسبوع يجوز فيه العمل الدنيوى ولا يحرم فيه الا ما يحرم في سائر الأيام من أعمال (1) .

هذه الوقائع وغيرها ترد على منكرى النسخ شرعا من اليهود سواء الشمعونية أو العنانية مصدرها كتابهم الذى يقدسونه فعليهم في الحال ان يصدقوا بكل ما جاء به من أحكام ومن بينها ماورد فيها من ناسخ ومنسوخ .

وقد صدق الله تعالى حيث قال في محكم كتابه (فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظا مما ذكروا به ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم) (2) .

فما عساهم أن يقولوا في تلك الأحكام التي لا يستطاع انكارها . فقد ينكرون شريعة عيسى لما جاء فيها من نسخ لبعض ما في شريعتهم فيرون إن لحم الخنزير مازال يحرم أكله وان الطلاق مافتىء مباحا دون اضطرار الى اثبات الزنا على الزوجة ، وان الختان ما انفك واجبا لم يرتفع وجوبه .

ولكن ماذا يقولون في الاحكام المنسوخة اذا كان ناسخها من شريعتهم ؟ . وبماذا يفسرون تحريمهم العمل الدنيوى في يوم السبت بعد اباحته ، والأمر برفع السيف عن عبدة العجل منهم بعد الأمر بقتلهم ، وتحريم أكل أنواع من الحيوان عليهم بعد أن كانت كل دابة حية مأكلا لنوح عليه السلام وذريته وللأمم من بعدهم كنبات العشب ؟ . وماذا تراهم قائلين في تلك الاحكام التي لا يستطاع انكارها كحل استمتاع آدم بحواء وهي جزء منه ، ثم تحريم الاستمتاع بالجزء من بعده وحل استمتاع ابناء آدم لبناته ، ثم تحريم نظائره بعد ذلك

---

(1) انظر سفر الخروج ، الاصحاح ١٦ ، الفقرتين ٢٥ - ٢٦ ؛ الاصحاح ٣٥ الفقرات ١ - ٣ ؛ الاصحاح ٢٠ ، الفقرات ٨ - ١٢ .

(2) سورة المائدة : آية رقم (١٣) .

وقصة الذبيح ومافيها من أمر بالذبح ثن نسخ له بالفداء ؟ .

انهم كعادتهم في المكابرة ادعوا ان الأحكام السابقة على شريعتهم لم تثبت بشريعة ما ، وانما ثبتت بالبراءة الأصلية ومن ثم لا يسمى رفعها نسخا لها . فلا يعترض بها على انكار وقوع النسخ [1] .

لكنهم غفلوا وهم يقررون هذا عن أشياء كثيرة ، فان جوابهم هذا لا يصدق في ظاهره الا على ماكان مباح الأصل ثم طرأ عليه الوجوب أو التحريم .

فاما قصة الذبيح ومافيها من أمر بالذبح ثم النسخ له . واما الأمر بقتل عبدة العجل ثم نسخه برفع السيف عنهم . فلا يمكن ان يقال أن الحكم السابق في كل منهما اباحة ثبتت بالبراءة الأصلية ، ومن ثم لا يصح بأى حال انكار كون ما ورد في كليهما نسخا بالمفهوم الشرعي للنسخ .

كذلك يتجاهلون بجوابهم هذا بعض المباحات التي نسخ التحريم أو الايجاب اباحتها . كتلك المباحات التي ثبتت اباحتها بشريعة سابقة منها زواج الانسان ببنته وزواجه باخته وكلاهما كان في شريعة آدم عليه السلام ثم حرمته الشرائع التالية . ومنها الجمع بين الأختين وقد فعله جدهم يعقوب عليه السلام [2] ، وأفعال الأنبياء تشريع وقد حرمته الشرائع التي بعده .

ولو سلمنا جدلا أن تلك الاباحات لم ترد بها شريعة فستتولى الرد عليهم حقيقة غفلوا عنها وهي أن تلك الاباحات تقررت في الشرائع السابقة وعلمت بها الأمة دون انكار من الرسل الذين بعثوا اليها . وبهذا صارت من احكام تلك الشرائع واعتبر رفع كل منها رفعا لحكم شرعي وهذا هو النسخ .

---

(١) فواتح الرحموت ، الانصارى ، ج ٢ ، ص٥٦ .

(٢) سفر التكوين ، الاصحاح ٢٩ ، الفقرات ١٥ - ٣٠ .

هكذا وبعد العرض والمناقشة لآراء الشمعونية والعنانية ثبت بطلان ماذهبوا اليه من انكار جواز وقوع النسخ عقلا أو جواز وقوعه سمعا .

أما الفرقة الثالثة : وهم العيسوية : فهم يعترفون ان النسخ جائز عقلا وواقع سمعا لكنهم لا يعترفون برسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لهم . كما ينكرون ان تنسخ شريعتهم وهذا بهتان عظيم . فهم يعترفون بأن النسخ واقع بيد انه لا يكون بين شريعة سيدنا موسى وشريعة سيدنا محمد لأن رسالة كل منهما خاصة فرسالة سيدنا موسى خاصة باليهود ، ورسالة سيدنا محمد خاصة بالعرب .

والجواب عن هذا :

ان قولهم شريعة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام الى العرب خاصة ابطال لمذهبهم ، والزام لهم بأن يقرروا أنه ارسل اليهم أيضا وان عليهم الايمان به واتباعه . والا فكيف يقبلون منه دعوى النبوة ثم يكذبونه فيما يبلغه من عموم من أرسل اليهم ؟ . كيف يوافقونه على أنه نبي مرسل ثم يخالفونه ولا يصدقونه حين يقول لهم انه مرسل اليهم أيضا ؟ . وحين قبلوا منه دعوى النبوة عليهم ان يعلموا ان الأنبياء لا يجوز عليهم الكذب ولا يتصور وقوع خيانة منهم فيما يبلغونه عن ربهم عز وجل [1] . فيجب عليكم ان تؤمنوا بشريعته من نحو قوله تعالى (وما أرسلناك الا كافة للناس) [2] . ونحو قوله (قل يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعا) [3] . وقوله صلى الله عليه وسلم (بعثت الى الأحمر والأسود) [4]. وقوله عليه الصلاة والسلام (وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى

---

(١) النسخ في القرآن الكريم ، مصطفى زيد ، ج ١ ، ص ٤٤ .
(٢) سورة سبأ : آية رقم (٢٨) .
(٣) سورة الاعراف : آية رقم (١٥٨) .
(٤) صحيح مسلم في شرح النووي ، ج ١ ، ص ٣٧٠ .

الناس عامة) [١] . فكانت الرسالة المحمدية رسالة عامة لجميع الثقلين . مؤيدة بالمعجزات وجاءت البشارة به في التوراة والانجيل فكانت خاتمة الشرائع عامة لجميع الخلق ناسخة للشرائع التي قبلها حتى شريعة موسى الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقه (لو كان أخي موسى حيا ما وسعه الا اتباعي) [٢] . أما ان يؤمنوا برسالته ثم لا يصدقونه في عموم دعوته فذلك نقض منهم لأنفسهم ومكابرة للحجة الظاهرة عليهم (يجادلونك في الحق بعد ماتبين كانما يساقون الى الموت وهم ينظرون) [٣] . قال الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام في أهل الكتاب (فان حاجوك فقل أسلمت وجهي لله ومن اتبعني وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم فان أسلموا فقد اهتدوا وان تولوا فانما عليك البلاغ والله بصير بالعباد) [٤] . وقال تعالى (ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا ان الله يفصل بينهم يوم القيامة ان الله على كل شيء شهيد) [٥] . ومما يدل على بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الأمم كافة ما اشتهر عنه من دعوته لطوائف الجبابرة والأكاسرة وارسال الكتب والرسائل الى أقاصي البلاد يطلب منهم جميعا الدخول في ملته وقتاله لمن خالفه من العرب وغيرهم في نبوته .

وأخيرا يأتي الرد على العيسوية وجميع الفرق اليهودية الذين يدعون بأن شريعة موسى عليه السلام مؤيدة مادامت السماوات والأرض . وهذا الخبر يقتضي انه لا ناسخ لشريعة اليهود . فأحد أمرين لازم لا محالة ؛ اما كذب هذا الخبر

---

(١) فتح البارى لشرح صحيح البخارى ، ج ١ ، ص٤٣٦ .
(٢) أخرجه البخارى ، باب التوحيد تعليقا ، ج ١٣ ، ص٥٢٥ ؛ وأخرجه الترمذى وقال حسن صحيح ؛ مختصر سنن أبي داود ، المنذرى ، ج ٥ ، ص٢٤٥ .
(٣) سورة الانفال : آية رقم (٦) .
(٤) سورة آل عمران : آية رقم (٢٠) .
(٥) سورة الحج : آية رقم (١٧) .

على موسى عليه السلام ، واما بطلان الشرائع من بعده .

ان مازعموه من أن سيدنا موسى عليه السلام قال " هذه شريعة مؤبدة مادامت السماوات والأرض " زعم باطل ووجوده في التوراة الآن لا يجدى نفعا بعد ماثبت انهم غيروا وبدّلوا حسب ما يعن لهم وما يحبون . وقد ارتدوا عن الدين مرات عديدة وعبدوا الأصنام وقتلوا أنبيائهم شر تقتيل وهذا ثابت بالتواتر عند المؤرخين وعند اليهود أنفسهم وهذه مطاعن شنيعة لا تبقي لأى واحد منهم نصيبا من عدالة أو ثقة وبالتالي تأتي على صحة دعوى فساد بقاء التوراة وحفظها ، ولا تجعل لها من قيمة أو صحة ماداموا هم رواتها وحفاظها وما دامت هي لم تعرف الا عن طريقهم وبروايتهم .

على اننا نمنع صحة الخبر الوارد في التوراة الذى يفيد تأبيد الشريعة الموسوية بل الذى اخترعه لهم ابن الراوندى (1) لعنه الله فقد دسه على التوراة ليضل به اليهود عن نسخ القرآن للتوراة كيدا للاسلام والمسلمين فلو كان قولا لموسى لحاج به اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم حريصون على مغالبته وهدم حجته ، ولو كان قولا لموسى لأشتهر ونقل لتوافر الدواعي على نقله لكنه لم ينقل،بالاضافة الى أن التوراة المنسوبة الى موسى عليه السلام في العهد

---

(1) هو أحمد بن يحيى بن اسحاق أبو الحسين الراوندى من سكان بغداد ينسب الى راوند من قرى اصفهان فيلسوف جاهر بالالحاد بعد أن كان من متكلمى المعتزلة وكان غاية في الذكاء ، طلبه السلطان فهرب ولجأ الى ابن لاوى اليهودى بالأهواز وصنف له مدة مقامه عنده كتابه الذى أسماه " الدامغ للقرآن " ، وهو واحد من اثنى عشر كتابا وضعها في الطعن على الاسلام . ومن بينها كتاب وضعه في قدم العالم ونفي الصانع وتصحيح مذهب الدهر والرد على مذهب أهل التوحيد وكتاب في الطعن على محمد صلى الله عليه وسلم وقد وصفه بالزندقة ابن خلكان وابن كثير وابن حجر وابن الجوزى والمعرى والجبائي وغيرهم كثير . (وفيات الأعيان ، ج ١ ، ص ٢٧ ؛ مروج الذهب ، المسعودى ، ج ٧ ، ص ٢٣٧ ؛ البداية والنهاية ، أبي الفداء ، ج ١١ ، ص ١١٢ ؛ الاعلام ، ج ١ ، ص ٢٥٢ - ٢٥٣ .

القديم بطبيعتها الكاثوليكية والبروتستانتية لم تذكر هذه العبارة ، مما يرجح انهـا مما دسه ابن الراوندى على موسى عليه السلام .

ومن جهة ثانية لو سلمنا جدلا بما نقله اليهود من خبر التأبيد فهو غير متواتر قطعا فقد اتفق أهل العلم والتاريخ أن بختنصر قد أحرق اسفار التوراة ، بـل امتدت يده حتى قتل أحبارهم ولم يبق أحدا يحفظها . ولكن اليهود كمادتهم لا يعدمون الحيلة وهذا معروف في طباعهم فقد قالوا أن عزيرا ألهمها فكتبها ثم دفعها الى تلميذ له ليقرأها عليهم فهذا القول فضلا عن غرابته وعدم الثقة فيه ككل التوراة خبر واحد عن واحد وبالواحد لا يثبت التواتر ولذلك نجد التوراة بنسخها الثلاث متضاربة متناقضة .

ومن جهة ثالثة على فرض أن التأبيد في القدر مراد به المدة الطويلة فلا يصح حجة لهم لأنه يستعمل كثيرا عند اليهود معدولا به عن حقيقته من ذلك ما جاء في البقرة التي أمروا بذبحها " هذه سنة لكم أبدا " نسخت باعتراف اليهود أنفسهم . كذلك جاء في القربان " قربوا كل يوم خروفين قربانا دائما " وقد نسخ هذا الحكم أيضا بالرغم من التأبيد الصريح الذى فيه . وكذلك قوله " اذا خربت صور لا تعمر أبدا " ثم انها عمرت بعد خمسين سنة وقوله " اذا خدم العبد سبع سنين فان لم يقبل العتق فلتثقب أذنه وليستخدم أبدا " ثم أمر بعتقه بعد مدة معينة سبعين سنة أو غيرها .(١)

وبذلك يتبين لنا بأن الخبر الذى ساقوه دليلا على تأبيد شريعة موسى ليس مقطوعا بسلامته من التحريف وعلى فرض سلامته من التحريف لم يثبت وصوله الينا بطريق متواتر . وعلى فرض صحته وسلامته وتواتره لا يدل بطريق قطعي

---

(١) الأحكام في أصول الأحكام ، الآمدى ، ج ٢ ، ص ٢٥٢ ، المعتمد ، أبي الحسين البصرى ، ج ١ ، ص ٣٧٢ - ٣٧٣ .

على التأبيـد .

ومن جهة رابعة ، لقد أورد الآمدى هذه المناقشة حول جواز نسخ الحكم المؤبد فقال " ان نسخ الحكم المؤبد لفظ جائز على الصحيح ودليل جوازه ،أن الخطاب اذا كان بلفظ التأبيد غايته أن يكون دالا على ثبوت الحكم في جميع الأزمان في عمومه . ولا يمتنع مع ذلك أن يكون المخاطب مريدا لثبوت الحكم في بعض الأزمان دون البعض كما في الألفاظ العامة لجميع الأشخاص ، واذا لم يكن ذلك ممتنعا فلا يمتنع ورود الناسخ المعرف لارادة المخاطب بذلك ولو فرضنا ذلك لما لزم عنه المحال وكان جائزا .

فان قيل : لفظ التأبيد جار مجرى التنصيص على كل وقت من أوقات الزمان بخصوصه ، والتنصيص على وجوب الفعل في الوقت المعين بخصوص لا يجوز نسخه فكذلك هذا .

والجواب عن هذا : اننا لا نسلم ان لفظ التأبيد ينزل منزلة التنصيص على كل وقت بعينه بل هو في العرف قد يطلق للمبالغة كما في قول القائل لازم فلانا أبدا ، وفلان أبدا يكرم الضيف ، وادام الله ملك الأمير أبدا .

فان قيل : لو أمرنا بالعبادة بلفظ يقتضي الاستمرار جاز النسخ فلو جاز ذلك مع التقييد بلفظ التأبيد لم يكن للتقييد معنى .

والجواب عن هذا : ان فائدة التأبيد تأكيد الاستمرار فاذا ورد النسخ كانت فائدته تأكيد المبالغة في الاستمرار لا نفس الاستمرار ثم يلزمهم على ما ذكروه ما اذا أتى بلفظ عام كما لو قال " كل من دخل دارى فأكرمه " فانه يجوز تخصيصه مع تأكيده بكل وجميع فما هو جوابهم في التخصيص فهو جواب لنا في النسخ .

فان قيل لو جاز نسخ ما ورد بلفظ التأبيد لما بقي لنا طريق الى العلم بدوام العبادة في زمان ارادة التكليف .

والجواب عن هذا : ان ماذكروه انما يصح لو كان لفظ التأبيد يفيد العلم ولا طريق يفيده سواه . والامران ممنوعان ، أما الأول : فلما سبق . وأما الثاني : فلجواز ان يخلق الله تعالى العلم الضروري بذلك أو بما يقترن باللفظ من القرائن المفيدة لليقين ، كما في القرائن المقترنة بخبر التواتر ثم ماذكروه لازم عليهم في تخصيص العام المؤكد ، فانه جائز مع توجه ماذكروه في النسخ بعينه عليه والجواب عن ذلك يكون متحدا " (١) .

ان ماذكره الآمدي هو رأي جمهور الأصوليين وقد وصف الآمدي المخالفين له بالشذوذ ، نجد في المقابل ان القاضي أبو بكر الباقلاني والمرداوي والجبائي أبو هاشم وجماعة من المتكلمين والفقهاء يقطعون بعدم قبول الحكم المؤبد للنسخ وقد أكدوا بأن ما زعمه اليهود من ألفاظ نسبوها للتوراة بأنها مدسوسة وهي من أباطيل ابن الراوندي حيث يقول الباقلاني في الرد على اليهود " ويقال لهم : قد زعم اليهود ومن يعتمد عليه في المناظرة والموافقة ، ان الذي نقل عن موسى عليه السلام في هذا الباب هو أنه قال : ان اطعتموني فيما أمرتكم به ونهيتكم عنه ثبت ملككم كما ثبتت السماوات والأرض " فهذا الذي ذكر عنه قابل للنسخ . وأما ماذكر ان الشريعة لا تنسخ وانه لا نبي بعده ينسخها وأنها مؤبدة عليكم ولازمة لكم مادامت السماوات وكل مايدعونه من هذه الألفاظ أباطيل " .

ثم يقول الباقلاني " ومما يدل أيضا على تخرصهم في هذه الألفاظ عن موسى عليه السلام علمنا أنه عبراني اللسان وان مانقلوه عنه بصورة ما يريدونه ويوردونه علينا من قولهم : ان الشريعة مؤبدة وانه لا نسخ لها وان العمل بها واجب

---

(١) الاحكام في أصول الأحكام ، الآمدي ، ج ٢ ، ص٢٥٩ - ٢٦٠ .

ما دامت السماوات والأرض وأمثال ذلك ، وانما ينقلون كلام موسى ويترجمونه وينقلونه من لغة الى لغة ويفسرونه ، والغلط والتحريف يدخل في النقل كثيرا فلم تجب الضرورة بصحة ما نقلوه وفسروه " (١) .

واننى أميل الى رأى الباقلاني وأرى ترجيحه والله أعلم بناء على ما قرره علماء الأصول والكاتبون في الناسخ والمنسوخ فقد قرروا أن من شروط المنسوخ أنه يجب أن يكون حكما شرعيا عمليا ، ثابتا بالنص ، غير مؤقت ولا مؤبد نصا متقدما في النزول عن الناسخ وليس كليا (٢) .

ونتيجة لهذه الشروط لا يجوز نسخ الحكم المؤبد بالنص وان العبارة الواردة في التوراة محرفة كما سبق بيانه .

---

(١) أنظر : التمهيد ، الباقلاني ، ص١٤٢ - ١٤٣ ؛ تحرير المنقول ، المرداوى ، مخطوط ، ورقة ٤٧ .

(٢) المستصفى ، الغزالي ، ص١٢٢ الى ١٤٥ ؛ الموافقات ، الشاطبي ، ج ٣ ، ص١١٧ . وقد ذكر هذه الشروط سائر كتب الناسخ والمنسوخ وكتب الأصول .

المبحث الثالث : موقف النصارى من النسخ ومناقشة أدلتهم

هناك أحكام كثيرة في النصرانية هي في حقيقتها ابطال لأحكام الشريعة اليهودية في موضوعات كثيرة ، مع ان الاناجيل هي باعتراف النصارى اكمال للتوراة بمعنى ان كتب العهد الجديد مكملة للعهد القديم وليست ناسخة لها .

ولكننا مع هذا نرى النصارى في عصرنا الحاضر ينكرون جواز النسخ عقلا كما ينكرون وقوعه ، ليصلوا من هذا الانكار الى غاية حرصوا على تحقيقها وهي بقاء دينهم الى جانب الاسلام بحجة ان شريعة لا تنسخ بشريعة وان حكما في شريعة لا ينسخ بحكم في شريعة بعدها .

واستدلوا على عدم الجواز العقلي بمثل ما استدل به اليهود على هذا .

واستدلوا على عدم الوقوع بعموم المعنى المراد من قول المسيح عليه السلام في زعمهم " لا تظنوا اني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء ، ما جئت لأنقض بل لأكمل فاني الحق أقول لكم السماء والأرض تزولان وكلامي لا يزول " (١) .

وهذا دليل على امتناع النسخ سمعا .

ونقلوا كذلك عن سيدنا عيسى قوله في انجيل مرقص " اذهبوا الى العالم أجمع اكرزوا بالانجيل للخليقة كلها " (٢) . ولكن هذه الشبهة داحضة مردودة عليهم.

---

(١) انجيل متى : الاصحاح الخامس ، الفقرتين ١٧ ، ١٨ .

(٢) انجيل مرقس : الاصحاح الثالث ، الفقرة ١٠ . وانظر : الانجيل والصليب ، عبد الأحد داود ، ص ١٤ وما بعدها ؛ محاضرات في النصرانية ، محمد أبو زهرة ، ص ٣٨ .

أولاً : إن مجمعهم عجز عن اقامة الدليل على صحة هذه الأناجيل وعدالة كتابها واتصال السند الذى رواها وسلامته من الشذوذ والعلة فالكتاب الذى وردت فيه هذه الكلمات ليس هو الانجيل الذى أنزله الله على سيدنا عيسى عليه السلام لأنه لا يعدو ان يكون قصة تاريخية من وضع بعض المسيحيين ، بدليل انها تتحدث عن صلب المسيح وتؤرخ لحياته قبل حادثة الصلب المزعوم ، كما حدث القرآن الكريم ضدهم وكذبهم حيث قال الله تعالى (وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وان الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم الا اتباع الظن وما قتلوه يقينا بل رفعه الله اليه) (١) .

ومن جهة ثانية : المطلع على هذه الكلمات يجد تناقضها مع بعضها لأن سياق النص الذى وردت فيه يبين أن المراد بها هو تأبيد تنبؤات عيسى وتأكيد أنها ستقع ، وهذا المعنى لا يدل على امتناع أن تنسخ شريعته بغيرها وهكذا فهم شراح الاناجيل حيث قالوا أن فهمها على عمومها لا يتفق وتصريح السيد المسيح لها ثم تصريحه بما يخالفها كما جاء في انجيل متي " الى طريق أمم لا تمضوا ومدينة للسامريين لا تدخلوا لم أرسل الا الى خراف بيت بني اسرائيل الضالة " (٢) . وهذا اعتراف صريح بخصوص رسالته لبني اسرائيل فقط وليست عامة لجميع الناس .

وهنالك أحكام في شريعة موسى جاءت شريعة عيسى عليهما السلام بأحكام ناسخة لها ، وذلك كالختان والطلاق وأكل لحم الخنزير ، فاليهود كانوا يوجبون الختان ، قيل في يوم الولادة وقيل في اليوم الثامن وقد نسخ هذا الحكم " وهو الوجوب " في شريعة عيسى عليه السلام وعاد الختان الى الاباحة كما كان قبل

---

(١) سورة النساء : آية رقم (١٥٧) .
(٢) انجيل متي ، الاصحاح ١٥ ، الفقرة ٢٤ .

أن تجيء شريعة اليهود [١] . فقد ورد في سفر التكوين " وافتقد الرب سارة كما قال وفعل الرب لسارة كما تكلم فحبلت سارة وولدت لابراهيم ابنا في شيخوخته في الوقت الذى تكلم الله عنه ودعا ابراهيم اسم ابنه المولود له الذى ولدته له سارة اسحق . وختن ابراهيم اسحق ابنه وهو ابن ثمانية أيام كما أمره الله " [٢] .

وفي سفر اللاويين قال " اذا حبلت امرأة وولدت ذكرا تكون نجسة سبعة أيام كما في أيام طمث عادتها تكون نجسة وفي اليوم الثامن يختن لحم غرلته " [٣] .

وجاء في سفر الاعمال بيان لخلاف التلاميذ بشأن الختان واجتماعهم لأجل الفصل في شأنه " حينئذ رأى الرسل والمشايخ مع كل الكنيسة ان يختاروا رجلين منهم فيرسلوهما الى انطاكية " مع بولس وبرنابة " يهوذا المقلب برسابا وسيلا رجلين متقدمين في الاخوة وكتبوا بأيديهم هكذا : الرسل والمشايخ يهدون سلاما الى الاخوة الذين هم من الأمم في انطاكية وسورية وكيكية اذ قد سمعنا أن ناسا خارجين من عندكم ازعجوكم بأقوال مقلبين أنفسكم وقائلين أن تختنوا وتحفظوا الناموس الذى نحن لم نأمرهم رأينا وقد صرنا بنفس واحدة ان نختار رجلين ونرسلهما اليكم مع حبيبنا برنابا وبولس رجلين قد بذلا أنفسهما لأجل اسم ربنا يسوع المسيح فقد أرسلنا يهوذا وسيلا وهما يخبرانكم بنفس الأمور شفاها لأنه قد رأى الروح القدس ، ونحن لا نضع عليكم ثقلا أكثر غير هذه الأشياء الواجبة :

---

(١) لقد عقد علماء النصارى مجمعا شوريا في أورشليم " القدس " بعد ترك المسيح لهم بأثنين وعشرين سنة فقرر عدم التمسك بمسألة الختان وعدم التمسك بشرائع التوراة وما وليها من سائر أسفار العهد القديم المقدس عندهم فيما يتعلق بالتحريم الا تحريم الزنا وأكل المخنوق وأكل الدم وأكل ذبائح الأوثان (سفر الاعمال ، اصحاح ١٥ ، فقرات ٢٢ ، ٢٩) محاضرات في النصرانية ، محمد أبو زهرة ، ج ١ ، ص ١٢٠ .

(٢) سفر التكوين ، اصحاح ٢١ ، فقرات من ١ الى ٥ .

(٣) سفر اللاويين ، اصحاح ١٢ ، فقرة ١ الى ٤ ؛ سفر يسوع ، اصحاح ٥ ، فقرات ٢ الى ٩ .

ان تمتنعوا عما ذبح للأصنام ، وعن الدم ، والمخنوق ،والزنا التي ان حفظتم أنفسكم منها فنعما تفعلون كونوا معافين " (١) .

ذلك انه بمقتضى هذا النص لا يحرم على النصارى الا الأشياء الأربعة التي ذكرها وهي أكل ماذبح للأصنام والدم والمخنوق والزنا . ولا شك في ان قصر المحرمات على هذه الأربعة يخالف ما جاءت به التوراة فقد ورد فيها " اني جعلت كل دابة حية مأكلا لك ولذريتك وأطلقت ذلك لكم كنبات العشب ما خلا الدم فلا تأكلوه " (٢) . ومن انه تبارك وتعالى حرم على موسى أنواعا معينة من الحيوانات فاطلاق التحليل ثم تحريم أنواع معينة مما كان حلالا ـ حكمان متعارضان ـ نسخ أحدهما الآخر ، وقد ذكر الله تعالى في القرآن الكريم (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ، ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون) (٣) . مع قوله تعالى حكاية عن سيدنا عيسى قوله (ومصدقا لما بين يدى من التوراة ولأحل لكم بعض الذى حرم عليكم وجئتكم بآية من ربكم فاتقوا الله واطيعون ان الله ربي وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم) (٤) .

أما بالنسبة لتحريم الطلاق بعد أن كان مباحا مما يعتبر نسخا لبعض احكام التوراة . فقد ورد في انجيل متي الاصحاح التاسع عشر " جاء اليه الفريسيون ليجربوه قائلين : هل يحل للرجل ان يطلق امرأته لكل سبب ؟ فأجاب وقال أما قرأتم ان الذى خلق من البدء خلقهما ذكرا وانثى ، وقال من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ، ويلتصق بأمرأته ويكون الاثنان جسدا واحدا . اذن ليس بعد

---

(١) سفر الأعمال ، الاصحاح ١٥ ، الفقرات ٢٢ الى ٢٩ .
(٢) سفر اللاويين ، الاصحاح ١١ ، سفر التثنية ، الاصحاح ١٤ ، الفقرات ٣ ـ ٨
(٣) سورة الانعام : آية رقم (١٤٦) .
(٤) سورة آل عمران : آية رقم (٥٠ ـ ٥١) .

اثنين بل جسد واحد ، فالذى جمعه الله لا يفرقه انسان قالوا : فلماذا أوصى موسى أن نعطي كتاب طلاق فنطلق ؟ قال لهم : ان موسى من أجل قساوة قلوبكم ـ اذن لكم ان تطلقوا نساءكم ولكن من البدء لم يكن هذا ، وأقول لكم : ان من طلق امرأته الا بسبب الزنا وتزوج بأخرى ـ يزني والذى يتزوج بمطلقة يزني "(١) .

أما بالنسبة لأكل لحم الخنزير فقد كان ذلك في عهد قسطنطين فقد روى ابن البطريق ان اليهود لما دخلوا في النصرانية نتيجة لاضطهاد قسطنطين لهم بعد تنصره تشكك النصارى في ايمانهم فأشار بطريرك القسطنطينية على قسطنطين ان يختبرهم . بحملهم على أكل لحم الخنزير وقال له " ان الخنزير في التوراة حرام واليهود لا يأكلونه فتأمر ان تذبح الخنازير وتطبخ لحومها ويطعم منها هذه الطائفة فمن لم يأكل علمت انه مقيم على اليهودية " وبما أن التوراة مقدسة في نظر النصارى كما هي مقدسة في نظر اليهود قال قسطنطين للبطريك " لقد نصت التوراة على تحريم الخنزير فكيف يجوز لنا أن نأكل لحمه ونطعمه الناس" لكن البطريك مازال به حتى حمله على الاعتقاد بأنه حلال فقد قال له " ان سيدنا المسيح قد أبطل سائر ما في التوراة وجاء بتوراة جديدة هي الانجيل وقال في انجيله المقدس ان كل مايدخل الفم ليس ينجس الانسان وانما ينجس الانسان كل مايخرجه من فيه " يعني السفه والكفر " وغير ذلك مما يجرى مجراه ثم يقص البطريرك قصة عن بولس رسولهم بأن بطرس رأى رؤيا تفيد التحليل وبذلك يحللون أكل الخنزير " (٢) .

---

(١) انجيل متي : الاصحاح ٥ ، الفقرتين ٣١ ـ ٣٢ ؛سفر التثنية : الاصحاح ٢٤ ، الفقرات ١ الى ٣ ؛ انظر محاضرات في النصرانية ، محمد أبو زهرة ، ص١١٦ الى ١١٧ .

(٢) سفر اعمال الرسل : الاصحاح ١٥ ، الفقرة ٢٩ ؛ محاضرات في النصرانية ، محمد أبو زهرة ، ص١١٩ .

نتيجة لما سبق نرى أن النصارى في هذا العصر يخالفون ما ورد في التوراة عن الطلاق فيحكمون بتحريمه الا اذا ثبت الزنا أو اختلف الدين وهم لا يرون وجوب الختان بالرغم من أن حكمه في التوراة ثابت ، ويستبيحون أكل لحم الخنزير مع أن التوراة صريحة في تحريمه .

ويقررون ويؤيدون بطريرك القسطنطينية على ما ادعاه بقوله " ان سيدنا المسيح قد أبطل سائر ما في التوراة وجاء بتوراة جديدة هي الانجيل" . والابطال هو النسخ .

الباب الثاني

مذاهب العلماء في الاحتجاج بأحكام الشرائع السماوية السابقة والعمل بمقتضاها

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : ويشتمل على تمهيد ومبحثين :

المبحث الأول : تعبده صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ، بشرع من قبله مع بيان المذاهب وأدلتها والمناقشة .

المبحث الثاني : تعبده صلى الله عليه وسلم بعد البعثه ، بشرع من قبله مع ذكر المذاهب والأدلة ومناقشة العلماء لها .

الفصل الثاني : تفصيل لأنواع أحكام الشرائع السماوية السابقة بالنسبة لورودها الينا .

تمهيد

المبحث الأول : أحكام وردت في الشرائع السابقة وجاء في شرعنا ما يدل أنها مشروعة في حقنا كفرضية الصوم ومشروعية الأضحية .

المبحث الثاني : أحكام وردت في الشرائع السابقة وقام الدليل في شرعنا على أنها منسوخة في حقنا كأحكام بعض الأطعمة وحل الغنائم وغير ذلك .

المبحث الثالث : أحكام قصها الله تعالى علينا في القرآن الكريم أو تحدثت عنها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بدون اقرار لها أو انكار .

وقد تناول البحث عن هذا النوع الأمور الآتية :

أولا : أدلة القائلين بشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد له ناسخ في شريعتنا مع مناقشة أدلتهم .

ثانيا : أدلة القائلين بأنها ليست شريعة لنا مع مناقشة أدلتهم .

ثالثاً : الموازنة بين آراء وأقوال العلماء بالنسبة لأحكام الشرائع السماوية السابقة مع بيان النتيجة .

الفصل الأول :

تعبد الرسول صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وبعدها

تمهيد :

ان دراسة مسألة تعبد الرسول صلى الله عليه وسلم قبل البعثة والوقوف على جزئياتها وآراء العلماء فيها ضرورية وذلك لنرى هل كان ذلك بموجب تكليف والتزام أم هو من قبيل الفطرة والاستقامة وتطبيق التعاليم الطيّبة التي كان العرب يتحلّون بها ويعتقدون توارثها من التعاليم السماوية التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة .

أما تعبده عليه الصلاة والسلام بعد البعثة ، فالبحث يقتضي الوقوف على نوعية هذه الأحكام ودراسة القرائن حولها . هل كانت تصدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتداء بهدى الرسل الذين سبقوه . أم هي أحكام أقرها ديننا الحنيف وشرعت بحقنا بوحي مجدد لا علاقة لها بما قبلها من الشرائع السماوية السابقة .

فقد كان للعلماء في هذه المسألة آراء ومذاهب تناولتها بالتفصيل في هذا الفصل .

المبحث الأول :

تعبد الرسول صلى الله عليه وسلم قبل البعثـــــة

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب ثلاثة [١] :

الأول : ذهب الحنفية والحنابلة وابن الحاجب والقاضي البيضاوى الـــى اثبات تعبده عليه الصلاة والسلام بشريعة سابقة .

الثاني : ذهب بعض المالكية وجمهور المتكلمين كأبي الحسين البصـــرى وغيره الى نفي تعبده عليه الصلاة والسلام بشريعة سابقة لأنه لو كان متعبدا بشـــرع سابق ولم ينسخ في شريعته بعد نزولها فيكون ذلك مشروعا في حقنا .

الثالث : ذهب بعض العلماء كالغزالي والآمدى والقاضي عبد الجبـــار وغيرهم من المحققين الى التوقف في الحكم اذ ليس هناك دليل قاطع على وقوعـــه وما يتخيل من الأدلة الدالة على الوقوع فمع عدم دلالتها في ذاتها فهي متعارضة .

المثبتون اختلفوا في تعيين الشريعة :

فمنهم من قال انها شريعة آدم عليه السلام لأنها أولى الشرائع . وقيـــل شريعة نوح عليه السلام لقوله تعالى (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا) [٢] .
وقيل بشريعة ابراهيم عليه السلام لقوله تعالى (ان أولى الناس بابراهيم للذيـــن

(١) راجع شرح المحلي على جمع الجوامع ، ج ٢ ، ص٣٥٢ ؛ شرح العضد علـى مختصر المنتهى ، ج ٢ ، ص٢٨٦ ؛ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبـــوت ، نظام الدين الأنصارى ، ج ٢ ، ص١٨٣ ؛ التقرير والتحبير على التحرير ، ابن أمير الحاج ، ج ٢ ، ص٣٠٨ ؛ الابهاج شرح المنهاج ، السبكـي ، ج ٢ ، ص١٨٠ ؛ الاحكام ، الآمدى ، ج ٣ ، ص١٨٨ ؛ المغـــني ، عبد الجبار الهمذاني ، ج ١٥ ، ص٥٣ ؛ المعتمد ، أبي الحســـين البصرى ، ج ٢ ، ص٣٣٦ ؛ العده ، الفراء الحنبلي ، ج ٣ ، ص٧٦٥ .
(٢) سورة الشورى : آية رقم (١٣) .

اتبعوه وهذا النبي) [١] . وقوله تعالى (ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم) [٢].
وقيل : كان متعبدا بشريعة موسى عليه السلام وقيل بشريعة عيسى عليه السلام لأنه أقرب الأنبياء ولأنه الناسخ لما قبله من الشرائع ، وقيل بغير ذلك .

وأقرب هذه الأقوال أنه كان متعبدا قبل بعثته بشريعة سيدنا ابراهيم عليه السلام وقد كان عليه الصلاة والسلام كثير البحث عنها ، عاملا بما بلغ اليه منها كما تفيده الآيات القرآنية من أمره صلى الله عليه وسلم بعد البعثه باتباع تلك الملة ، فان الأمر يشعر بمزيد خصوصية لها . فلو قدرنا أنه كان على شريعة قبل البعثه لم يكن الا عليها [٣] ، واختار الحنفية أن الأشبه هو مابلغه من الشرائع [٤] ، وهو اختيار الحنابلة أيضا .

وقد استدل المثبتون بدليلين :

الأول : أن كل رسول سابق كان يدعو الناس الى اتباع شرعه والنبي صلى الله عليه وسلم داخل في مثل هذا العموم التكليفي .

الثاني : تضافرت الروايات على أنه عليه الصلاة والسلام كان قبل البعثة يأتي بأفعال لا يرشد اليها مجرد العقل ولا يتأتى حسنها من غير شرع ، فقد كان صلى الله عليه وسلم يصلي ويحج ويعتمر ويطوف بالبيت ويعظمه ويذكي الحيوان ويأكل اللحم ويسخر البهائم ويتجنب الميته ونحوها . وتلك أعمال شرعية تدل على أنه كان يقصد الطاعة والتزام التكاليف دون أن يكون للعقل فيها حكم .

ومما لا شك فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل البعثه متحنفا ، فقد

---

(١) سورة آل عمران : آية رقم (٦٨) .
(٢) سورة النحل : آية رقم (١٢٣) .
(٣) ارشاد الفحول ، الشوكاني ، ص ٢١٠ .
(٤) مسلم الثبوت ، عبد الشكور الهندى ، ج ٢ ، ص ١٤٧ .

(أنا أشبه الناس بابراهيم) [1] . وابراهيم عليه السلام لم يعبد الأصنام بل انه حطمها ، وقد ذكر الله تعالى قصته في القرآن الكريم [2] . ونبينا صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى .

وقد روى الامام أحمد في مسنده عن عروة بن الزبير قال حدثتني جارية لخديجة بنت خويلد رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لخديجة والله لا أعبد اللات أبدا ، والله لا أعبد اللات أبدا ، والله لا أعبد العزى أبدا [3] .

استدل النافون لوقوع التعبد بشرع سابق قبل البعثه بدليلين :

أولا : لو كان الرسول صلى الله عليه وسلم متعبدا بشريعة من الشرائع السابقة لنقل عنه فعل ما تعبد به ، واشتهر تلبسه بتلك الشريعة ومخالطة أهلها كما هو الجارى من عادة كل متشرع بشريعة ، ولكنه لم ينقل عنه شيء من ذلك ، مع أنه عرفت أحواله كلها قبل البعثه .

ثانيا : انه لو كان متعبدا ببعض الشرائع السالفة لافتخر أهل تلك الشريعة بعد بعثته واشتهاره بنسبته اليهم والى شريعتهم .

نوقش هذان الدليلان بالمعارضة بأنه لو لم يكن على شريعة من الشرائع ولا متعبدا بشيء منها لظهرت مخالفته لأهل تلك الشرائع فيما يأتون منه واشتهر خلافه عنهم ونقل الينا لأن هذا مما تتوفر الدواعي على نقله أيضا . ولكن لم ينقل

---

(١) رواه مسلم ، ج ٢ ، ص ٢٣١ .
(٢) راجع سورة الصافات ، الآيات (٨٤ الى ٩٨) ، وسورة الأنبياء (فجعلهم جذاذا) .
(٣) مسند الامام أحمد ، رواية عروة بن الزبير ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح ، ج ٨ ، ص ٢٥٥ .

عنه شيء منه وليس أحد الأمرين أولى من الآخر ، وبناء عليه فتظل الدعوى محتاجة الى دليل سالم من المعارضة [١] .

وقد ناقش النافون لوقوع التعبد بشرع سابق أدلة المثبتين :

أما الدليل الأول القائل بأن النبي صلى الله عليه وسلم داخل في العموم التكليفي لأن كل رسول سابق كان يدعو الناس الى اتباع شرعه .

قالوا عنه انه باطل اذ لم يثبت عموم الديانات السابقة وانما كانت خاصة فلم ينقل بطريق مقطوع به عن أحد من الرسل السابقين أنه دعى الناس كافة الى اتباع دعوته ، يؤيد هذا ما رواه البخارى ومسلم وأحمد والنسائي عن جابر ابن عبدالله أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعه وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة)[٢] .
ويعتبر هذا الحديث بدرجة المتواتر ولو فرض انه نقل الينا شرع أحد من الرسل السابقين ، فيحتمل ان يكون زمان نبينا عليه الصلاة والسلام زمان اندراس الشرائع المتقدمة وتعذر التكليف بها لعدم معرفتها بالتفصيل .

ونوقش الدليل الثاني :

أن كل عمل قام به صلى الله عليه وسلم قبل البعثه لم يثبت التكليف بشيء منه بنقل موثوق به ، ولو سلمنا انه ثابت فلا يدل قيامه بشيء من التكاليف على أنه متعبد به شرعا وانه منفذ الالتزام تكليفي لأن كل ما يمكن فهمه هو انه يقصد القربة[٣]

---

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، الأنصارى ، ج ٢ ، ص ١٨٤ .
(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، ج ١ ، ص ٤٣٦ .
(٣) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ، عبد الشكور الهندى ، ج ٢ ، ص ١٨٣ .

لا أنه منفذ للأمر ويحتمل ان تكون صلاته وحجه وعمرته وتعظيمه للبيت بطريق التبرك بما نقل اليه اجمالا من فعل الأنبياء السابقين . قال الآمدى " وأما تعبده صلى الله عليه وسلم الثابت بحديث " كان يتحنث بغار حراء " فانه يحتمل ان يكون بطريق التبرك بفعل مافعله الأنبياء المتقدمون واندرس تفصيله " (١) .

واما تركه لأكل الميتة فكان بناء على أن نفسه تعافها طبعا كما كان يعاف لحم الضب أما أنه فعل ذلك تعبدا بشرع فلم يثبت ذلك بطريق شرعي وأما من جهة العقل فيجوز أن يكون النبي الثاني متعبدا بما تعبد به الأول والعقل لا يمنع من ذلك .

وعلى كل حال أرى أنه لم تسلم أدلة الفريقين النافين والمثبتين من النقد ، فانى أؤيد رأى القائلين بالتوقف حتى يثبت دليل على أحد الأمرين بشكل قاطع وأصحاب مذهب التوقف هم الغزالي والقاضي عبدالجبار والآمدى وغيرهم من المحققين . ويلتقي هذا المذهب مع مذهب النافين في ترك العمل حتى يرد دليل .

قال الغزالي : " والمختار أن ذلك جائز عقلا لكن الواقع منه غير معلوم بطريق قاطع ورجم الظن فيما لا يتعلق به الآن تعبد على لا معنى له " (٢) .

---

(١) الأحكام ، الآمدى ، ج ٣ ، ص٣٥٢ ، ومعنى يتحنث أى يعتزل للعبادة .
(٢) المستصفي ، الغزالي ، ج ١ ، ص١٣٢ .

المبحث الثاني : في تعبد الرسول صلى الله عليه وسلم بعد البعثة

تعبد الرسول صلى الله عليه وسلم بأحكام الشرائع السابقة بعد البعثـــة :

لا خلاف بين المسلمين بأن المقصود بالشرائع السابقة هي تلك الأحكام التي كانـت الأمم قبل مجيء الاسلام مكلفة بتنفيذها بأحلال حلالها وتحريم حرامها والتقـــرب بها الى الله تعالى على أنها شرع الله عز وجل وما بيّنه لهم رسلهم عليهم جميعـــا الصلاة والسلام .

بعض العلماء قالوا بتعبد الرسول صلى الله عليه وسلم بعد بعثته بالشرائـع السابقة والأمة من بعده مكلفة باتباع هذه الاحكام ومتعبدون بها . وبعـــــض العلماء قالوا بالنفي . ولا بد من ايضاح عدة أمور تتعلق بمسألة التعبد .

أولا : لا خلاف ولا نزاع بين المسلمين أن الشريعة الاسلامية قد نسخـت جميع الشرائع السابقة على وجه الاجمال وقد ذكرت تفصيل هذا الحكم في البـــاب الأول من هذه الرسالة .

ثانيا : ولا خلاف ان شريعتنا الاسلامية لم تنسخ تلك الشرائع على وجـــه التفصيل حيث لم تنسخ وجوب الايمان بالله تعالى ولم تنسخ تحريم القتل والكفـــر والزنا والسرقة فقد كان كل نبي يدعو بهذا بأمر من الله عز وجل وكذلك نبينــــا عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام والنصوص على ذلك متضافرة ومتوافرة .

ثالثا : أنه قد ثبت لنا بالدليل القاطع تحريف أهل الكتاب وتغييرهم فـي كتبهم وتلاعبهم بالأحكام على حسب أهوائهم ومصالحهم بناء على هذا فان مانقـــل الينا من أحكام شرائع من قبلنا في كتب أصحاب تلك الشرائع أو على ألسنة أتباعهـــا لا خلاف بين المسلمين أن هذه الاحكام ليست بحجة علينا ولا يجب العمل بها بـل

ولا يجوز . قال تعالى (وان منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون) (١) . وقال الله تعالى (من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه) (٢) .

رابعا : لا خلاف في صحة ما نقل الينا من أحكام هذه الشرائع متى جاء ذلك عن طريق القرآن الكريم أو السنة المطهرة الثابتة الصحيحة .

ولعلماء الأصول مذاهب أربعة في مسألة تعبد الرسول صلى الله عليه وسلم بعد بعثته بأحكام الشرائع السماوية السابقة :

أولا : القول المختار عند الحنفية ومنهم أبو منصور الماتريدى والقاضي أبو زيد الدبوسي وشمس الأئمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوى والكمال ابن الهمام . والمالكية واحدى روايتين للامام أحمد أن شرع من قبلنا شرع لنا وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بشرع من قبله (٣) .

ثانيا : للشافعية قولان أصحهما أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا ، وأن أحكام الشرائع السابقة ليست حجة ولا يلزمنا العمل بها ، والرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن متعبدا بشرع من قبله مثبتين استقلالية الشريعة الاسلامية من جميع الوجوه والأحوال . وقد اختار هذا الرأى امام

---

(١) سورة آل عمران : آية رقم (٧٨) .

(٢) سورة النساء : آية رقم (٤٦) .

(٣) كشف الأسرار على أصول البزدوى ، عبد العزيز البخارى ، ج ٣ ، ص ٢١٢ ، أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ٩٩ ؛ العضد مع حاشية التفتازاني ، ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ٢٨٦ .

الحرمين الجويني [١] ، والامام فخر الدين الرازى [٢] ، والآمدى [٣] ، والبيضاوى [٤] . وقال الغزالي : وهو المختار [٥] ، وعليه الجمهور . وقالت المعتزله التعلق بشرع من قبلنا غير جائز عقلا [٦] .

ثالثا : احدى روايتين للامام أحمد وبعض المالكية بأن النبي صلى الله عليه وسلم متعبد بما لم ينسخ فكل حكم من أحكام الشرائع السماوية السابقة لم يثبت انتساخه يعتبر شريعة لنبينا عليه الصلاة والسلام [٧] .

رابعا : ذكر الآمدى أن من الأصوليين من قال بالوقف واستبعد هذا القول [٨] وقد حكاه الشوكاني عن ابن القشيرى وابن برهان [٩] .

ان تفصيل مضمون هذه المذاهب وبيان أدلتها والمناقشات الواردة عليها سيتبين لنا من خلال المبحث الثالث من الفصل الثاني من هذا الباب [١٠] وذلك عند عرض أدلة القائلين بشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ في شريعتنا ومناقشتها . وعرض أدلة القائلين بأن أحكام الشرائع السابقة ليست شريعة لنا ومناقشة أدلتهم .

---

(١) البرهان ، امام الحرمين ، ج ١ ، ص ٥٠٣ .
(٢) المحصول في علم الأصول ، الرازى ، ط ١ ، ج ١ ، قسم ٣ ، ص ٣٩٧ .
(٣) الاحكام في أصول الأحكام ، الآمدى ، ج ٣ ، ص ١٩٠ .
(٤) نهاية السول ، الأسنوى ، ج ٢ ، ص ٢١٠ .
(٥) المستصفي ، الغزالي ، ص ٢٣٨ .
(٦) المعتمد ، أبي الحسين البصرى ، ج ٢ ، ص ٧٢٠ .
(٧) مسلم الثبوت ، عبد الشكور الهندى ، ج ١ ، ص ١٨٤ ؛ التبصرة في أصول الفقه ، الشيرازى ، تحقيق حسن هيتو ، ص ٢٨٥ - ٢٨٨ ؛ المنار وشروحه ، ابن ملك ، ص ٧٣٢ ؛ روضة الناظر ، ابن قدامه ، ص ١٤٢ .
(٨) الاحكام ، الآمدى ، ج ٤ ، ص ١٤٨ .
(٩) ارشاد الفحول ، الشوكاني ، ص ٢٤٠ .
(١٠) راجع المبحث الثالث من الباب الثاني من هذه الرسالة ، ص ١١٣ .

الفصل الثاني :

في بيان أنواع أحكام الشرائع السماوية السابقة الواردة الينا

ويشمل على تمهيد وثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أحكام وردت في الشرائع السماوية السابقة وجاء في شرعنا مايدل على أنها مشروعة في حقنا .

المبحث الثاني : أحكام وردت في الشرائع السابقة وقام الدليل في شرعنا أنها منسوخة في حقنا .

المبحث الثالث : أحكام قصها الله تعالى علينا في القرآن الكريم وتحدثت السنة المطهرة عنها بدون اقرار أو انكار .

وقد تضمن هذا المبحث التفصيل لآراء العلماء فيما يلي :

أولا : أدلة القائلين بأن الشرائع السماوية السابقة هي شرع لنا مالم يرد ناسخ في شريعتنا معتبرين قاعدة الشرائع وكونها دليلا مستقلا على الأحكام مع مناقشة أدلتهم .

ثانيا : أدلة القائلين بأن الشرائع السماوية ليست شريعة لنا وليست دليلا مستقلا مع مناقشة أدلتهم .

ثالثاً : الموازنة بين الأقوال

تمهيـــد :

القرآن الكريم يعلمنا أن نتوجه الى الله تعالى في خضوع خالص لا يشوبه شرك وفي ايمان واثق مطمئن بكل ماجاء من عنده على لسان أى من رسله وفي أى زمان ومكان دون تمرد على حكمه ودون تمييز شخصي أو طائفي أو عنصرى بين كتاب وكتاب من كتبه عز وجل ، فقد قال تعالى (قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل الى ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون) (١) ودون تمييز بين رسول ورسول من رسله عليهم جميعا أفضل الصلاة والسلام (لا نفرق بين أحد من رسله) (٢) . وقال تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) (٣) .

والقرآن الكريم يعلمنا أن كل رسول يرسل وكل كتاب ينزل قد جاء مصدقا ومؤكدا لما قبله . فالانجيل مؤكد ومصدق ومؤيد للتوراة ، قال تعالى (وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وآتيناه الانجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين) (٤) .

والقرآن الكريم مصدق ومؤيد للانجيل والتوراة ولكل مابين يديه من الكتب ، فقد قال تعالى (وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ، ومهيمنا عليه فأحكم بينهم بما أنزل الله) (٥) .

فالقرآن الكريم هو الكتاب الخاتم الذى جاء تحقيقا لحاجات البشر وتنظيما

---

(١) سورة البقرة : آية رقم (١٣٦) .
(٢) سورة البقرة : آية رقم (٢٨٥) .
(٣) سورة البينة : آية رقم (٥) .
(٤) سورة المائدة : آية رقم (٤٦) .
(٥) سورة المائدة : آية رقم (٤٨) .

لمصالحهم وعاداتهم وسيدنا محمد عليه الصلاة والسلام هو النبي الخاتم وشريعته هي الناسخة لما قبلها والخالدة حتى يرث الله الأرض ومن عليها والأصل في الشرائع السماوية السابقة الخصوص والأصل في الشريعة الاسلامية العموم . قال الله تعالى (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) (١) . وقال تعالى (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليما) (٢) .

والقرآن الكريم هو الشاهد والمهيمن على الكتب السماوية السابقة لأنه هو الكتاب السماوى الذى سلم من التحريف والتبديل والزيادة والنقصان فما جاء به هو الحق ، وما خالفه هو الباطل . وقد حرّف اليهود والنصارى التوراة والانجيل يريدون بذلك انكار نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والتلاعب بالأحكام الشرعية من أجل أن يشتروا بآيات الله ثمنا قليلا حطام الدنيا الزائل . قال الله تعالى (ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون . الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذى يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون) (٣) وقال تعالى مقيما الحجة على النصارى الذين جحدوا رسالة خاتم الأنبياء (واذ قال عيسى ابن مريم يابني اسرائيل اني رسول الله اليكم مصدقا لما بين يدى من التوراة ومبشرا برسول يأتي من بعدى اسمه أحمد فلما جاءهم بالبينات قالوا هذا سحر مبين) (٤) . فالتوراة والانجيل بشروا بنبوة سيدنا محمد صلى

---

(١) سورة آل عمران : آية رقم (٨٥) .
(٢) سورة الأحزاب : آية رقم (٤٠) .
(٣) سورة الأعراف : آية رقم (١٥٦ - ١٥٧) .
(٤) سورة الصف : آية رقم (٦) .

الله عليه وسلم [1] .

وقد أخذ الله الميثاق على كل نبي اذا جاءه رسول مصدق لما معه أن يؤمن به وينصره فقد قال تعالى (واذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم اصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين) [2] .

هكذا الشرائع السماوية في جوهرها توحيد وخضوع وانابة الى الله عز وجل يصدق بعضها بعضا من ألفها الى يائها . وهذا التصديق على نوعين :

الأول : تصديق القديم مع الاذن ببقائه واستمراره .

الثاني : تصديق له مع بقائه في حدود ظروفه الماضية ووقته .

فهناك أحكام وتشريعات خالدة لا تتبدل بتبدل الأصقاع والأوضاع أجمعت عليها الشرائع ولم تنسخ في ملة من الملل . سيأتي التفصيل بها . فاذا فرض أن أهل شريعة سابقة تناسوا هذه الأحكام جاءت الشريعة اللاحقة بمثلها وأعادت مضمونها تذكيرا وتأييدا لها ، كما قال تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه أنه لا اله الا أنا فاعبدون) [3] .

وهناك أحكام وتشريعات مؤقتة بآجال طويلة أو قصيرة فهذه تنتهي بانتهاء وقتها وتجيء الشريعة التالية بما هو أوفق بالأوضاع الناشئة الطارئة موافقة

---

(١) راجع البشارات والنبؤات بالدين الخاتم ونبيّه عليه الصلاة والسلام في التوراة سفر تثنية الاشتراع ، الاصحاح ١٨ ، والاصحاح ٢٣ ؛ سفر يوحنا ، الاصحاح الأول ، فقرة ١٩ - ٢١ ؛ سفر أشعيا ، الاصحاح ٢ ، فقرة ١٣ الى ١٥ ؛ وانظر : انجيل برنابا ، الفصل ٤١ ، سورة الجزاء ، الفقرات ٢٩ الى ٣١ .

(٢) سورة آل عمران : آية رقم (٨١) .

(٣) سورة الأنبياء : آية رقم (٢٥) .

لمقتضيات الحياة الجديدة لتحقيق سعادة المجتمع . وهذا يحقق للبشرية عنصرين هامين هما عنصر الاستمرار الذى يربط حاضر البشرية بماضيها . وعنصر الانشاء والتجديد الذى يواكب التطور والرقي اتجاها الى مستقبل أفضل .

ومن خلال هذا الباب نتعرف على نوعية الأحكام والتشريعات التي تظهر لنا السياسة الحكيمة الالهية في تربية البشرية تربية تدريجية متكاملة لا تناقض فيها ولا تعارض بل تضافر وتعانق وثبات واستقرار وتقدم . فيها الأخذ بالجديد الأصلح . مع الايمان بالقديم الصالح والتصحيح لما طرأ عليه من بدع واضافات .

ومن خلال هذا الباب الثاني نتعرف على مذاهب العلماء ومواقفهم وأدلتهم في كيفية الاحتجاج بالأحكام التى وردت بالشرائع السابقة وكيفية العمل بمقتضاها والتفصيل الفقهى لها . والله ولي التوفيق .

المبحث الأول : في الاحكام المقترنة بما يدل على مشروعيتها في حقنا

إذا نقلت إلينا هذه الاحكام مقترنة بما يدل على أنها مشروعة في حقنا ، فمثل هذه الاحكام نحن المسلمين ملتزمون بالعمل بها ومطالبون بها بمقتضى أصولنا بلا خلاف . مثال ذلك : مشروعية الصوم .

يقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون)[1] . فالصيام والصوم في اللغة[2] بمعنى الامساك عن الشيء والترك له ، وترك التنقل من حال الى حال . يقال للصمت صوم لأنه امساك عن الكلام . قال الله تعالى مخبرا عن مريم (انى نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم انسيا)[3] . ومنه قولهم صامت الريح ـ اذا ركدت .

وفي الشرع : هو الامساك عن شهوتي البطن والفرج بنيّة من أهله من طلوع الفجر الى غروب الشمس . وتمامه وكماله باجتناب المحظورات وعدم الوقوع في المحرمات لقوله عليه الصلاة والسلام (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) ونظرا لفضل الصوم وثوابه الجسيم فقد خصه الله بالاضافة اليه كما ثبت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مخبرا عن ربه (يقول الله تبارك وتعالى كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وأنا أجزى به)[4] .

والصوم فريضة قديمة على المؤمنين في كل دين . وان الغاية الأولى هي اعداد قلوبهم للتقوى وشفافية الروح والخشية من الله تعالى . قال تعالى

---

(١) سورة البقرة : آية رقم (١٨٣) .
(٢) لسان العرب ، ابن منظور ، المجلد الثاني عشر ، ص ٣٥١ .
(٣) سورة مريم : آية رقم (٢٦) .
(٤) صحيح البخارى بشرح العسقلانى ، ج ٤ ، ص ١٠٣ - ١١٦ .

(كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) ذكر المفسرون في هذا التشبيه أقوالا :

أحدها : أنه عائد الى أصل ايجاب الصوم بمعنى أن هذه العبادة كانت مكتوبة أى واجبة على الأنبياء والأمم من لدن آدم الى عهدكم ما أخلى الله تعالى أمة من ايجابها عليهم ، لا يفرضها عليكم وحدكم وفائدة هذا الكلام أن الصوم عبادة شاقة والشيء الشاق اذا عمّ سهل تحمله . قال القرطبي : " قال مجاهد كتب الله الصوم على كل أمة وأول من صام نوح عليه السلام لما خرج من السفينة ، وقال سعيد بن جبير كان صوم من قبلنا من العتمة الى الليلة القادمة كما كان في ابتداء الاسلام " (١) .

الثاني : ان التشبيه يعود الى وقت الصوم والى قدره . وبهذا قال الشعبي وقتادة وغيرهما ، والقائلون بهذا القول ذكروا وجوها أحدها : أن الله تعالى فرض صيام رمضان على اليهود والنصارى ، أما اليهود فانها تركت هذا الشهر وصامت يوما من السنة زعموا أنه يوم غرق فيه فرعون وكذبوا في ذلك أيضا ، لأن ذلك اليوم يوم عاشوراء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما النصارى فانهم صاموا رمضان فصادفوا فيه الحر الشديد فحولوه الى وقت لا يتغير ، ثم قالوا عند التحويل نزيد فيه فزادوا عشرا ثم بعد ذلك اشتكى ملكهم فنذر سبعا فزادوه ثم جاء بعد ذلك ملك آخر فقال : ما بال هذه الثلاثة فأتمه خمسين يوما وهذا معنى قوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) وهذا مروى عن الحسن . واختار هذا القول النحاس وقال : وهو الأشبه بما في الآية وفيه حديث يدل على صحته أسنده عن دغفل بن حنظلة عن رسول الله صلى

(١) راجع الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج ٢ ، ص ٢٧٤ ؛ التفسير الكبير ، الفخر الرازى ، ج ٥ ، ص ٧٦ ؛ تفسير معالم التنزيل ، البغوى الفراء ، ج ١ ، ص ١٥١ .

الله عليه وسلم قال كان على النصارى صوم شهر رمضان وكان عليهم ملك فمرض فقال لئن شفاه الله ليزيدن عشرة أيام ثم كان عليهم ملك بعده ، فأكل اللحم فوجعه فقال لئن شفاه الله ليزيدن ثمانية أيام ثم كان عليهم ملك بعده فقال ما يفرغ من هذه الأيام أن نتمها ونجعل صومها في الربيع فصارت خمسين يوما [1] .

ثانيهما : انهم أخذوا بالوثيقة زمانا فصاموا قبل الثلاثين يوما وبعدها يوما ثم لم يزل الأخير يستن بسنة القرن الذى قبله حتى صاروا الى خمسين يوما ، ولهذا كره صوم الشك روى البخارى بسنده عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين الا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم) [2] .

ثالثها : ان وجه التشبيه أنه يحرم الطعام والشراب والجماع بعد النوم كما كان حراما على سائر الأمم ، واحتج القائلون بهذا القول بأن الأمة مجمعة على أن قوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) [3] . يفيد نسخ هذا الحكم ، فهذا الحكم لا بد فيه من دليل يدل عليه ولا دليل عليه الا هذا التشبيه وهو قوله تعالى (كما كتب على الذين من قبلكم) فوجب ان يكون هذا التشبيه دليلا على ثبوت هذا المعنى .

الرابع : قال معاذ بن جبل وعطاء : التشبيه واقع على الصوم لا على الصفة ، ولا على العدة وان اختلف الصيامان بالزيادة والنقصان .

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط مرفوعا وفي الكبير موقوفا على دغفل ورجال اسنادهما رجال الصحيح (مجمع الزوائد ، الهيثمي ، ج ٣ ، ص ١٣٩) ؛ انظر : التفسير الكبير ، الفخر الرازى ، ج ٥ ، ص ٧٧ .

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، ابن حجر العسقلاني ، ج ٤ ، ص ١٢٩ .

(٣) سورة البقرة : آية رقم (١٨٧) .

وعلى أى وجه كان التشبيه فنحن لا نقطع بصحة هذه الأخبار أو عدم صحتها أو ما اشتملت عليه ولكنها لا تعدو أن تكون روايات كلها تفتقر الى الاثبات . وعلم حقيقة ما كتب على الذين من قبلنا لا يحتاج لأكثر من وجه من وجوه المماثلة بأن نقطع أن من كان قبلنا قد أوجب الله عليهم الصيام وهذا يكفي في فهم الآية أن يكون الله تعالى قد كتب صوما على الذين من قبلنا ، وتلك حقيقة يسلم بها جميع أهل الأديان وهم يتعبدون بها الى اليوم والمطلعون على التاريخ القديم يقولون أن التاريخ يدل على أنه لم تخل شريعة من الشرائع من فرض الصوم وانما اختلف الصوم في الأمم السابقة في ماهيته وكيفيته ومقداره ، وبما أن الله تعالى لم يبين لنا ماهية الصوم عند الذين من قبلنا وكيفيته ومقداره فلا حاجة لنا الى البحث وراءه ولو علم الله في بيانه خيرا لبينه .

وهناك مثال ثان ، يوضح حكما من أحكام الشرائع السابق نقل الينا مقترنا بما يدل على أنه مشروع في حقنا ، وهو الأضحية .

روى الامام أحمد في مسنده (١) وابن ماجة في سننه عن زيد بن أرقم رضي الله عنهما قال (قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله ما هذه الأضاحي ؟ قال سنة أبيكم ابراهيم ، قالوا : فما لنا فيها يارسول الله ؟ قال بكل شعرة حسنة ، قالوا فالصوف يارسول الله ؟ قال بكل شعرة من الصوف حسنة) والأضحية سنة أبينا ابراهيم عليه السلام حين أراد ذبح ابنه تنفيذا لأمر الله قال تعالى (وفديناه بذبح عظيم) (٢) . وجاء شرعنا الحنيف فأقر الأضحية

---

(١) مسند الامام أحمد ، ج ٤ ، ص ٣٦٨ ؛ سنن ابن ماجة ، ج ٢ ، ص ١٠٤٥ ؛ الفتح الرباني ، البنا ، ج ١٣ ، ص ٥٧ ؛ نيل الأوطار ، الشوكاني ، ج ٥ ، ص ١٢٣ .

(٢) سورة الصافات : آية رقم (١٠٧) .

وحثنا على العمل والتقرب الى الله تعالى بها فهي مشروعة لنا بمقتضى أصولنا وشرعنا . بلا خلاف .

وقد اتفق الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد أن الأضحية سنة . وممن قال بذلك أبو بكر وعمر وبلال وأبو مسعود البدري وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء وأبو يوسف . وقال ربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة والليث وبعض المالكية انها واجبة الا للحاج بمنى [١] .

فعلى مذهب أبي حنيفة لو نذر أن يضحي بشاه في أيام النحر فعليه شاتان واجبتان : الأولى عن النذر ، والثانية عن الأضحية . ومن الحنفية من قال يجب عليه واحدة ، لأنه أراد بذلك الاخبار عما وجب عليه من التضحية ، ولو قال عليّ نذر شاة قبل أيام النحر فانه تجب عليه شاتان بلا خلاف في المذهب الحنفي لأن الصيغة لا تحتمل الاخبار عن الواجب [٢] .

أستدل من قال أنها سنة بما يلي :

أولا : احتجوا بما ثبت عن جابر رضي الله عنه قال (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الأضحى فلما انصرف أتي بكبش ، فذبحه فقال بسم الله والله أكبر اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي) [٣] .

---

(١) نيل الأوطار ، الشوكاني ، ج ٥ ، ص ١٢٤ ؛ المجموع ، النووى ، ج ٨ ، ص ٢٨٤ ؛ الشرح الصغير ، الدردير ، ج ٢ ، ص ١٣٧ .

(٢) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج ٦ ، ص ٢٨٢٠ .

(٣) رواه أحمد والترمذى وأبو داوود ، انظر سنن أبو داوود بشرح الابادى ، ج ٧ ، ص ٤٨٦ رواه أبو يعلى واسناده حسن ، المجموع ، ج ٤ ، ص ٢٢ .

وبما ثبت عن علي بن الحسين رضي الله عنهما عن أبي رافع (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحي اشترى كبشين سمينين اقرنين أملحين فاذا صلى وخطب أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه في المدينة ثم يقول : اللهم هذا عن أمتي جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم يؤتي بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول : هذا عن محمد وآل محمد فيطعمهما جميعا المساكين ويأكل هو وأهله منهما . فمكثنا سنتين ليس لرجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة برسول الله صلى الله عليه وسلم الغرم) (١) .

فقال الجمهور : ان الذى يدل على عدم الوجوب هو أنه صلى الله عليه وسلم ضحى عن أمته فهي تجزئ عمن تمكن من الأضحية أو لم يتمكن .

ثانيا : احتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام (من أراد منكم ان يضحي بلا يأخذ من شعره وأظفاره) (٢) . قال الشافعي رحمه الله في هذا الحديث دليل على عدم وجوب الأضحية لأنه علقها بالارادة (٣) .

ثالثا : احتجوا بما أخرجه أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا (أمرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بهما وأمرت بالأضحى ولم تكتب عليكم) وأخرج البزار وابن عدى والحكم عنه بلفظ (ثلاث هن على فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى) (٤) .

---

(١) رواه أحمد أنظر نيل الأوطار ، الشوكاني ، ج ٥ ، ص ١٢٥ ورواه البزار ، واسناده حسن في الروايتين ، المجموع ، ج ٤ ، ص ١٢٠ .
(٢) رواه الجماعة الا البخارى ، انظر نيل الأوطار ، الشوكاني ، ج ٥ ، ص ١٢٥ .
(٣) نصب الراية ، الزيلعي ، ج ٤ ، ص ٢٠٦ ؛ القرطبي ، ج ١٥ ، ص ١٠٩ ، المجموع ، النووى ، ج ٨ ، ص ٢٨٦ .
(٤) نيل الأوطار ، الشوكاني ، ج ٥ ، ص ١٢٥ . صرح الحافظ أن الحديث ضعيف من جميع طرقه

أدلة من قال بوجوبها :

أولا : قوله تعالى (فصل لربك وانحر) [١] قيل في التفسير [٢] صل صلاة العيد وانحر البدن بعدها ، فقالوا مادامت الأضحية واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم فكذلك واجبة على أمته لأنه قدوة لأمته . فان قيل : قد قيل في بعض وجوه التأويل لقوله تعالى " وانحر " أى ضع يدك على نحرك في الصلاة ، وقيل استقبل القبلة بنحرك في الصلاة . فالجواب : ان العمل على الأول أولى ، لأنه حمل اللفظ على فائدة جديدة ، وعلى الثاني حمل على التكرار لأن وضع اليد على النحر في الصلاة من أفعال الصلاة عندكم يتعلق به كمال الصلاة ، واستقبال القبلة من شرائط الصلاة ، لا وجود للصلاة شرعا بدونه فيدخل تحت الأمر بالصلاة فكان الأمر بالصلاة أمرا به فحمل قوله تعالى " وانحر " عليه يكون تكرارا والحمل على ماقلناه يكون حملا على فائدة جديدة فكان أولى .

وقد أجاب الجمهور عن الآية بأن المراد تخصيص الرب بالنحر له سبحانه لا للأصنام فالأمر متوجه الى ذلك لأنه القيد الذى يتوجه اليه الكلام [٣] .

والحق ان اطلاق الصلاة والنحر على العموم أولى من التقييد بحمل الصلاة على صلاة العيد أو حمل النحر على وضع اليد على النحر في الصلاة أو الأضحية .

والمعنى والله أعلم أن الله سبحانه قد امتن عليك يامحمد بالكوثر فصل له الصلوات واجعلها خالصة له واجعل نحرك له لا لغيره والأمر له عليه الصلاة والسلام أمر لأمته .

---

(١) سورة الكوثر : آية رقم (٢) .
(٢) انظر تفسير الألوسي ، ج ٣٠ ، ص ٢٤٥ .
(٣) نيل الأوطار ، الشوكاني ، ج ٥ ، ص ١٢٧ ؛ تفسير ابن كثير ، ج ٤ ، ص ٥٥٩ .

فالصلاة ليست خاصة بعيد الأضحى ، كما أن النحر لا يخص الأضحية فحسب بل هو عام ، قال محمد بن كعب القرظي " انا أعطيناك الكوثر " فلا تكن صلاتك ولا نحرك الا لله تعالى ، وهو ما اختاره ابن العربي حيث قال : " والذى عندى انه أراد : اعبد ربك وانحر له ولا يكون عملك الا لمن خصك بالكوثر ، وبالحرى أن يكون جميع العمل يوازى هذه الخصيصة من الكوثر وهو الخير الكثير الذى أعطاك الله اياه ، أو النهر الذى طينته مسك وعدد آنيته عدد نجوم السماء أما ان يوازى هذا صلاة يوم النحر وذبح كبش أو بقرة أو بدنه فذلك بعيد في التقدير والتدبير وموازنة الثواب للعباد [1] .

واحتجوا ثانيا : بقوله عليه الصلاة والسلام " ضحوا فانها سنة أبيكم ابراهيم عليه السلام والأمر المطلق عن القرينة يقتضى الوجوب في حق العمل وجاء أيضا قوله عليه الصلاة والسلام (من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا) [2] وهذا خرج مخرج الوعيد على ترك الأضحية ولا وعيد الا بترك الواجب .

وجاء أيضا أمره صلى الله عليه وسلم بذبح الأضحية وإعادة الذبح إذا ذبح قبل صلاة العيد فكل ذلك دليل الوجوب ولأن اراقة الدم قربة والوجوب هو القربة فى القربات [3] .

وأجيب عن الحديث بأنه ليس صريحا في الايجاب والحق أن قول الجمهور بعدم الوجوب هو الأقوى لكثرة الأدلة الصارفة عن الوجوب ولا خلاف بينهم أنها تجب بالنذر .

---

(١) أحكام القرآن ، ابن العربي ، ج ٤ ، ص١٩٨٧ .

(٢) نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص٢٧ (أخرجه ابن ماجة في سننه باب الأضاحي ، ص٢٣٢ والحاكم في المستدرك في تفسير سورة الحج وقال صحيح الاسناد ، نصب الراية ، الزيلعي ، ج ٤ ، ص٢٠٧ .

(٣) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج ٦ ، ص٢٨١٦ .

المبحث الثاني : في الأحكام التي دل الدليل على نسخها

قد تنقل أحكام الشرائع السابقة لنا مقترنة بدليل يدل على انها منسوخة في حقنا . وفي هذه الحالة لا خلاف أيضا بأن هذه الاحكام ليست من شرعنا ولا يجوز لنا العمل بها .

مثال ذلك : قال الله تعالى (قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم . وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون) (١) .

قال القرطبي في تفسير هذه الآية " قل يامحمد لا أجد فيما أوحي الي محرما الا هذه الاشياء لا ما تحرمونه بشهوتكم . والآية مكية ولم يكن في الشريعة في ذلك الوقت محرم غير هذه الأشياء . ثم نزلت سورة المائدة بالمدينة وزيد في المحرمات المنخنقة والموقوذة وهي المضروبة حتى تموت والمتردية والنطيحة والخمر وغير ذلك . وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير " (٢) .

ولما ذكر الله عز وجل ما حرم على أمة محمد صلى الله عليه وسلم عقّب بذكر ما حرّم على اليهود لما في ذلك من تكذيبهم في قولهم : ان الله لم يحرم علينا شيئا وانما حرمنا على أنفسنا ما حرمه اسرائيل على نفسه . وهذا التحريم على الذين هادوا انما هو تكليف بلوى وعقوبة . قال مجاهد وقتادة ذي ظفر ما ليس بمنفرج

---

(١) سورة الانعام : آية رقم (١٤٥ - ١٤٦) .
(٢) الجامع لاحكام القرآن ، القرطبي ، ج ٧ ، ص ١١٥ .

الأصابع من البهائم والطير مثل الابل والنعام والأوز والبط ، وقيل الابل فقط ، وقال ابن عباس ذي ظفر البعير والنعامة لأن النعامة ذات ظفر كالابل ، وقيل كل ذي مخلب من الطير وذي حافر من الدواب ويسمى الحافر ظفرا استعارة .

وقوله تعالى " ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما " قال قتادة يعني الثروب وشحم الكليتين والثروب جمع ثرب وهو الشحم الرقيق الذي يتكون على الكرش . وقوله تعالى " الا ما حملت ظهورهما أو الحوايا " هذا استثناء في التحليل انما هو ما حملت الظهور خاصة . وقوله " أو الحوايا أو ما اختلط بعظم " معطوف على المحرم . والحوايا : ما تحتويه البطن من مباعر وتسمى المرابض . فيكون المعنى حرمت عليهم شحومهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم الا ما حملت الظهور فانه غير محرم وهو شحم الالية وما اختلط بالعصعص . وقوله تعالى " ذلك جزيناهم ببغيهم " أي ذلك التحريم كان بظلمهم عقوبة لهم لقتلهم الأنبياء وصدهم عن سبيل الله ، وأخذهم الربا واستحلالهم أموال الناس بالباطل وفي هذا دليل على ان التحريم انما يكون بذنب لأنه ضيق فلا يعدل عن السعة اليه الا عند المؤاخذة (١) .

وقوله تعالى " وانا لصادقون " في اخبارنا عن هؤلاء اليهود عما حرمنا عليهم من اللحوم والشحوم . عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح (ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فانها يدهن بها وتطلى بها السفن ويستصبح بها الناس . فقال لا هو حرام) . ثم قال الرسول صلى الله عليه وسلم عند ذلك (قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج ٧ ، ص ١١٦ .

جمّلوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه (١) .

في هذه الآية الكريمة أخبرنا الله تعالى انه كتب على بني اسرائيل تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وكل دابة ليست مشقوقة الحافر ثم نسخ ذلك كله بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم وأباح لهم ما كان محرما عليهم من الحيوان وأزال الحرج بمحمد عليه الصلاة والسلام وألزم الخليقة دين الاسلام بحله وتحريمه وأمره ونهيه (٢) .

أما النصارى فانهم أباحوا لأنفسهم كل اللحوم بما في ذلك لحم الخنزير وهو محرم عليهم (٣) .

وأما العرب بجاهليتهم فقد حرموا بعض اللحوم وهي حلال كما أباحوا بعض اللحوم وهي حرام ، أما اللحوم التي حرموها فهي التي كانوا يتقربون بها لأصنامهم أو كانوا يتوهمون شرها ، وهي التى ذكرها القرآن الكريم بقوله تعالى (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون) (٤) .

---

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، العسقلاني ، ج ٤ ، ص٤١٤ ؛ انظر مختصر ابن كثير ، علي الصابوني ، ج ١ ، ص٦٢٩ ، رواه الجماعة من طرق عدة .

(٢) أحكام القرآن ، القرطبي ، ج ٧ ، ص١٢٧ .

(٣) راجع المبحث الثالث من الباب الأول من هذه الرسالة ، ص٦١

(٤) سورة المائدة : آية رقم (١٠٣) . " البحيرة " الناقة التى تنجب خمسة أبطن وكان آخرها ذكرا فاذا كان كذلك بحروا أذنها " شقوها" وأعفوا ظهرها من الركوب والحمل والذبح ولا تطرد عن ماء ترده ولا تمنع عن مرعى . " السائبة " التي يسيبونها لآلهتهم فلا يتعرض لها أحد وقد جاء في البخارى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبة في النار كان أول من سيب السوائب " ؛ وانظر ابن كثير ج ٢ ، ص١٧٠ . " الوصيلة " الناقة التي وصلت بين عشرة أبطن ، والشاة تلد ستة أبطن ،فاذا ولدت السابع جدعت وقطع قرنها فيقولون قد وصلت فلا يذبحونها ولا تضرب ، ولا تمنع مهما وردت على الحوض ." الحام " الفحل من الابل اذا نتج من ظهره عشرة أبطن قالوا هذا حام أى حما ظهره فيترك فلا ينتفع منه بشيء ولا يمنع عن ماء ولا رعي . انظر احكام القرآن ، القرطبي ، ج ٦ ،ص ٣٣٥ ؛ تفسير ابن كثير ، ج ٣ ، ص١٠٧ ؛ انظر فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، المجلد الثامن ، ص٢٨٣ لجميع ماتقدم .

لقد جاء الاسلام دينا وسطا فلم يحرم كل اللحوم كما هو الشأن عند اليهود ولم يبح عامة اللحوم فمن رحمة الله تعالى بهذه الأمة أن حرم الله عليها اللحوم التي تضر بصحة الانسان المسلم وبمعنوياته ، وأباح اللحوم التي يستفيد منها الجسم والتي تغذيه وتنميه . قال الله تعالى (يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) [1] . ولا حرج على المسلم في تناول ما أباحه الله تعالى لعباده ، قال الله تعالى (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) [2] . فالدين الاسلامي دين كامل كل أوامره ونواهيه من ورائها سر وحكمة وخير وبركة ورحمة للانسان وبصحته ، فان كان قد حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فللمضرة الناتجة واللاحقة من جراء ذلك سواء أكانت المضرة جسمانية أم نفسية أم معنوية .

ان كل الأنواع التي كانت محرمة على بني اسرائيل سواء بطريق شرعهم أم بطريق اهوائهم فانها نسخت بشريعتنا وهي بلا خلاف ليست شرعا لنا ولا يلزمنا العمل بشيء منها وذلك بنص قوله تعالى المتقدم (قل لا أجد فيما أوحى الي محرماً على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به) . فنسخ الله عنا ما حرمه على بني اسرائيل وحرم علينا غيره في نص هذه الآية .

فأول هذه المحرمات الميتة ؛ وهي التي ماتت حتف أنفها دون ذكاة شرعية من الانسان وذلك لأن الطباع السليمة تستقذرها وتنفر منها وقد أثبت الأطباء ان الدم مسرح لكثير من الجراثيم وبموت الحيوان يجمد الدم في اللحم ولا يمكن فصله حينئذ عن اللحم فيكون اللحم حينئذ عسر الهضم ، وألحق الله تعالى بالميتة في الحكم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع

---

(١) سورة الاعراف : آية رقم (١٥٧) .
(٢) سورة الاعراف : آية رقم (٣٢) .

الا المذكى بجامع العلة الواحدة في حكمة التحريم ، فان الله تعالى كرّم الانسان وفضله على سائر المخلوقات ، قال تعالى (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) [1] .

ثاني المحرمات الدم المسفوح : جاء لفظ الدم في هذه الآية مقيدا بكونه مسفوحا فيحمل لفظ الدم الذى ورد في آية البقرة وآية المائدة على هذه الآية التي وردت في سورة الانعام . ففي سورة البقرة قوله تعالى (انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم) [2] . وفى سورة المائدة (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطحية وما أكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم) [3] . قال القرطبي : حمل العلماء ههنا المطلق على المقيد اجماعا [4] . وقال الجصاص : ان الالف واللام في الدم في سورة المائدة للعهد أى للعهد المذكور فيما تقدم من قوله تعالى (أو دما مسفوحا) [5] .

وهكذا ثبت بالنص ان الدم المسفوح محرم لا يؤكل ولا يجوز استعماله وانما يعفى عما خالط اللحم وتعم به البلوى حيث لا يمكن الاحتراز عنه والحكمة في تحريم الدم هي في تحريم الميتة فان الدم مسرح للجراثيم ولا يمكن قتل الميكروبات بغلي

---

(١) سورة الاسراء : آية رقم (٧٠) .
(٢) سورة البقرة : آية رقم (١٧٣) .
(٣) سورة المائدة : آية رقم (٣) .
(٤) الجامع لاحكام القرآن ، القرطبي ، ج ٢ ، ص ٢٢٢ ؛ احكام القرآن ، الجصاص ، ج ٣ ، ص ٢٩٦ .
(٥) المرجع نفسه .

الدم حيث أنه يجمد بسرعة عكس اللبن الذى ينصح الأطباء بغليه لقتل الميكروبات والجراثيم فانه لا يجمد بالغليان . ولم يثبت حتى الآن أن أكل الدم أو شربه يفيد الجسم بل العكس فيه عسر الهضم كما انه مستقذر تعافه النفوس فهو يعتبر من الفضلات التي تضر الجسم .

ثالث المحرمات في الآية : لحم الخنزير . فهو محرم في الشريعة الاسلامية وفي الشريعة اليهودية . وكذلك المسيحية ولكنهم أباحوه فيما بعد .

وقد أجمعت الامة الاسلامية على أن لحم الخنزير وشحمه وغضاريفه محرم ، دون منازع . فاسم الشحم داخل في اللحم فاللحم عام والشحم خاص .

فعند الامام مالك رحمه الله : ان من حلف الا يأكل شحما فأكل لحما لم يحنث بأكل اللحم ، وان حلف ان لا يأكل لحما فأكل شحما حنث ، لأن الشحم مع اللحم يقع عليه اسم اللحم ، فكل لحم شحم وليس كل شحم لحما . واستدل على ذلك بقوله تعالى " حرمنا عليهم شحومهما " فدل على ان الشحم محرم عليهم دون اللحم ، فالشحم يدخل تحت اللحم واللحم لا يدخل تحت الشحم (١) .

ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وأبي ثور ، اذا حلف ألا يأكل لحما فأكل شحما فانه لا يحنث وهو قول أحمد (٢) .

فالمهم في المسألة : ان الاجماع منعقد على أن الشحم محرم حرمة اللحم في الخنزير . وان لحم الخنزير رجس أى قذر نجس .

---

(١) الشرح الصغير ، الدرديرى ، ج ٢ ، ص ص ١٠٩ ، ٢٢١ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج ٢ ، ص ٢٢٣ ؛ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج ٣ ، ص ٥٨ ؛ حاشية رد المحتار ، ابن عابدين ، ج ٣ ، ص ٧٧٣ ؛ الروض المربع ، البهوتي ، ج ١ ، ص ٤٦٨ .

الرابع مما حرمته الآية:ما أهل لغير الله به : وهو الذى يذكر عليه اسم غير الله من انسان أو حيوان أو جماد كاسم المسيح عليه السلام أو اسم صنم أو غير ذلك فكل ذلك حكمه سواء . والاهلال في الأصل : رفع الصوت يقال أهل بكذا أى رفع صوته ومنه اهلال الصبى واستهلاله وهو صياحه عند ولادته .

فالانسان الذى يذكر غير اسم الله تعالى على الذبيحة يسيء التصرف ذلك أن خالق هذه النعمة والموجد لها هو الله سبحانه قد أنعم بها على الانسان ، وجعلها تحت تصرفه وفي قبضة يده تكريما له ولمكانته الانسانية ، قال تعالى (هو الذى خلق لكم ما في الأرض جميعا) [1] ، فكان الواجب على الانسان ان يذكر اسم خالقه المنعم عليه بهذه النعمة عند ذبحه لهذا الحيوان ، والا يذكر أحدا سواه من المخلوقات . فعندما يتعدى ذلك التعدى ويذكر غير اسم الله تعالى عليها كان جزاءه ان حرّم عليه هذه النعمة . وقد يقال : اذا كانت الذبيحة قد حرّمت على ذلك الشخص الذى ذكر اسم غير الله على الذبيحة جزاء لتصرفه فما جزاء الآخرين حتى تحرّم عليهم ؟ والجواب انه من علم وتيقن ذلك من الذابح فقد ساعده على ذلك التعدى واعانه فانه يحرم أيضا من تلك النعمة .

ولا خلاف بين العلماء ان المسلم اذا ذكر اسم غير الله على الذبيحة ، فان ذبيحته لا تؤكل ، ولكنهم اختلفوا في الكتابي اليهودى أو النصراني اذا ذكر اسم غير الله تعالى على ذبيحته ، هل تؤكل أو لا ؟ .

فقال قوم : تؤكل لعموم قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) [2] .

---

(١) سورة البقرة : آية رقم (٢٩) .
(٢) سورة المائدة : آية رقم (٥) .

وقال الجمهور : لا تؤكل وهو الصحيح لعموم الآية التي نحن في صدد ها ، " وما أهل لغير الله به " . وأما طعام أهل الكتاب الذى لا نعلم انهم ذكروا اسم غير الله عليه أو لا فانه مباح [1] .

ولما لهذه المسألة من علاقة وثيقة في موضوع رسالتي فسأعرض لها بشيء من التفصيل : فقوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) [2] هي الأصل في حل طعام أهل الكتاب ، قال ابن عباس رضي الله عنهما وأبو أمامه ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وابراهيم النخعي والسدى ومقاتل ابن حبان : يعني ذبائحهم [3] .

وأهل الكتاب الذين اتفق الأئمة على حل طعامهم هم اليهود والنصارى وهو قول الجمهور ومنهم الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وهذا مما لا خلاف فيه .

الا ان المالكية قالوا : ان المباح للمسلمين من طعامهم المباح في شريعتهم فحسب أما ما حرم عليهم في شريعتهم فهو حرام على المسلمين كلحوم الابل وكل ما ليس بمشقوق الأصابع كالوز والبط فليس للمسلمين أكله لقوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) ، فطعامهم ما أبيح في شريعتهم . أما الذى ليس طعامهم فهو محرم على المسلمين والمعتمد في مذهب مالك ان الشحم تابع للمذبوح فهو مباح مع الكراهة [4] .

وخالفهم الجمهور حيث أباحوا كل ما هو من طعامهم سواء المباح في شريعتهم أم المحرم فيها ، ما عدا ما حرم علينا .

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ، ج ٦ ، ص ٢٩٧ ؛ نهاية المحتاج ، الرملي ، ج ٨ ، ص ١١٢ .
(٢) سورة المائدة : آية رقم (٥) .
(٣) تفسير ابن كثير : ج ٢ ، ص ١٩ .
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الدرديرى ، ج ٢ ، ص ١٠٢ .

واستدل الجمهور بما ثبت عن عبد الله بن مغفل قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم فنزوت " أى وثبت " لآخذه فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه . ولفظ مسلم قال عبد الله أصبت جرابا من شحم فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتسم (١) .

واختلفوا في الصابئة والسامرية والمجوس فالجمهور على اباحة ذبائح الصابئة والسامرية لأنهم في الأصل أهل كتاب ويدينون بدين ابراهيم وشيث وغيرهم من الأنبياء عليهم السلام .

واختلفوا في ذبائح نصارى العرب كبني تغلب وبهراء وجذام ولخم فعند الشافعية لا تؤكل ذبائحهم وهو مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما (٢) .

وأما مذهب أبي حنيفة فانه تؤكل ذبائحهم لأن اسم الملّة يشملهم (٣) . ومذهب أحمد انه تؤكل ذبائحهم ولم يفرق بين أهل الكتاب سواء منهم العربي أم غير العربي والحربي والذمي على حد سواء لعموم الآية الكريمة وهذا ما صححه في المغني وهو قول الجمهور (٤) .

واختلفوا كذلك فيما اذا كان أحد أبوى الكتابي ممن لا تحل ذبيحته والآخر ممن تحل ذبيحته فمذهب أحمد لا تحل ذبيحته ، وعند الشافعي اذا كان أبوه كتابيا ففي ذلك قولان : أحدهما تباح وهو قول مالك وأبي ثور رحمهما الله . والثاني : لا تباح لأنه وجد ما يقتضي التحريم والاباحة فغلب ما يقتضي التحريم (٥) .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، ج ٧ ، ص ١٢٧ ؛ مسند أحمد ، ج ٤ ، ص ٨٦ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب .
(٢) تفسير ابن كثير ، ج ٢ ، ص ٢٠ ؛ الام ، الشافعي ، ج ٤ ، ص ١٠٤ .
(٣) تكملة فتح القدير ، القاضي زاده ، ج ٩ ، ص ٤٨٨ .
(٤) المغني ، ابن قدامه المقدسي ، ج ٨ ، ص ٥٦٨ .
(٥) المهذب ، ج ٢ ، ص ٤٧ وقد ذكرهما الشيرازي في باب النكاح .
أما الذبائح فقطع الشافعي بقول واحد وهو أنه لا تؤكل ذبيحته . الأم ، ج ٢ ، ص ١٩٧ .

وقال أبو حنيفة : تباح مطلقا لعموم ورود الآية الكريمة .

واما ان كان ابن وثنيين أو مجوسيين وهو قد اعتنق دين أهل الكتاب فمقتضى مذهب الأئمة الثلاثة تحريمه . ومقتضى مذهب أبي حنيفه حله لأن الاعتبار بدين الذابح لا بدين أبيه بدليل ان الاعتبار في قبول الجزية دين الذابح لعموم النص والقياس (١) . والذى يبدو لي ان مذهب أبي حنيفة أرجح لأن الله تعالى يقول (ولا تزر وازرة وزر أخرى ولا دخل له في دين أبيه وأمه .

وأما المجوس : فكافة أهل العلم يحرمون ذبائحهم لقوله عليه الصلاة والسلام (سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم) (٢) . قال مالك المراد بقوله سنوا بهم سنة أهل الكتاب في الجزية .

ولا شك أن الله تعالى له حكمة بأن أحل لنا ذبائح أهل الكتاب دون غيرهم وأباح لنا الزواج من نسائهم وهذا شيء اختص الله بعلمه وهو علّام الغيوب فلا يأمر ولا ينهى عن شيء الا ومن وراء ذلك مصلحة أو سر أو حكمة .

وعندما غلبت فارس الروم فرحت قريش وحزن المسلمون لأنهم أهل كتاب وهو القرآن الكريم والروم أهل كتاب وهو الانجيل فأراد الله ان يطمئن المسلمين بأن ذلك الانتصار مؤقت وبأن الروم سوف تنتصر على فارس ، قال تعالى (غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين لله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله) (٣) .

---

(١) المغني ، ابن قدامه ، ج ٨ ، ص ٥٦٨ ؛ بدائع الصنائع ، الكاسانــي ، ج ٢ ، ص ٢٧٧٧ .

(٢) رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي ، نصب الراية ، الزيلعي ، ج ٤ ، ص ١٨١ ، وقال غريب بهذا اللفظ وقال ابن القطان هذا مرسل .

(٣) سورة الروم : آية رقم (٢) .

هذا من جهة ومن جهة أخرى والله أعلم فان اليهود والنصارى أهل كتاب فهم على ذلك مقيدون بأوامر ونواه كتابية وان كانوا قد غيروا وبدّلوا في كتابهم الا أنهم ملزمون بأوامر ونواهي وشروط وأحكام لما يأكلون ويذبحون أما غيرهم من الكفار فليسوا مقيدين بأوامر ونواهي وشروط لأن ذلك مفقود عندهم لعدم وجود كتاب لديهم يرسم لهم طريق الحلال ويبين لهم الحرام فلربما أحلوا في هذا اليوم طعاما وحرموه غدا وبالعكس ولذلك حرم عمر وعلي رضي الله عنهما ذبائح نصارى العرب ، قال عمر رضي الله عنه في نصارى العرب " ليسوا بأهل كتاب وانما أخذوا عنهم أكل لحم الخنزير وشرب الخمر ، كما هو مذهب الشافعي [1] . وجاء في حاشية المقنع : والمأخذ الصحيح المأخوذ عن أحمد في ذبائح بني تغلب أنهم لم يدينوا بدين أهل الكتاب في واجباتهم ومحظوراتهم بل أخذوا منهم حل المحرمات فقط ، ولهذا قال علي رضي الله عنه أنهم لم يتمسكوا من دين أهل الكتاب الا بشرب الخمر [2] ، وذلك لأن ليس لديهم كتاب يتقيدون بتعاليمه من حل وحرمة .

ولا خلاف بين العلماء في اباحة طعام أهل الكتاب اذا تقيدوا بطريقة المسلمين في الذبح ولكن الخلاف فيما اذا لم يتقيدوا بطريقة المسلمين .

فاذا لم يذكر الكتابي اسم الله عز وجل على الذبيحة ولكن ذكر اسم المسيح أو اسم عزير أو اسم الكنيسة أو غير ذلك فالجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد على أنها محرمة لا تؤكل لقوله تعالى (وما أهل لغير الله به) وهو قول علي وعائشة وابن عمر وطاووس والحسن وهذا اذا سمعناه يذكر اسم

---

(١) كفاية الاخيار ، تقي الدين الشافعي ، ص٢٢٧ ؛ الأم ، الشافعي ، ج ٢ ، ص١٩٦ .

(٢) المقنع ، ابن قدامه ، ج ٣ ، ص ٥٣٥ - ٥٣٦ .

غير الله على الذبيحة ، أما اذا غاب عنا فلا نسأل عنه . وقد سئل علي كرم الله وجهه عن ذبائح أهل الكتاب وهم يقولون ما يقولون فقال رضي الله عنه قد أحل الله ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون ، فأما اذا سمع منه انه سمى المسيح عليه السلام وحده أو سمى الله سبحانه وسمى معه المسيح فلا تؤكل ذبيحته ، كذا روى عنه ولم يرد عن غيره ما يخالفه فيكون اجماعا [1] .

وقال عطاء ومكحول والزهرى وربيعة والشعبي يجوز لنا أكل ذبيحة النصراني ولو ذكر اسم غير الله تعالى لأن الله أباح لنا طعامهم دون قيد أو شرط بقوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) وبه قال مجاهد [2] . ولكن هذا مردود لقوله تعالى (وما أهل به لغير الله) .

وعند المالكية اذا سمى أهل الكتاب على الذبيحة اسم غير الله تبركا كاسم المسيح أو اسم الكنيسة فانه يكره وليس بمحرم ، اما اذا ذبحوا لآلهتهم وهي الذباح التي يقدمونها قربانا لآلهتهم ويتركونها للآلهة لا ينتفعون بها فانها محرمة لأنها ليست من طعامهم [3] .

وعلى العموم يشترط عند المسلمين لتكون الذبيحة جائزة الأكل ما يلي :

أولا : ألا يكون المذبوح مما حرمه شرعنا .

ثانيا : ألا يذكر اسم غير الله على الذبيحة .

ثالثا : أن تكون الذكاة على الوجه المشروع وهو ان يذبح بشيء حاد يقطع

---

(١) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج ٦ ، ص ٢٧٧٧ ، المغني ، ابن قدامه ، ج ٨ ، ص ٥٦٨ .
(٢) المجموع ، النووى ، ج ٩ ، ص ٦٨ .
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ١٠١ .

المرئ والحلقوم والودجين ما يجب قطعه منها (١) .

رابعا : وجوب التسمية عند الذبح ، وقد اختلف العلماء في هذا الشرط : هل التسمية واجبة بحيث لو لم يسم لم تؤكل ؟ أم التسمية مستحبة فقط ؟ واذا كانت التسمية واجبة على المسلم وانه متعبد بذلك فهل نوجبها على أهل الكتاب ؟

ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى ان مسألة الذكاة مسألة تعبدية ويشترطون التسمية على الذبيحة على أنها واجبة .

وذهب الشافعي رحمه الله تعالى الى أنها معقولة المعنى وعليه فلا يشترط التسمية . ونقل القرطبي قول أشهب : اباحة أكل ذبيحة تارك التسمية عمدا الا أن يكون مستخفا . وقال نحوه الطبري (٢) .

احتج الجمهور بقوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق) (٣) حيث استفيد من هذه الآية :

أولا : أن مطلق النهي للتحريم في حق العمل .

ثانيا : انه سبحانه وتعالى سمى أكل ما لم يذكر اسم الله عليه فسقا (وانه لفسق) ولا فسق الا بارتكاب محرم فان تركت عمدا فانها كالميتة وان تركت سهوا فانها مباحة الأكل . قال القرطبي " فكلوا مما ذكر اسم الله عليه " وقال " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه " فبين الله الحالين وأوضح

---

(١) حاشية ابن عابدين ، ج ٦ ، ص ٣٠١ ؛ الشرح الصغير على أقرب المسالك ، ج ٢ ، ص ١٧٠ ؛ الروض المربع ، البهوتي ، ج ١ ، ص ٤٦١ .

(٢) الجامع لاحكام القرآن ، القرطبي ، ج ٧ ، ص ٧٥ ؛ نهاية المحتاج ، الرملي ، ج ٨ ، ص ١١٢ ؛ تفسير الطبري ، ج ٨ ، ص ٩ .

(٣) سورة الانعام : آية رقم (١٢١) .

الحكمين فقوله " لا تأكلوا " نهي وهو للتحريم لا يجوز حمله على الكراهة لتناوله في بعض مقتضياته الحرام المحض ، ولا يجوز ان يتبعض أى يراد به التحريم والكراهة معا وهذا من نغيس الأصول .

وأما الناسي فلا خطاب يوجه اليه ويستحيل خطابه فحكمه غير لازم له . وأما التارك للتسمية عمدا فلا يخلو من ثلاثة أحوال : اما أن يتركها اذا أضجع الذبيحة ويقول : قلبي مملوء من اسماء الله تعالى وتوحيده ، فلا أفتقر الى ذكر الله بلساني ، فذلك يجزئه ، لأنه ذكر الله جل جلاله وعظمته . أو يقول : ان هذا ليس بموضع تسمية صريحة أو ليس بقربة فهذا أيضا يجزئه . أو يقول : لا أسمي وأى قدر للتسمية فهذا متهاون فاسق لا تؤكل ذبيحته (١) .

واحتج القائلون أيضا بوجوب التسمية بما ورد فى صحيح مسلم حدثنا الشعبي قال سمعت عدى بن حاتم ـ وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين ـ أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال : أرسل كلبي فأجد مع كلبي كلبا قد أخذ لا أدرى أيهما أخذ . (قال فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره) (٢) .

وجاء أيضا قوله عليه الصلاة والسلام (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر) (٣)

وبناء على ماسبق نجد أن لا بد من النطق بالتسمية عند الذبح فذلك على قول الجمهور لأن التسمية شرط لحل الذبيحة واما الأخرس فانه يشير بيده الى

---

(١) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج٦ ، ص ٢٧٧٨ .
(٢) متفق عليه ، أنظر صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ١٣ ، ص ٧٨ .
(٣) مشفق عليه ، أنظر المرجع نفسه ، ص ١٢٢ .

السماء .

أدلة الشافعي وأصحابه على كون التسمية مستحبة : فان تركها عامدا أو ساهيا أكل ، وليس في ذلك حرج وهي رواية عن أحمد ومالك رحمهما الله تعالى [1] احتجوا بما يلي :

أولا : بقوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير) [2] . فقالوا : ان المحرمات هذه الثلاثة فحسب ومتروك التسمية لم يدخل فيه .

ثانيا : احتج الشافعي أيضا بقوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم) [3] ، والمعروف منهم أنهم لا يسمون على الذبيحة .

ثالثا : احتجوا بقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم) الى قوله تعالى (الا ما ذكيتم) فأباح المذكى ولم يذكر التسمية . فان قيل : لا يكون مذكى الا بالتسمية قلنا الذكاة في اللغة الشق والفتح وقد وجدا [4] .

رابعا : احتجوا بالحديث المروى عن السيدة عائشة رضي الله عنها (أنهم قالوا يارسول الله ان قوما حديثو عهد بالشرك يأتوننا بلحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ قال سموا أنتم وكلوا) [5] . قال الشوكاني : قال الخطابي رحمه الله تعالى فيه دليل على أن التسمية غير شرط على

---

(١) ذكره الخطابي في معالم السنن ، ج ٤ ، ص ٢٨٣ ؛ وانظر الشرح الصغير ، الدرديرى ، ج ٢ ، ص ١٧١ ؛ العدة شرح العمده ، بهاء الدين المقدسي ، ج ١ ، ص ٤٥٨ .
(٢) سورة الانعام : آية رقم (١٤٥) .
(٣) سورة المائدة : آية رقم (٥) .
(٤) المجموع ، النووى ، ج ٨ ، ص ٣١٢ .
(٥) رواه البخارى وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، نيل الأوطار ، ج ٧ ، ص ١٣٣ ؛ سبل السلام ، ابن حجر ، ج ٤ ، ص ٨٢ .

الذبيحه لأنها لو كانت شرطا لم تستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه كما عرض الشك في نفس الذبيح فلم يعلم هل وقعت الذكاة المعتبرة أولا . فهذا الحديث أصل في أن التسمية ليست فرضا .

وقد أجاب الشافعية عن الآية (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق) بأن المعنى لا تأكلوا ما ذبح لغير الله تعالى مثل قوله تعالى (أو فسقا أهل لغير الله به) ، وقالوا قد أجمع العلماء ان من أكل من متروك التسمية فليس بفاسق فيجب حملها على ما ذكر .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى : وهذا المسلك الذى طرقه الشافعي قوى وقد حاول بعض المتأخرين ان يقويه بأن جعل الواو في قوله " وانه لفسق " حالية أى لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه في حال كونه فسقا ولا يكون فسقا حتى يكون قد أهل به لغير الله (١) .

والظاهر مما تقدم أن الراجح ما ذهب اليه المذهب الشافعي نظرا لما ساق من أدلة تقوى رأيه وقوة رده على أدلة المخالف له والله أعلم .

أما بالنسبة للكتابي :

فعند الشافعية والمالكية تحل ذبيحة أهل الكتاب سواء ذكروا اسم الله على الذبيحة أم لم يذكروا ، لأنهم لا يشترطونها في المسلم فمن باب أولى غير المسلم . قال النووى : وحكاه ابن المنذر عن علي والنخعي وحماد بن سليمان وأبي حنيفة وأحمد واسحق وغيرهم (٢) وهو قول الجمهور .

وعند الحنفية والحنابلة تحل ذبيحة الكتابي بشرط ان يتقيد بما يتقيد به

---

(١) تفسير ابن كثير ، ج ٢ ، ص١٦٩ .
(٢) المجموع ، النووى ، ج ٩ ، ص٩٨ .

المسلم من شروط الذبح ومنها ذكر التسمية [١] .

ويبدو أن مذهب الشافعية والمالكية في هذه المسألة أرجح لأسباب تعـود الى عدة وجوه : أولها قول الله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) ، فأباح طعامهم دون قيد أو شرط اذا ما استثنينا ماحرم الشرع . ثانيها الحديث الشريف عن عائشة رضي الله عنها روت أن قوما قالوا يارسول الله ان قوما يأتوننـا باللحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال سموا عليه انتم وكلوا . قـال (وكانوا حديثي عهد بكفر) [٢] حيث يستفاد من الحديث ان الكفار عرف عنهم أنهم لا يسمون في عهده عليه الصلاة والسلام . وان التسمية كانت مشروعة لـدى المسلمين وأنها واجبة عليهم هم بالذات لذلك قال سموا انتم وكلوا . فكأنه قـال بما ان الله تعالى قد أباح لكم طعامهم فلا يضيركم انهم سموا أو لم يسموا ، فالتسمية واجبة في حقكم انتم لا في حقهم .

ويؤيد ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى له يهود خيبر شـاة مصلية ـ أى مشوية على الحجارة المحماة ـ وقد سموا ذراعها وكان يعجبه الـذراع فتناوله فنهش منه نهشة فأخبر ان الذراع مسموم ، فلفظه وأثر ذلك في ثناياه وفـي أبهره وأكل معه منها بشر بن البراء بن معرور فمات [٣] .

فأكل عليه الصلاة والسلام من طعامهم دون أن يسأل أذكروا اسم الله تعالى

---

(١) المغني ، ابن قدامه ، ج ٨ ، ص ٥٨١ .
(٢) ذكره البخارى ، انظر سبل السلام ، الصنعاني ، ج ٤ ، ص ٨٢ .
(٣) الحديث في الصحيحين ، انظر فتح البارى حديث رقم ٣٣٦٩ ؛ صحيح مسلم ج ٢ ، ص ١٧٢١ ؛ والبشر بن البراء بن معرور الخزرجي الأنصارى شهـد العقبة مع أبيه وشهد بدرا وما بعدها ومات بعد خيبر من أكلة مسمومة مـع النبي صلى الله عليه وسلم من الشاة سماه النبي صلى الله عليه وسلم سـيد بني نضله ، والمرأة التي وضعت السم هي زينب بنت الحارث امرأة سـلام ابن مشكم اليهودية . السيرة الحلبية ، ابن هشام ، ج ٢ ، ص ٣٥٣ .

أم لم يذكروا .

ثالثها : ان الله تعالى أباح لنا أن نتزوج من الكتابيات ولكن اذا تـــزوج المسلم كتابية ، فهل يلزمها بفرائض الاسلام وواجباته كالصلاة والصيام والزكـــاة ، مثلا كما يلزم زوجته المسلمة بذلك كله ؟ وباعتبار انه لم يقل أحد من العلماء انهـا تؤمر بذلك لأنها ليست مكلفة مادامت على دينها فكذلك لا نستطيع أن نلزم الكتابـي بأن يذكر اسم الله على ذبيحته .(١)

وقد يقال : ان أهل الكتاب كانوا يسمون عند ذبحهم في عهد الرســـول صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين لذلك أباح الله ذبائحهم ، أما اليـــوم فانهم لا يذكرون اسم الله تعالى وذلك مشاهد ملموس .

والرد على هذا انه ليس هنا ما يثبت انهم كانوا يسمون على عهد الرســـول صلى الله عليه وسلم ، وعلى فرض انهم كانوا يسمون فمفهوم اسم الله عندهم غـــير مفهوم المسلمين في صفات الذات العلية .

فالمسلمون يعتقدون الوحدانية لله تعالى ، والنصارى يعتقدون الثالـــوث فعندهم اسم الاله مكون من ثلاثة أقانيم : أقنوم الأب واقنوم الابن واقنوم الكلمـــة المنبثقة من الأب الى الابن ، وفرقهم الثلاث اليعقوبية والنسطورية والملكانيـــة

---

(١) انظر المجموع ، النووى ، ج ٩ ، ص ٩٦ ؛ نهاية المحتاج ، الرملـي ، ج ٨ ، ص ١١٣ .

تعتقد ذلك (١) . وفي ذلك قول الله تعالى (لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة) (٢) . وأما اليهود فانهم يعتقدون أيضا ان عزيرا ابن الله . يقول تعالى (وقالت اليهود عزير ابن الله) (٣) .

وقد يقال في تتمة هذه المناقشة بأنه من المؤكد في أهل الكتاب عدم ذكر اسم الله تعالى على ذبائحهم وقول الله عز وجل صريح في الآية الكريمة (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) (٤) .

---

(١) ان أصل اليعقوبية يرجع الى صاحبها يعقوب البردعاني راهب القسطنطينية فقال " انقلبت الكلمة لحما ودما فصار الاله هو المسيح " ، ويقول ابن حزم " ان اليعقوبية قالت ان المسيح هو الله ، وان الله مات وصلب وقتل وان العالم بقي ثلاثة أيام بلا مدبر ثم قام ورجع كما كان وانه في بطن مريم محمولا به " . وقد أشار القرآن الكريم الى كفرهم بقوله تعالى في سورة المائدة آية (٥) : (لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم) وقال تعالى مخاطبا المسيح (واذ قال الله ياعيسى بن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين من دون الله قال سبحانك ..) سورة المائدة آية (١١٦) (الفصل في الملل والنحل ، ابن حزم ، ج ١ ، ص ٤٩) . ومن اليعقوبية من يقول ان المسيح ذو طبيعة واحدة قد امتزج فيه عنصر الاله بعنصر الانسان وتكون من اتحاد طبيعة واحدة جامعة بين اللاهوت والناسوت لذلك سمي مذهبهم (المنوفست) ذو الطبيعة الواحدة ومن اليعقوبيين من يقول " ان الكلمة لم تأخذ من مريم شيئا لكنها مرت كمرور الماء بالميزاب ، وأما ظهور شخص المسيح في الأعين هو كالخيال والصورة في المرآة ، وان القتل والصلب وقع على الخيال " (الشهرستاني ، ج ١ ، ص ٢٢٧ ؛ القلقشندي ، صبح الأعشى ، ج ١٢ ، ص ٢٧٩) . فاليعاقبة تقول عن طبيعة المسيح (كاتحاد الماء بالخمر) والنسطورية تقول (كاتحاد الماء في الزيت) والملكانية وهم الكاثوليك تقول (كاتحاد النار في الصفيحة المحماة) أي انه اتحاد ظاهري خارجي لا جوهري . واليعاقبة مزجوه مزجا فاسدا بقولهم طبيعة واحدة من طبيعتين فجعلوه لا الها ولا انسانا مثل اتحاد الخل والعسل اللذين امتزجا فيكون الخل غير طبيعة خل والعسل غير طبيعة العسل ، حيث نشأت منهما طبيعة ثالثة (الفصل في الملل والنحل ، ابن حزم ، ج ١ ، ص ٥٦ ؛ الفرق النصرانية ، بولس الراهب ، ص ٧ - ٩) .

(٢) سورة المائدة : آية رقم (٧٢) .

(٣) سورة التوبة : آية رقم (٣٠) وهذا مانقله القرطبي عن الطبري ، ج ٦ ، ص ٧٦ .

(٤) سورة الانعام : آية رقم (١٢١) .

والرد على ذلك : ان طعام أهل الكتاب مستثنى من ذلك كما ان القـــرآن الكريم منعنا من التزوج بالمشركات عامة . ثم استثنى من ذلك الكتابيات . قـــال تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) [١] ، ثم استثنى من ذلك الكتابيـــات بقوله تعالى (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكـــم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب مـــن قبلكم اذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان ومن يكفـــر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين) [٢] . وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال مالك بن أنس وسفيان الثورى والأوزاعي ، وقال قتـــادة وسعيد بن جبير : لفظ الآية العموم في كل كافرة والمراد بها الخصوص في غـــير الكتابيات وبينت الخصوص آية المائدة ، وهذا أحد قولي الشافعي [٣] ، وقـــد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال : قال تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكـــر اسم الله عليه) ثم استثنى فقال (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) [٤] .

ونستنتج من كل ماسبق بيانه اننا لا نستطيع ان نلزم الكتابي بأن يذكر اســـم الله على ذبيحته فلو ذبح ولم يذكر اسم الله جاز لنا الأكل من الذبيحة . وأن ذبائح أهل الكتاب مباحة الأكل للمسلمين وليست خاصة بمكان دون مكان أو زمان دون زمان فالآية الكريمة مطلقة وصريحة . وذبائح أهل الكتاب حلال سواء أكانت فـــي دار الحرب أم دار الاسلام وهذا لا خلاف فيه بين العلماء . قال النووى : نقل ابـــن المنذر الاجماع على ذلك [٥] .

---

(١) سورة البقرة : آية رقم (٢٢١) .
(٢) سورة المائدة : آية رقم (٥) .
(٣) تفسير ابن كثير ، ج ١ ، ص ٢٥٧ ؛ تفسير القرطبي ، ج ٣ ، ص ٦٧ .
(٤) الجامع لاحكام القرآن الكريم ، القرطبي ، ج ٦ ، ص ٧٦ .
(٥) انظر : المجموع ، النووى ، ج ٩ ، ص ٦٨ .

المبحث الثالث :

هناك أحكام قصها الله تعالى علينا في القرآن الكريم وتحدثت عنها السنة المطهرة بدون تقرير أو انكار وفي كلا الحالين لم يرد في شرعنا مايدل على نسخها في حقنا أو انها مشروعة .

هذا النوع محل خلاف بين العلماء وبناء على نتائج مناقشاتهم يتقرر حكم القاعدة الأصولية " شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ " ، وهل هي دليل من الأدلة الشرعية المعتمدة أم أنها من الأدلة الموهومة المختلف في صحتها ، ولا يعتمد عليها .

وذلك كما في قوله تعالى مخبرا عن التوراة (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص) [1] . محل النزاع هنا : هل حكم القصاص الوارد في هذه الآية وغيره من الأحكام مما نقلت الينا بالطريق الصحيح تعتبر شرعا لنا وملزمون بالعمل بمقتضاها أم انها نقلت الينا على سبيل الاخبار وليس علينا امتثالها ولا الاقتداء بها ولا القياس عليها ؟ . . هذا ما سيتبين من خلال شرح مذاهب العلماء في الاحتجاج بأحكام الشرائع السماوية السابقة .

---

(١) سورة المائدة : آية رقم (٤٥) .

مذاهب العلماء في الاحتجاج بالشرائع السماوية السابقة :

أولا : المختار عند الحنفية ومنهم الشيخ أبو منصور الماتريدى والقاضي أبوزيد الدبوسي وشمس الأئمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوى والكمال ابن الهمام . والمالكية واحدى روايتين للامام أحمد أن شرع من قبلنا شرع لنا وأنه حجة يلزمنا العمل به [١] . واختاره ابن الحاجب [٢] وهذا ما عليه جمع من الشافعيه كالشيرازى الا أنه رجع عنه في كتابه اللمع [٣] .

ثانيا : للشافعية قولان أصحهما أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وأن أحكام الشرائع السابقة ليست حجة ولا يلزمنا العمل بها . وقد اختار هذا الرأى امام الحرمين الجويني [٤] . والامام فخر الدين الرازى [٥] . والآمدى [٦] والبيضاوى [٧] . وقال الغزالي [٨] : وهو المختار وعليه الجمهور . وقالت المعتزلة : التعلق بشرع من قبلنا غير جائز عقلا [٩] .

ثالثا : وعن الامام أحمد رحمه الله تعالى روايتان : قال ابن قدامة المقدسي " شرع من قبلنا اذا لم يصرح شرعنا بنسخه هل هو شرع لنا ؟ وهل

---

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوى ، البخارى ، ج٣ ، ص٢١٢ ؛ المنار وشروحه ، ابن ملك ، ص٧٣٢ ؛ أصول السرخسي ، ج٢ ، ص٩٩ .
(٢) العضد مع حاشية التفتازاني ، ابن الحاجب ، ج٢ ، ص٢٨٦ .
(٣) اللمع ، الشيرازى ، ص٣٥ ؛ التبصرة في أصول الفقه ، أبي اسحق الشيرازى ، ص٢٨٥ .
(٤) البرهان ، امام الحرمين ، ج١ ، ص٥٠٣ .
(٥) المحصول في علم الأصول ، الرازى ، ط١ ، ج١ ، قسم ٣ ، ص٣٩٧ .
(٦) الاحكام في أصول الأحكام ، الآمدى ، ج٣ ، ص١٩٠ .
(٧) نهاية السول ، الأسنوى ، ج٢ ، ص٢١٠ .
(٨) المستصفى ، الغزالي ، ج١ ، ص٢٣٨ .
(٩) المعتمد ، أبو الحسين البصرى ، ج٢ ، ص٧٢٠ .

كان النبي صلى الله عليه وسلم متعبدا بعد البعثه باتباع شريعة من قبله ؟ . فيه روايتان :

أحداهما : انه شرع لنا اختاره التميمي .

الثانيـة : ليس بشرع لنـا (١) .

وذكر الآمدى أن من الأصوليين من قال بالوقف واستبعد هذا القول (٢) . وقد حكاه الشوكاني عن ابن القشيرى وابن برهان (٣) .

أولا : أدلة المثبتين

ذهب أكثر العلماء من غير الشافعية الى القول بتعبد الرسول صلى الله عليه وسلم بعد بعثته بشرع من قبله وعلى رأسهم جمهور المالكية وأكثر الحنفيـة ، ومنهم الشيخ أبو منصور الماتريدى والقاضي أبو زيد الدبوسي وشمس الأئمـة السرخسي ، وفخر الاسلام البزدوى ، وشارح كتابه عبد العزيز البخارى ، وابن الهمام وابن الحاجب وجمع من الشافعية ورواية عن الامام أحمد بن حنبل وغيرهم .

والقائلون بأنه شرع لنا اختلفوا :

~~فقيل : شرع من قبلنا شرع لنا مطلقا ما لم ينسخ .~~

وقيل : شرع من قبلنا شرع لنا فيما لم يثبت انتساخه على ان ذلك شريعـة لنبينا عليه الصلاة والسلام وهذا ما اعتمده صاحب مسلم الثبوت (٤) .

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر ، ابن قدامة ، ص ١٤٢ ؛ تخريج الفروع على الأصول ، الزنجاني ، ص ١٩٨ .
(٢) الاحكام ، الآمدى ، ج ٤ ، ص ١٤٨ .
(٣) ارشاد الفحول ، الشوكاني ، ص ٢٤٠ .
(٤) مسلم الثبوت ، عبد الشكور ~~البهاري~~ ، ج ١ ، ص ١٨٤ .

وقيل : شرع من قبلنا شرع لنا ان لم ينسخ وثبت بالقرآن أو بيان الرسول صلى الله عليه وسلم لا بنقل أهل الكتاب وأقوال العامة لأن الكتب السماوية القديمة قد حرفت وعلى هذا القول السرخسي والبزدوى والدبوسي والماتريدى وجمهور المتأخرين من الحنفية (١) ، [illegible]

الأدلــــة :

ان أصحاب الفريق الأول استدلوا بما يلي :

ان صفة الاطلاق في الشيء يقتضي التأبيد فيه اذا كان محتملا للتأبيد فالتوقيت يكون زيادة فيه فلا يجوز اثباته الا بالدليل ثم الرسول الذى كان الحكم شريعة له لم يخرج من أن يكون رسولا برسول آخر بعده ، فكذلك شريعته لا تخرج من أن تكون معمولا بها وان بعث بعده رسول آخر لم يقم دليل النسخ فيه ألا ترى أن علينا الاقرار بالرسل كلهم والى ذلك وقعت الاشارة فى قوله تعالى (والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله) (٢) فكذلك ماثبت شريعة لرسول فما لم يظهر ناسخه فهو بمنزلة ماليس فيه احتمال النسخ في كونه باقيا معمولا به . يوضحه أن ماثبت شريعة لرسول فقد ثبتت الحقية فيه ، وكونه مرضيا قبل بعث رسول آخر لا يخرج من أن يكون مرضيا ببعث رسول آخر واذا بقي مرضيا كان معمولا به كما كان قبل بعث الرسول الثانى . وبهذا يتبين أن الأصل هو الموافقة في شرائع الرسل الا اذا تبين تغيير حكم بدليل النسخ (٣) .

---

(١) التبصرة في أصول الفقه ، الشيرازى ، تحقيق حسن هيتو ، ص ٢٨٥ - ٢٨٨ ؛ أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ٩٩ ؛ فواتح الرحموت ، الانصارى ، بهامش المستصفى ، ص ١٨٤ ؛ كشف الاسرار على أصول البزدوى ، ج ٣ ، ص ٢١٢ .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم (٢٨٥) .

(٣) أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ١٠٠ .

نوقش هذا الدليل :

ان الأصل في الشرائع الماضية الخصوص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة " (١) هذا الحديث يوضح أن بعث الرسول ليس الا لبيان ما الناس في حاجة الى بيانه واذا لم تكن شريعة رسول منتهية ببعث رسول آخر ولم يأت الثاني بشرع مستأنف لم يكن بالناس حاجة الى البيان عند بعث الرسول الثاني لكونه مبينا عندهم بالطريق الموجب للعلم فلم يكن في بعثه فائدة . والله تعالى لا يرسل رسولا بغير فائدة وعلى هذا يثبت الاختصاص في الشرائع الماضية وهو الأصل (٢) .

واستدلوا بقولهم : ان ما كان شريعة لمن قبلنا يصير شريعة لنبينا صلى الله عليه وسلم ومن تقدم في العمل به يكون متبعا له وفي حكم العامل بشريعته من هذا الوجه فان الله تعالى قال (ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا) (٣) وقال الله تعالى (قل صدق فاتبعوا ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) (٤) وقال الله تعالى (ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا) (٥) وما يكون منتهيا منسوخا لا يكون متبعا . فبهذه النصوص يتبين أنه متبع وأنه على ملة ابراهيم عليه السلام فلم يبق طريق سوى أن نقول قد صار ذلك شريعة لنبينا عليه السلام ويجب على الناس العمل به بطريق أنه شريعة له حتى يقوم دليل نسخه في شريعته . ألا ترى أنه قد اجتمع نبيان في وقت واحد وفي مكان واحد فيمن قبلنا على أن كان أحدهما

---

(١) صحيح البخارى ، ج ١ ، ص ٨٧ .
(٢) الاحكام في أصول الأحكام ، الآمدى ، ج ٣ ، ص ١٩٤ ؛ كشف الأسرار على أصول البزدوى ، عبد العزيز البخارى ، ج ٣ ، ص ٢١٤ .
(٣) سورة النحل : آية رقم (١٢٢) .
(٤) سورة آل عمران : آية رقم (٩٥) .
(٥) سورة النساء : آية رقم (١٢٥) .

تبعا للآخر نحو هارون مع موسى عليهما السلام . قال الله تعالى (وأخي هارون هو أفصح مني لسانا فأرسله معي رد ا يصدقني اني أخاف أن يكذبون ، قال سنشد عضدك بأخيك ونجعل لكما سلطانا فلا يصلون اليكما بآياتنا . أنتم ومن اتبعكما الغالبون) (١) .

وكذلك اجتمع لوط مع ابراهيم عليهما السلام كما قال الله تعالى (فآمن له لوط وقال اني مهاجر الى ربي انه هو العزيز الحكيم) (٢) فكانت الشريعة لأحدهما والآخر نبي [illegible] مأمور باتباعه والعمل بشريعته (٣) .

نوقش هذا الدليل :

بأن المراد بلفظ الملة في قوله تعالى (واتبع ملة ابراهيم حنيفا) انما هو أصل التوحيد واجلال الله تعالى بالعبادة دون فروع الشريعة . ويدل على ذلك أربعة أوجه :

الأول : ان لفظ الملة لا يطلق على الفروع الشرعية بدليل أنه لا يقال ملة الشافعي وملة أبي حنيفة لمذهبهما في الفروع الشرعية .

الثاني : انه قال عقب ذلك (وما كان من المشركين) ذكر ذلك في مقابل الشرك انما هو التوحيد .

الثالث : انه قال (ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه) (٤) ولو كان المراد من الدين الأحكام الفرعية لكان من خالفه فيها من الأنبياء سفيها وهذا محال .

---

(١) سورة القصص : آية رقم (٣٤ - ٣٥) .
(٢) سورة العنكبوت : آية رقم (٢٦) .
(٣) أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ١٠٢ .
(٤) سورة البقرة : آية رقم (١٣٠) .

الرابع : انه لو كان المراد من الدين فروع الشريعة لوجب على النبي عليه الصلاة والسلام البحث عنها لكونه مأمورا بها . وذلك مع اندراسها ممتنع . ثم وان سلمنا أن المراد بالملة الفروع الشرعية غير أنه انما وجب عليه اتباعها بما أوحي اليه بوحي جديد ولهذا قال تعالى (ثم أوحينا اليك) (١) .

وأما استدلالهم بأنه وجد من بين الرسل من كان أحدهما تابعا للآخر مثل هارون عليه السلام كان تابعا لموسى عليه السلام . ولوط عليه السلام كان تابعا لابراهيم عليه السلام . فهذا يرجع الى كون هذا الأمر مرضيا عند الله عز وجل لأهل ذلك الزمان دون أهل زمان آخر سيأتي فيما بعد لأن ذلك الشرع يكون منتهيا ببعث نبي آخر . واذا كان يجوز اجتماع النبيين في زمن واحد في مكانين جاز أن يدعو كل منهما الى شريعته ويأمر الناس باتباعه ولا يدعو الى العمل بشريعة من قبله . وبهذا يتبين أن الاختصاص أصل في الشرائع السماوية السابقة الا بدليل يدل على خلافه (٢) .

أما أصحاب الفريق الثالث فقد استدلوا : بما سبق ذكره من أدلة ومشترطين عدم النسخ وثبوت النقل بواسطة القرآن الكريم أو بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون طريق ثبوت أحكام الشرائع السابقة في حقنا ثبوت النقل بقصص الله تعالى أو رسوله لأنه شرع نبي قبلنا بلا انكار وهذا التواتر مفقود في الكتب السابقة التي بين أيدينا لأنها غير خالية من التحريف ولا يصح الاعتماد على رواية اليهود والنصارى لأنهم يحرفون الكلم عن مواضعه ويشترون بآيات الله ثمنا قليلا كما وصفهم الله عز وجل في القرآن الكريم . فينتج بأنه لابد من اخبار الله تعالى بوحي بأن هذا الحكم أو ذاك من شرع من قبلنا بلا انكار ولم يعتد

---

(١) الاحكام ، الآمدي ، ج٣ ، ص١٩٥ ؛ المعتمد ، لأبي الحسين البصري ، ج ٢ ، ص٣٤١ .

(٢) كشف الاسرار ، البخاري ، ج ٣ ، ص٢١٤ .

باخبار الصحابة الكرام الذين كانوا من أحبار اليهود كعبد الله بن سلام وغيره لأن التحريف قد وقع قبل وجودهم بعد عيسى عليه السلام .

اما ما كان مصدر نقله الرسول صلى الله عليه وسلم معتمدا على خبر اليهود كاعتماده ان موسى عليه السلام صام يوم عاشوراء فهذا مقبول لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يوحى اليه بصدق الخبر من عدمه . فاذا توفر هذا الشرط فيكون الحكم المنقول لنا من الشرائع السابقة حكم الله تعالى فيلزم المكلفين الذين وجدوا زمن الخطاب وبعده مالم يظهر ناسخ .

فكان استدلال أصحاب القول الثالث بما يلي :

١ - بآيات من الكتاب الكريم :

قال الله تعالى في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) (١) . فقد أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بالاقتداء بهداهم وشرعهم من هداهم - لأن الهدى اسم للايمان والشرائع جميعا ، فالاقتداء لا يقع الا بهما . فوجب عليه صلى الله عليه وسلم اتباع شرعهم وما كان واجبا في حقه كان واجبا في حقنا . وتعتبر هذه الآية تنصيصا على الاقتداء بهدى النبيين وهذا يعم أصل الدين واحكام الشرع ألا ترى الى قوله تعالى (الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين) (٢) أنه يدلنا على ان الهدى كل ما يجب الاتقاء وما يكون المهتدى فيه متقيا . وقال الله تعالى (انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون) (٣) والحكم انما يكون بالشرائع والنبي صلى الله عليه وسلم من جملة النبيين فوجب عليه الحكم بها . وقوله تعالى بعد

(١) سورة الانعام : آية رقم (٩٠) .
(٢) سورة البقرة : آية رقم (١ - ٢) .
(٣) سورة المائدة : آية رقم (٤٤) .

ذكر التوراة وأحكامها (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (١) .

وقد ذكر القرطبي في تفسير قوله تعالى (ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزى المحسنين ، وزكريا ويحيى وعيسى والياس كل من الصالحين ، واسماعيل واليسع ويونس ولوطا وكلا فضلنا على العالمين ، ومن آبائهم وذرياتهم واخوانهم واجتبيناهم وهديناهم الى صراط مستقيم . ذلك هدى الله يهدى به من يشاء من عباده ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون ، أولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة فان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين . أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده قل لا أسألكم عليه أجرا ان هو الا ذكرى للعالمين) (٢) قد استدل العلماء بهذه الآية على وجوب اتباع شرائع الأنبياء فيما عدم فيه النص والى هذا ذهب معظم أصحاب مالك وهو الذى تقتضيه أصول مذهب مالك وقال به أصحاب الشافعي وانه يجب العمل بما وجد منها (٣) .

ولا يقال بأن الآية قد اشتملت على من ليس بنبي بقوله تعالى (ومن آبائهم ، وذرياتهم واخوانهم واجتبيناهم وهديناهم الى صراط مستقيم) . فقد ألحق بالخطاب من البيان ما يعلم أن المراد الأنبياء عليهم السلام حيث قال تعالى (أولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة) بالاضافة الى أن الأمر بالاقتداء لا يتناول الا من يعلم أنه مرضي الطريقة مقتدى به من نبي أو ولي . والأولياء على طريقة الأنبياء عليهم السلام ومعلوم أنه ما أمر بالاقتداء بهم في دعاء الناس الى شريعتهم وانما أمر بذلك على أن يدعو الناس الى شريعته

---

(١) سورة المائدة : آية رقم (٤٤) .
(٢) سورة الأنعام : آية رقم (٨٤ - ٩٠) .
(٣) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج ٧ ، ص ٣٦ .

فعرفنا بهذا أن ذلك كله صار شريعة له بمنزلة الملك ينتقل من المورث الى الوارث فيكون ذلك الملك بعينه مضافا الى الوارث بعد أن كان مضافا الى المورث في حياته [1] . والى ذلك وقعت الاشارة في قوله تعالى (ثم أورثنا الكتاب الذى اصطفينا من عبادنا) [2] .

نوقش هذا الدليل :

أجاب الآمدى عن استدلالهم بقوله تعالى (فبهداهم اقتده) [3] انما أمره باتباع هدى مضاف الى جميع الأنبياء والمرسلين مشترك بينهم . دون ما وقع به الخلاف فيما بينهم والناسخ والمنسوخ منه لاستحالة اتباعه وامتثاله ، والهدى المشترك فيما بينهم انما هو التوحيد ، والأدلة العقلية الهادية اليه وليس ذلك من شرعهم في شيء . ولهذا قال تعالى (فبهداهم اقتده) ولم يقل "بهم" وبتقدير أن يكون المراد بالهدى المشترك ، ما اتفقوا فيه من الشرائع دون ما اختلفوا فيه ، فاتباعه له انما كان بوحي اليه وأمر مجدد لا أنه بطريق الاقتداء بهم [4] .

٢ - استدلوا بالسنة المطهرة بما يلى :

حكم الرسول صلى الله عليه وسلم على اليهود بالرجم في الزنا بناء على رجوعه للتوراة فقد ورد في الموطأ عن عبدالله بن عمر قال ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا : نفضحهم ويجلدون فقال عبدالله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها ،

---

(١) أصول السرخسي ، ج٢ ، ص١٠٤ .
(٢) سورة فاطر : آية رقم (٣٢) .
(٣) سورة الأنعام : آية رقم (٩٠) .
(٤) الاحكام ، الآمدى ، ج٣ ، ص١٩٣ ؛ والمعتمد ، لأبي الحسين البصرى ، ج٢ ، ص٣٤٠ .

فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ماقبلها ومابعدها فقال له عبدالله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يامحمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما [1] .

وذكر البخارى [2] ومسلم نحوه وفي كتاب النسائي عن ابن عباس انه قال الرجم في كتاب الله تعالى يغوص عليها الاغواص قوله تعالى (يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب [3] . وذكر الزجاج في معاني القرآن ان الزنا كثر في اشراف اليهود بخيبر وكان في التوراة ان على المحصنين الرجم فزنا رجل وامرأة فطمعت اليهود ان يكون نزل على النبي الجلد في المحصنين . وهو تأويل قول الله تعالى (يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون ان أوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا) [4] .

وفي سنن أبى داود [5] عن جابر بن عبدالله قال جاءت يهود برجل وامرأة منهم زنيا ، الى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال (ايتونى بأعلم رجلين منكم فأتوه بابنى صوريا ، فناشدهما بالله الذى انزل التوراة على موسى كيف تجدان أمر هذين في توراة الله ، قالا : نجد فيها اذا وجد الرجل مع المرأة في بيت فهي ريبة فيها عقوبة ، فاذا وجد في ثوبها أو على بطنها فهي ريبة فيها عقوبة واذا شهد أربعة انهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى مكحلة رجما . قال فما يمنعكما أن ترجموهما ؟ قالا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل . فدعا رسول

---

(١) الموطأ ، الامام مالك ، ج٢ ، ص١٦٥ باب ماجاء في الرجم " الحدود " .
(٢) صحيح البخارى ، باب الرجم في البلا " الحدود " رقم الحديث في الفتح ٦٨١٩ ؛ صحيح مسلم ، ج٣ ، ص١٣٢٦ باب رجم أهل الذمة ، مسلم شرح النووى ، ج١١ ، ص٢٩ .
(٣) سورة المائدة : آية رقم (١٥) .
(٤) سورة المائدة : آية رقم (٤١) .
(٥) سنن أبى داود ، ج٣ ، ص١٥٦ ، الحدود ، باب رجم اليهود .

الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاء أربعة فشهدوا فأمر رسول الله برجمهما . ثم قال اللهم انى أول من أحيا ما أماتوا من كتابك) ، وفي رواية البراء بن عازب قول الرسول صلى الله عليه وسلم (اللهم اني أول من أحيا أمرك اذ أماتوه) (١) .

واستدلوا أيضا بما روى أنه صلى الله عليه وسلم طلب منه القصاص في سن كسرت فقال (كتاب الله يقضي بالقصاص) وليس في القرآن الكريم ما يقضي بالقصاص في السن الا ما حكى الله تعالى عن التوراة في قوله جل ثناؤه (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن ، والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) (٢) .

وقد ورد في البخارى عن محمد بن عبد الله الانصارى ان الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش فأبوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمرهم بالقصاص فقال أنس بن النضر أتكسر ثنية الربيع يارسول الله ؟ والله الذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال يا أنس (كتاب الله القصاص) فرضى القوم وعفوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم (ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) (٣) وزاد الفزارى عن أنس فرضي القوم وقبلوا الأرش (٤) . قال ابن

---

(١) مختصر أبى داود ، ج ٦ ، ص ٢٦٢ ؛ قال الحافظ في تقريب التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٢٩ مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني ليس بالقوى ؛ مجمع الزوائد ، ج ٢ ، ص ٢٧١ ؛ وقال المنذرى في اسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف .

(٢) سورة المائدة : آية رقم (٤٥) .

(٣) صحيح البخارى ، باب الصلح في الدية ، رقم الحديث في فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ٢٧٠٣ .

(٤) فتح البارى شرح صحيح البخارى ، العسقلاني ، باب الجهاد . رقم الحديث ٢٨٠٦ باب قوله تعالى (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) ؛ صحيح مسلم ، ج ٣ ، ص ١٣٠٢ فى القسامة باب اثبات القصاص في الاسنان .

حجر العسقلاني قول الرسول صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص يدل على أن الحكم الوارد فى الآية التي وردت في أهل الكتاب مستمر في شريعة الاسلام بناء على أن المراد بكتاب الله قوله تعالى (والسن بالسن) ولم يزل العلماء يأخذون الأحكام من قصص الأمم الماضية وأحكام شرائعها التي ثبتت بشرعنا أنها كانت أحكاما لمن قبلنا ولم يبين لنا في شرعنا أنها مشروعة لنا أو غير مشروعة لنا وهو الذى قدمنا أن التحقيق كونه شرطا لنا وهو مذهب الجمهور وبه تعلم أن آية : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) يلزمنا الأخذ بما تضمنته من الأحكام (١) .

واستدلوا بما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى اذا أدركنا الكرى عرّس وقال لبلال أكلأ لنا الليل . قال فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يابلال فقال أخذ بنفسي الذى أخذ بنفسك يارسول الله ـ بأبي أنت وأمي ـ فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ صلى الله عليه وسلم وأمر بلالا فأقام لهم الصلاة وصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال (من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال (أقم الصلاة لذكرى) (٢) فهذه الآية في حقيقتها خطاب مع موسى عليه السلام فاستدل العلماء من ذلك على أن الصلاة تجب عند التذكير والا لم يكن لتلاوته صلى الله عليه وسلم فائدة ، وذلك دلالة الايماء وهي دلالة اللفظ على لازم مقصود

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ، العسقلاني ، باب الجهاد . رقم الحديث ٢٨٠٦ باب قوله تعالى (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) ؛ صحيح مسلم ، ج ٣ ، ص١٣٠٢ فى القسامة باب اثبات القصاص في الاسنان .

(٢) سورة طه : آية رقم (١٤) . أخرج هذا الحديث البخارى ، ج ٣ ، ص٣٤٣ ؛ صحيح مسلم ، ج ١ ، ص٤٧٧ .

المتكلم ولو لم يكن هو وأمته متعبدون بما كان موسى عليه السلام متعبدا به في دينه لما صح الاستدلال [1] .

أجاب الشافعية عن الاستدلال بالسنة بما يلي :

ان رجوع النبي صلى الله عليه وسلم الى التوراة في رجم اليهودى ، فقد كان لاظهار صدقه فيما كان قد أخبر به من أن الرجم مذكور في التوراة وانكار اليهود لذلك لا لأن يستفيد حكم الرجم منها . ولذلك فانه لم يرجع اليها فيما سوى ذلك [2] . قال الامام النووى في شرح مسلم قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ، ولعله صلى الله عليه وسلم قد أوحي اليه أن الرجم في التوراة الموجوده في أيديهم لم يغيروه كما غيروا أشياء ، أو أنه أخبره بذلك من أسلم منهم ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه [3] .

وعن استدلالهم بقصاص السن بالسن ، فاننا لا نسلم أن كتابنا غير مشتمل على قصاص السن بالسن ودليله قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) [4] وهو عام في السن وغيره .

وعن استدلالهم بقوله تعالى (أقم الصلاة لذكرى) وهو خطاب لموسى عليه السلام على وجوب قضاء الصلاة عند فواتها بنوم أو نسيان نقول انه صلى الله عليه وسلم لم يذكر الخطاب مع موسى لكونه موجبا لقضاء الصلاة عند النوم أو النسيان وانما أوجب ذلك بما أوحي اليه ونبّه على أن أمته مأمورة بذلك كما أمر موسى عليه السلام [5] .

---

(١) أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ١٠٣ .
(٢) الاحكام ، الآمدى ، ج ٣ ، ص ١٩٤ .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ١١ ، ص ٢٠٨ .
(٤) سورة البقرة : آية رقم (١٩٤) .
(٥) المعتمد ، أبي الحسين البصرى ، ج ٢ ، ص ٧٢٠ .

٣ - واستدلوا بالمعقول :

ان كل ماثبت بدليل صحيح من كتاب أو سنة أنه شرع لرسول من رسل الله فقد ثبتت حقيقته وكونه مرضيا عند الله عز وجل . لأن كل رسول قد بعث لبيين ما هو مرضي عند الله عز وجل فما علم كونه مرضيا ببعث رسول لا يخرج عن أن يكون مرضيا ببعث رسول آخر ، واذا بقي مرضيا كان معمولا به كما كان قبل بعث الرسول الثاني وكان بعث الثاني مؤيدا له (١) . والى هذا المعنى يشير قول الله تعالى (آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير) (٢) .

ومن مجموع الأدلة السابقة جميعها متضافرة يتبين أن الشرائع السماوية السابقة التي أرسل الله تعالى رسله لتبيينها للناس الأصل فيها الموافقة الا اذا ظهر تغيير حكم بدليل المنسخ . وهذه الموافقة تعم أصل الدين وأحكام الشرع .

ثانيا : أدلة القائلين بأنها ليست شريعة لنا ومناقشتها :

احتج المانعون من كون الشرائع السابقة شريعة لنا بما يلى :

١ - بالكتاب الكريم :

قال تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) (٣) ، فالشرعة هي السنة والمنهاج هو السبيل (٤) . وهذا يقتضي أن يكون كل نبي داعيا الى شريعته وان تكون كل أمة مختصة بشريعة جاء بها نبيهم ، كما تدل على عدم اتباع الأخير

---

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوى ، ج ٣ ، ص ٢١٤ .
(٢) سورة البقرة : آية رقم (٢٨٥) .
(٣) سورة المائدة : آية رقم (٤٨) .
(٤) تفسير الطبرى ، ج ٦ ، ص ٢٧١ .

لمن تقدم من الأنبياء لأن الشريعة لا تضاف الا لمن اختص بها دون التابع لها .

فالآية الكريمة تعتبر اخبارا عن الأمم المختلفة الأديان باعتبار ما بعث الله به رسله الكرام من الشرائع المختلفة في الاحكام المتفقة في التوحيد كما ثبت في صحيح البخارى عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (نحن معاشر الأنبياء أولاد علّات دينا واحد) (١) . يعني بذلك التوحيد الذى بعث الله به كل رسول أرسله وضمنه كل كتاب أنزله . قال الله تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول الا نوحى اليه انه لا اله الا أنا فاعبدون) (٢) ، وقال تعالى (ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) (٣) . أما الشرائع فمختلفة في الأوامر والنواهي فقد يكون الشيء في هذه الشريعة حراما ثم يحل في الشريعة الأخرى وبالعكس ، وخفيفا فيزاد في الشدة في هذه دون هذه وذلك لما له تبارك وتعالى في ذلك من الحكمة البالغة والحجة الدامغة في الابتلاء والاختبار .

قال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قوله " لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا " أى سبيلا وسنة . والسنن مختلفة هى في التوراة شريعة ، وفي الانجيل شريعة ، وفي الفرقان شريعة ، يحل الله فيها مايشاء ويحرم مايشاء ابتلاء ليعلم من يطيعه ممن يعصيه والدين الذى لا يقبل الله غيره التوحيد والاخلاص لله الذى جاءت به الرسل (٤) ، قال الله تعالى (ولقد آتينا موسى الكتاب فلا تكن في مرية من لقائه وجعلناه هدى لبني اسرائيل وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا

---

(١) صحيح البخارى ، ج ٦ ، ص ٤٧٧ ، أولاد علات : الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد أراد أن ايمانهم واحد وشرائعهم مختلفة .
(٢) سورة الأنبياء : آية رقم (٢٥) .
(٣) سورة النحل : آية رقم (٣٦) .
(٤) تفسير ابن كثير ، ج ٣ ، ص ١٢١ ؛ تفسير الطبرى ، ج ٦ ، ص ٢٦٩ .

بآياتنا يوقنون) [١] . فتخصيص بني اسرائيل بكون التوراة هدى لهم يكون دليلا على أنه لا يلزمنا العمل بما فيها الا أن يقوم دليل يوجب العمل به في شريعتنا .

نوقش هذا الدليل :

أجاب القائلون بالأخذ بأحكام الشرائع السابقة عن استدلال الشافعية ومن معهم بقوله تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) [٢] بقولهم : قد عرفنا يقينا أنه ليس المراد به المخالفة في المنهاج في الكل بل ذلك مراد في البعض وهو ما قام الدليل فيه على انتساخه [٣] .

وعلى استدلالهم بقوله تعالى (وآتينا موسى الكتاب وجعلناه هدى لبني اسرائيل) [٤] بأن هذا لا يدل على أنه ليس بهدى لغيرهم كقوله تعالى (هدى للمتقين) والقرآن هدى للناس أجمع . وأيد هذا دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوراة وطلب حكم الرجم منه للعمل به وقوله عليه الصلاة والسلام أنا أحق من أحيا سنة أماتوها) [٥] فان احياء سنة أميتت انما يكون بالعمل بها فعرفنا أن التوراة هدى لبني اسرائيل ولغيرهم [٦] .

٢ - السنة المطهرة :

لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا حاكما الى اليمن قال له

---

(١) سورة السجدة : آية رقم (٢٣) . وآيتك
(٢) سورة المائدة : آية رقم (٤٨) .
(٣) الاحكام ، الآمدى ، ج ٣ ، ص ١٩٥ .
(٤) سورة الاسراء : آية رقم (٢) .
(٥) صحيح البخارى ، باب الحدود ، وفي صحيح مسلم رواية البراء بن عازب قول الرسول صلى الله عليه وسلم (اللهم اني أول من أحيا أمرك اذ أماتوه فأمر به فرجم) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١١ ، ص ٢٠٩ ، عمدة الاحكام ، ابن القيم ، ج ٤ ، ص ١٢٠ .
(٦) راجع الاحكام ، الآمدى ، ج ٣ ، ص ١٩٤ ، فتاوى شيخ الاسلام ابن تيميه ، ج ١٩ ، ص ١٠٩ .

كيف تقضي قال أقضي بما في كتاب الله . قال فان لم يكن في كتاب الله قال فبسنة رسول الله . قال فان لم يكن في سنة رسول الله . قال أجتهد رأيي . قال الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله) (١) .

وجه الاستدلال بالحديث : ان معاذا ذكر اجتهاد رأيه اذا لم يجد في كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم الحادثة التى يحكم بها ولم يذكر التوراة والانجيل أو غيرهما من شرع من قبلنا ، والنبي صلى الله عليه وسلم أقره على ذلك وصوبه ودعا له ولو كانت شرائع من قبلنا مدركا من مدارك الاحكام الشرعية لجرت مجرى الكتاب والسنة في وجوب الرجوع اليها ولم يجز العدول عنها الى الاجتهاد بالرأى الا بعد البحث عنها واليأس من معرفتها ولذكرها معاذ رضي الله عنه قبل أن يذكر اجتهاده برأيه . أو لم يصوبه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند تركها واللازمان منتفيان أى وجوب الرجوع أو عدم العدول عنها منتفيان

---

(١) سنن الترمذى ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ج ٣ ، ص ٦١٦ ، باب الأحكام ؛ سنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ٢٧٢ . قال الترمذى بعد نقل الحديث : لا نعرفه الا من هذا الوجه وهو قول شعبه حدثني ابن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ من أهل حمص . وليس اسناده متصلا وقد أطال العلماء الكلام على هذا الحديث حتى افرده بعضهم بالتصنيف عليه لما يشتمل الحديث على أمر مهم من أصول الشريعة وهو الأخذ بالقياس . وأحسن الكلام ماكتبه الحافظ بن القيم في " اعلام الموقعين " ، ج ١ ، ص ٢٠٢ ، حيث قال رحمه الله : هذا الحديث وان كان عن غير مسميه فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث وان الذى حدث به الحارث ابن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم وهذا أبلغ في الشهرة حيث لا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح والفضل والصدق في المحل لا يخفى . كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث وقال أئمة الحديث : اذا رأيت شعبة فى اسناد حديث فاشدد يديك عليه . قال أبو بكر الخطيب وقد قيل ان عبادة بن نسّى رواه عن عبد الرحمن بن غنيم عن معاذ وهذا اسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة عن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به . انتهى كلام ابن القيم .

فثبت انها ليست بشرع لنا (١) .

اضافة الى هذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فقد كان يأمر بالعمل بشريعته كما قال الله تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم) (٢) ، فلو بقيت شرائع من قبلنا معمولا بها بعد بعثته لدعا الناس الى العمل بذلك ولكان يجب عليه ان يعلم ذلك أصحابه ، ليتمكنوا من العمل بها . ولو فعل ذلك لنقل الينا نقلا مستفيضا والمنقول الينا منعه اياهم عن ذلك . وفي مسند الامام أحمد عن جابر بن عبدالله عن الشعبي عن عبدالله بن ثابت قال جاء عمر رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى مررت بأخ لى من قريظة فكتب لى جوامع التوراة ألا أعرضها عليك ؟ قال : فتغير وجه الرسول صلى الله عليه وسلم فقال عمر : رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا . قال : فسرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والذى نفس محمد بيده لو أصبح فيكم موسى عليه السلام ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم انكم حظي من الأمم وأنا حظكم من النبيين (٣) .

والمعنى : لو رجع موسى بن عمران الى الدنيا فاتبعتموه وتركتموني لعدلتم عن الاستقامة وضللتم لأن شرعي ناسخ لشرعه وقد وجه الله وجوهكم لاتباعي ووجهني الى دعائكم ، فلو رجع موسى عليه السلام رجع على نبوّته ورسالته وتكون الشريعة شريعة محمد صلى الله عليه وسلم كما كانت في عصر ابراهيم لابراهيم دون لوط عليهما السلام وفي زمن عيسى له دون يحيى عليهما السلام فيكون التقدير

---

(١) الاحكام ، الآمدى ، ج٣ ، ص١٩١ ، ط ١٣٨٧ .
(٢) سورة آل عمران : آية رقم (٣١) .
(٣) مسند الامام أحمد ، ج٤ ، ص٢٦٥ ، وقد ذكره السيوطي في الجامع الصغير من رواية عبدالله بن الحارث ، ج ٥ ، ص٣٣٤ .

العام للمعنى انه لو كان في زمني لكان عليكم اتباعي فان تركتم ما أمرتكم به ضللتم وخسرتم [1] . وقال الحافظ أبو بكر حدثنا اسحق حدثنا حماد عن مجاهد عن الشعبي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا وانكم اما أن تصدقوا بباطل واما أن تكذبوا بحق وانه والله لو كان موسى حيا بين أظهركم ما حلّ له الا أن يتبعني) [2] .

نوقش هذا الدليل :

قال الأحناف ان عدم ذكر معاذ رضي الله عنه الرجوع الى التوراة والانجيل قبل استعمال رأيه اكتفاء منه بآيات في الكتاب الكريم تدل على اتباعها لأن التوراة والانجيل من الكتب المنزلة فهي مندرجة في لفظ الكتاب [3] .

أجاب الشافعية عن هذا بقولهم :

لا نسلم أن معاذ بن جبل لم يذكر التوراة والانجيل لدلالة القرآن عليهما لأنه لو كان ذكره للكتاب الكريم كافيا للدلالة على ذلك لم يكن في حاجة كذلك لذكر السنة المطهرة والقياس لدلالة الكتاب الكريم عليهما . وقولهم ان الكتب السالفة مندرجة في لفظ الكتاب فليس كذلك لأن المتبادر اطلاق لفظ الكتاب في شرعنا عند قول القائل (قرأت كتاب الله) و (حكمت بكتاب الله) ليس غير القرآن الكريم وذلك لما علم من عناية المسلمين لحفظ القرآن الكريم ودراسته بموجباته دون غيره من الكتب السالفة [4] .

---

(١) انظر الاحكام ، الآمدى ، ج ٣ ، ص١٩٢ .
(٢) أخرجه البخاري في باب التوحيد تعليقا وقال حسن صحيح ، انظر مختصر سنن أبي داود ، الحافظ المنذرى ، ج ٥ ، ص٢٤٥ .
(٣) كشف الأسرار ، عبد العزيز البخارى ، ج ٣ ، ص٢١٤ .
(٤) الاحكام ، الآمدى ، ج ٣ ، ص١٩٢ ، المعتمد ، البصرى ، ج ٢ ، ص ٧٢٠ .

٣ ـ الاجمـــاع :

فقد أجمع المسلمون قاطبة على أن شريعة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام ناسخة لجميع الشرائع السابقة والمنسوخ لا يجوز اتباعه والعمل به .

ومن جهة ثانية أجمع المسلمون قاطبة على أن هذه الشريعة شريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بجملتها . ولو كان الرسول صلى الله عليه وسلم متعبدا باتباع شرع من قبله ، فاما في الكل فلا يجوز أن ننسب اليه شيء من شرعنا . واما في البعض فلا ينسب اليه كل الشرع كما أنه لا ينسب لشرعه عليه السلام الا من هو متعبد بشرعه من أمته ، ولو كان ذلك لكان صلى الله عليه وسلم صاحب نقل لا صاحب شرع وهو خلاف الاجماع من المسلمين (١) .

٤ ـ بالمعقـــول :

فانه صلى الله عليه وسلم لو كان متعبدا ومتبعا للشرائع السابقة للزم مراجعتها وتعلمها ومواصلة البحث عنها . ولكان لا ينتظر الوحي ولا يتوقف في أحكام ووقائع كثيرة لا تخلو الشرائع السابقة عنها كالظهار مثلا والمواريث وغيرها ولا خلاف بين المسلمين أن هذا لم يحصل ولم ينقل لنا شيء من ذلك فاما لاندراسها وتحريفها وهذا يمنع التعبد بها واما لأنه صلى الله عليه وسلم غير متعبد بها أصلا . ومن جهة أخرى ان شرائع من قبلنا لو كانت مدركا من مدارك الأحكام لكان تعلمها وحفظها ونقلها من فروض الكفايات كالقرآن والأخبار ولوجب على الصحابة الكرام مراجعتها والبحث عنها والسؤال لناقليها وذلك عند حدوث الوقائع المختلفة في المجتمع الاسلامي ليتعرفوا حكمها وحيث لم ينقل عن واحد منهم مع طول أعمارهم

---

(١) البرهان ، امام الحرمين ، ج ١ ، ص ٥٠٣ ؛ المحصول ، الرازى ، ج ١ ، ص ٣٩٧ ؛ المستصفى ، الغزالي ، ص ٢٣٨ ؛ الاحكام ، الآمدى ، ج ٣ ، ص ١٩٠ .

وكثرة وقائعهم أنه راجع التوراة أو الانجيل أو غير ذلك مما سبق ولا سيما أنه أسلم من أحبار أهل الكتاب من تقوم الحجة بقولهم . علم يقينا أنهم غير متعبدين بهما . ولأن الرجوع للرأى لا يجوز الا بعد اليأس من النقل فكيف يرجعون الى الرأى قبل العلم به لولا أنهم علموا أنها ليست شرطا لهم (١) .

(١) الاحكام ، الآمدى ، ج ٣ ، ص ١٩٢ ، تخريج الفروع على الأصول ، الزنجاني ، ص ١٩٨ ، المستصفى ، الغزالى ، ص ١٣٤ .

ثالثـا : الموازنة بين الأقـــــــوال

مما سبق بيانه نجد أن الشافعية ومن معهم يقولون " شرع من قبلنا ليس شرعا لنا " وبرهانهم في ذلك أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يعتمـــدون في الحوادث والأحكام على الكتاب والسنة والاجتهاد وكانوا لا يرجعون الى الكتـــب المنزلة على الأنبياء المتقدمين بدليل قول الله تعالى (لكل جعلنا شرعة ومنهاجا)[1] وأدلة أخرى سبق ذكرها .

وبالنظر الى أدلة القائلين بأن " شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ " وهـــم الحنفية والمالكية ومن معهم حجتهم في ذلك بأن ما حكاه الله تعالى في كتابـــه من شرائع الماضين فهو شرع لنا اذ لا فائدة من ذكره الا الاحتجاج به بدليل قـــول الله تعالى (ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا)[2] وقوله تعالى (انـــا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا)[3] وأدلة أخـــرى سبق ذكرها .

وقد تفرع عن هذا الخلاف مسائل منها على سبيل المثال لا الحصر : اذا نذر ذبح ولده لم ينعقد نذره عند الشافعيه اذ لا أصل له في شرعنا وينعقد عنـــــد الحنفية تمسكا بقضية الخليل عليه السلام[4] .

ومنها أن الأضحية غير واجبة عند الشافعية لانتفاء مدارك الوجوب فيهـــا وعند الحنفية تجب لقوله تعالى حكاية عن الخليل عليه السلام (قل ان صلاتـــي ونسكي ومحياى ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت)[5] والأمر فـــي شرعه أمر في شرعنا .

وهناك أمثلة أخرى نرى لاعتبار هذه القاعدة وعدم اعتبارها الأثر الواضح في نتيجة الحكم الفقهي ذكرت ذلك وبينته في المسائل والتطبيقات الفقهية الواردة فـــي

(١) سورة المائدة : آية رقم (٤٨) . راجع أدلة الشافعية ومن معهم ص ١٢٧ مـــن هذه الرسالة .
(٢) سورة النحل : آية رقم (١٢٣) .
(٣) سورة المائدة : آية رقم (٤٤) . راجع أدلة الحنفية والمالكية ومن معهـــم ص ١١٥ من هذه الرسالة .
(٤) انظر هذه المسألة ص ١٩٢ من هذه الرسالة .
(٥) سورة الأنعام : آية رقم (١٦٢) . وانظر مسألة الأضحية ص ٨٩ من هذه الرسالة .

الباب الثالث القادم من هذه الرسالة فحيث تكون النتائج موافقة يكون الفريـــــق الأول قد وجد للمسألة اعتبار من الكتاب أو السنة أو الاجتهاد فحينئذ يستأنـــس بذكر ما جاء في الشرائع السابقة . بينما الفريق الثاني يأخذ الحكم بدليـــــل وروده في أحكام الشرائع السابقة اذا لم يرد ناسخ له في شرعنا .

البـــاب الثـــالث

أثر الاحتجاج بشرع من قبلنا من خلال التطبيقـــات والمسائل الفقهية

ويشتمل على تمهيد وسبعة فصول :

الفصـــل الأول : قسمة المنافع مهايأة .

الفصل الثاني : جعل المنفعة صداقا للنكاح .

الفصل الثالـث : الكفالـــة بالنفس .

الفصل الرابـــع : الجعالـــــة .

الفصل الخامس : ضمان ماتفسده الدواب .

الفصل السادس : قتل الذكر بالأنثى والمسلم بالذمي .

الفصل السابـــع : نذر ذبح الولد أو نحره .

تمهيـــــد :

يظهر من خلال الفروع الفقهية المبنية على الأخذ بشرع من قبلنا بأن القائلين بأنه حجة يلزمنا العمل بها قلما يحتجون به في مسائل الا ويعضدون احتجاجهم هذا بدليل آخر ثابت في شرعنا ، ومقبول لدى الجميع على وجه الاجماع .

وبالمقابل نجد القائلين بنفيه كثيرا ما يستأنسون بنصوص تذكر أحكاما وردت في شرع من قبلنا وان كانوا لا يعتمدونها أصلا في المسائل .

فقد وجدت فروع فقهية عديدة مختلف فيها بين المذاهب . وكان مبنى الخلاف في الظاهر اعتبار هذه القاعدة أو عدم اعتبارها اتفقت أحكامهم فيها في الغالب وان اختلفت طرقهم في الاحتجاج بها .

ومن جهة ثانية نجد أن بعض المسائل الفقهية كان لاعتبار هذه القاعدة ثمرة خلاف بين المذاهب تظهر من خلال الأمثلة الفقهية الواردة في هذا الباب .

الفصل الأول :

قسمة المنافع " القسمة مهايأة "

القسمة في اللغة : من القسم بكسر القاف بمعنى الحظ والنصيب من الخير . والمهايأة : هي الاعداد والتجهيز ، يقال هيأ الشيء لصاحبه أعده وجهزه لـه ، وتسمى القسمة مهايأة لأن كل واحد هيأ لصاحبه ماينتفع به . وتسمى مهانأة بالنون لأن كل واحد هنأ صاحبه بما دفعه له للانتفاع به في زمن معين (١) . وعطف المهايأة على القسمة عطف تفسير لأننا لا نذكر حقيقة القسمة وانما نذكر نوعا من أنواعها . فالقسمة تنقسم الى قسمة اجبار وهي التي يجريها الحاكم أو نائبه بين الشركاء في المال المشترك وهذه تعتبر حكما قضائيا ملزما . وقسمة تراضي أو مراضاة كما هو تعبير المالكية ، وقسمة قرعة .

والقسمة بالنظر الى المال المقسوم نوعان :

الأول : قسمة الاعيان كالثوب والدار والحيوان والأرض والشجر والزرع .

الثاني : قسمة المنافع كلبس الثوب وسكنى الدار وركوب الحيوان وزرع الأرض وهذا النوع هو المعروف عند الفقهاء بالقسمة على التهايؤ أو المهايأة (٢) .

والتهايؤ عند الفقهاء هو أمر يتراضى عليه الشركاء . وهو عبارة عن اختصاص كل شريك عن شريكه بمنفعة عين مملوكة لهما ملكا شائعا أو بمنفعة مملوكة لهما ، كذلك من عين ليست مملوكة لهما ، مقابل اختصاص شريكه بمثل هذه المنفعة في زمن آخر أو بمنفعة مقابلة لها من عين أخرى (٣) .

---

(١) الصحاح ، الجوهري ، ج ٥ ، ص ٢٠١١ ، القاموس المحيط مادة قسم .
(٢) تصحيح التنبيه ، النووي ، ص ١٥٧ ، باب القسمة .
(٣) شرح متن خليل ، الدرديري ، ج ٣ ، ص ٦٦٠ .

ويمكن ان يقال : هي تمييز بعض الانصباء من بعض في حق مملوك ملكا مشاعا . والمراد بالتمييز : التعيين والافراز بحيث تجمع القسمة لكل واحد من الشركاء نصيبه الذى كان شائعا في الجملة المشتركة ، وتفصله عن أنصباء بقية الشركاء فصلا تاما يخوله التصرف المطلق فيه وفق أحكام الشرع وقيوده الواردة على الاملاك [1] . والدليل عليها قول الله تعالى (واذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا) [2] . وقول الله تعالى (ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر) [3] . وقول النبي صلى الله عليه وسلم (الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرّفت الطرق فلا شفعة) [4].

والقسمة مهايأة بينها الله تعالى في قوله (قال هذه ناقة لها شرب ولكم شرب يوم معلوم) [5] حكاية عن قوم ثمود لما سألوا نبي الله صالحا أن يبعث لهم ناقة آية من عند الله فروى أن صالحا عليه السلام صلى ركعتين ودعا فانصدعت الصخرة التي عينوها عن سنامها فخرجت ناقة عشراء فتنة لهم واختبارا واشترط الله عليهم أن الماء قسمة بين الناقة وآل ثمود لها يوم ولهم يوم ، قال ابن عباس رضي الله عنهما كان يوم شربهم لا تشرب الناقة شيئا من الماء ~~وتسقيهم لبنا~~ وكانوا في نعيم واذا كان يوم الناقة شربت الماء كله فلم تبق لهم شيئا [6] وتسقيهم لبنا .

أقوال العلماء في المهايأة :

جاء في كشف الأسرار في معرض الاحتجاج للعمل بشرع من قبلنا ان محمد

---

(١) مغني المحتاج على متن المنهاج ، الشربيني ، ج ٢ ، ص ٣٧٥ .
(٢) سورة النساء : آية رقم (٨) .
(٣) سورة القمر : آية رقم (٢٨) .
(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج ٤ ، ص ٤٣٦ ؛ منتقى الاخبار ، الشوكاني ، ج ٥ ، ص ٣٧٢ .
(٥) سورة الشعراء : آية رقم (١٥٥) .
(٦) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج ١٧ ، ص ١٤١ ؛ ج ١٣ ، ص ١٢٦ .

ابن الحسن رحمه الله احتج في تصحيح المهايأة والقسمة بقوله تعالى (ونبئهم أن الماء قسمة بينهم) (١) وقوله تعالى (لها شرب ولكم شرب يوم معلوم) (٢) ومعلوم انه ما احتج به الا بعد اعتقاده بقاء ذلك الحكم وجواز المهايأة على الماء على هذا الوجه) وهذا يدل على أنه كان يرى شرائع من قبلنا من الأنبياء ثابتة ما لم يثبت نسخها (٣) .

قال الجصاص فى احكام القرآن عند قوله تعالى (ونبئهم ان الماء قسمة بينهم) ان هذه الآية تدل على جواز المهايأة على الماء لأنهم جعلوا شرب الماء يوما للناقة ويوما لهم ويدل أيضا على ان المهايأة قسمة المنافع لأن الله تعالى قد سمى ذلك قسمة وانما هي مهايأة على الماء لا قسمة الأصل (٤) .

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على جواز قسمة المنافع مهايأة وان اختلفوا في المدة التي تجوز فيها وما تجوز به .

قال ابن قدامة " واذا طلب أحد الشريكين من الآخر المهايأة من غير قسمة : اما في الأجزاء بأن يجعل لأحدهما بعض الدار يسكنها أو بعض الحقل يزرعه ويسكن الآخر ويزرع في الباقي ، أو يسكن أحدهما ويزرع سنة ويسكن الآخر ويزرع سنة أخرى ولم يجبر الممتنع منهما . قال اذا ثبت هذا فانهما اذا اتفقا على المهايأة جاز (٥) .

وقد ورد في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : القسمة تهايؤ في زمن

---

(١) سورة القمر : آية رقم (٢٨) .
(٢) سورة الشعراء : آية رقم(١٥٥) .
(٣) كشف الاسرار على أصول البزدوى ، عبدالعزيز البخارى ، ج ٣ ، ص ٢١٦ ، احكام القرآن ، الجصاص ، ج ٥ ، ص ٣٩٩ .
(٤) احكام القرآن ، أبو بكر الرازى الجصاص ، ج ٥ ، ص ٣٩٩ .
(٥) المغنى ، ابن قدامة المقدسي ، ج ١٠ ، ص ١١٤ .

معين للاستعمال كدار بين شريكين يسكن فيها واحد منهما هذا الشهر والثاني الشهر الذى بعده ، أو أحدهما يسكن سنة كذا والآخر يسكنها سنة كذا التي بعدها . أو أحدهما سنة كذا والآخر السنتين اللتين بعدها اذ لا يشترط في تعيين الزمان مساواة المدة التي يستعمل فيها أحدهما للمدة التي يستعمل فيها الآخر . ولا بد من تعيين الزمن قطعا اذ به يعرف قدر الانتفاع والا فسدت لأنها كالاجارة . ويشمل تحديد الزمن المتعدد كأن يكون لشريكين عبدان أو داران أن يستخدم أحدهما العبدين أو يسكن احدى الدارين والآخر يستخدم الثاني أو يسكن الثانية وفي هذه خلاف ، فقيل يشترط تعيين الزمن والا فسدت . وقيل لا وعليه فان عيّن الزمن فهي لازمة والا فلا .

ولكل منهما أن يفسخ متى شاء (كالاجارة) أى في تعيين الزمن وفي اللزوم ولا يشترط تساوى المدة على أحد القولين ومثل الدار الأرض المأمونة يزرعها أحدهما عاما والآخر عاما بخلاف غير مأمونة ، فلا يجوز قسمها مهايأة .

ولا تجوز المهايأة في غلة أو أى كراء يتجدد بتجدد تحريك المشترك كعبد أو دابة يأخذ أحدهما كراءه مدة معينة ولو يوما والآخر مثله لعدم انضباط الغلة المتجددة ، اذ قد تقل أو تكثر ، ومن غير المنضبطة الحمامات والرحا ، فان انضبطت كدار معلومة الكراء جاز (١) .

وجاء في الدر المختار : ولو تهايأ في سكنى دار واحدة يسكن هذا بعضا وذا بعضا أو هذا شهرا وذا شهرا ، أو دارين يسكن كل دارا أو في خدمة عبد يخدم هذا يوما وذا يوما أو عبدين يخدم هذا هذا والآخر الآخر أو في غلة دار أو دارين كذلك صح التهايؤ في هذه الوجوه الستة استحسانا اتفاقا .

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٣ ، ص ٤٩٨ - ٤٩٩ .

والأصح ان القاضي يهايئ بينهما جبرا بطلب أحدهما . ولا تبطل بموت أحدهما ولا بموتهما .

ولو طلب أحدهما القسمة فيما يقسم بطلب ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا . بخلاف الكسوة . وما زاد في نوبة أحدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين .

وتجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ولو تهايأ في غلة عبد أو في غلة عبدين أو تهايأ في غلة بغل أو بغلين أو ركوب بغل أو بغلين أو في ثمرة أو شجرة أو في لبن شاة لا يصح في المسائل الثمان .

وحيلة الثمار ونحوها أن يشترى حظ شريكه ثم يبيع كلها بعد مضي نوبته . أو ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا لنصيب صاحبه اذ قرض المشاع جائز (١) .

وقال في مغنى المحتاج :

القسمة مهايأة وهي أمر يتراضون عليه كأن يسقي كل منهم يوما أو بعضهم يوما وبعضهم أكثر بحسب حصته . ويستأنس لذلك بقوله تعالى (لها شرب ولكم شرب يوم معلوم) . وكسائر الأملاك المشتركة ولكل منهم الرجوع متى شاء ، فان رجع وقد أخذ نوبته قبل أن يأخذ الآخر نوبته فعليه أجرة نوبته للمدة التي أخذ نوبته فيها .

ويمنع أحدهم من توسيع فم النهر ومن تضييقه ومن تقديم رأس الساقية التي يجرى فيها الماء ومن تأخيره ومن اجراء ماء يملكه فيه ومن غرس شجر على

(١) شرح الدر المختار ، محمد علاء الدين الحصكفي ، ج ٢ ، ص ٥٨ .

عافته الا برضا الباقين كما في سائر الاملاك المشتركة وعمارته بحسب الملك [١] .

الموازنة بين أقوال العلماء :

ان كلام الفقهاء على وجه الاجمال يشير الى صحة الاحتجاج بشرع من قبلنا طالما انه لم يرد نسخه وذلك على القول أنها تلزمنا على أنها شرع لنبينا عليه الصلاة والسلام .

قال صاحب الهداية : والمهايأة جائزة استحسانا وشرح هذا في العناية بقوله : والقياس يأباها لأنها مبادلة المنفعة بجنسها ، اذ كل واحد من الشريكين في نوبته ينتفع بملك شريكه عوضا عن انتفاع الشريك بملكه في نوبته . ولكنا تركنا القياس بقول الله تعالى (لها شرب ولكم شرب يوم معلوم) [٢] وهو المهايأة بعينها [٣] .

وهذا مذهب ومنهاج القائلين بقاعدة الأخذ بالشرائع السابقة شرعا لنا ما لم يرد ناسخ . أما النافون فلم يكن لهم استدلال بخصوص المهايأة الا أن المنافع حق للشريكين فيجوز فيه ما تراضيا عليه الا أن الملاحظ أن أكثرهم استدل على مشروعية القسمة على وجه الاجمال واستأنس بقول الله تعالى (ونبئهم أن الماء قسمة بينهم) [٤] . الى جانب استدلالهم على مشروعية القسمة بالقياس على قسمة الأعيان .

ومن استعراض أقوال العلماء السابقة نجد ان المالكية اعتبروا قسمة المهايأة

---

(١) مغني المحتاج على متن المنهاج ، أبي زكريا يحيى بن شرف النووى ، ج ٢ ، ص ٣٧٥ ، المنهاج ، النووى مع مغني المحتاج ، الخطيب الشربيني ، ج ٢ ، ص ٣٧٥ .

(٢) سورة الشعراء : آية رقم (١٥٥) .

(٣) العناية على الهداية ، سعدى جلبي ، ج ٨ ، ص ٢٧ .

(٤) سورة القمر : آية (٢٨) ؛ المغني ، ابن قدامة ، ج ١٠ ، ص ٩٩ ، حاشية ابن عابدين ، ج ٦ ، ص ٢٥٣ .

عقدا لازم كالاجارة وذلك اذا وقعت صحيحة باستيفائها لشروطها . ومنها : انتفاء الغرر وتعيين المدة في المهايأة الزمانية وأن تكون في منفعة لا في غلة فلا تصح على لبن دابة بحيث يحلبها هذا يوما وهذا يوما ولا على كرائها مدة معينة بأن يكريها هذا شهرا وهذا شهرا لما في ذلك من الغرر اذ قد تحلب في يوم هذا أكثر من يوم ذاك ، وقد تكرى في يوم هذا دون يوم ذاك أو بأكثر مما تؤجر به في يوم الآخر أو أقل علاوة على ان الغلة عين لا منفعة (١) .

وقسمة المهايأة عقد جائز عند الشافعية (٢) والحنابلة (٣) سواء أكانت مهايأة بالزمان أم بالمكان فلكل منهما أن يرجع عنها ويطلب قسمة العين أو بيعها أو تأجيرها واقتسام الأجرة سواء عينا مدة أم لا كالعارية من الجهتين ومتى رجع أحدهما بعد استيفاء نوبته وقبل أن يستوفي الآخر نوبته غرم ما انفرد به مدة انتفاعه .

ثم ان الحنفية خلافا للجمهور يرون ان المهايأة بالمنافع مما تجرى فيه قسمة الاجبار حيث يجبر القاضي من يأباها الا اذا طلب قسمة العين أو بيعها وقسمة ثمنها ان كانت مما لا يجبر على قسمته . لأن قسمة الأعيان أبلغ في تكميل الاستقلال بالنصيب من قسمة المنافع . قالوا : واذا قسمها القاضي مهايأة ، جبرا فان لكل واحد من الشركاء نقضها وطلب قسمة العين أو بيعها ان لم تكن قسمتها لأنه أكمل فهي اذن عقد جائز عندهم كما صرح بذلك صاحب البدائع منهم (٤) .

---

(١) الشرح الصغير ، الدردير ، ج ٣ ، ص ٦٦٠ .
(٢) مغني المحتاج ، الشربيني ، ج ٤ ، ص ٤٢٦ .
(٣) المغني ، ابن قدامة ، ج ١٠ ، ص ٢١٢ ، الاقناع بشرحه كشاف القناع ، ج ٦ ، ص ٣٦٨ .
(٤) البدائع ، الكاساني ، ج ٧ ، ص ٣٢ .

الفصل الثانـي :

جعل المنفعة صداقـا للنكـاح

الصداق والصداق : في اللغة مهر المرأة وكذلك الصدقه ومنه قوله تعالـى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) والصدقة مثله ، وقد أصدقت المرأة اذا سميـت لها صداقـا [١] .

وله أسماء الصداق والصدقة والمهر والنحلة والفريضة والأجر والعلائق والعقر والحباء ، وقد نظمت منها ثمانية في بيت من الشعر وهو قوله :

صداق مهر ونحلة وفريضـــة   حبـاء وأجر ثم عقر علايـــق

وهو مشروع بالكتاب الكريم والسنة المطهرة والاجماع ، وتعريفه في الشرع هـــو : " العوض في النكاح ونحوه ـ أي سواء سمى في العقد أو فرض بعده ـ بتراضيهمـا أو بواسطة الحاكم ونحوه " أى نحو النكاح كوطء الشبهة والزنا بأمة أو مكرهة .

قال المالكية " الصداق مايجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها " [٢] .

والأصل في جواز جعل المنفعة مهرا حكاية الله تعالى لنا في القرآن الكريـم قصة زواج سيدنا موسى عليه السلام من ابنة شعيب عليه السلام على أن يرعى غنمـه ثماني سنين . وقد قصه الله تعالى علينا بلا انكار فكان شرعا لنا .

قال الله تعالى (قالت احداهما يا أبت استأجره ان خير من استأجـرت القوى الأمين ، قال انى أريد أن أنكحك احدى ابنتي هاتين على أن تأجرنـي ثماني حجج فان أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني ان شـاء

(١) الصحاح ، الجوهرى ، ج ٤ ، ص١٥٠٦ .
(٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك ، الصاوى الدردير ، ج ٢ ، ص٤٢٨ .

الله من الصالحين . قال ذلك بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علـــي والله على مانقول وكيل . فلما قضى موسى الأجل وسار بأهله آنس من جانـــب الطور نارا) (١) .

فالعمل بشرع من قبلنا هو حجة القائلين بجواز جعل المنفعة مهرا وكذلـك قياس النكاح على الاجارة لأن الاجارة هي مستثناة من بيوع الغرر المجهول .

قال ابن رشد في بداية المجتهد : سبب اختلاف العلماء بجواز جعـــل المنفعة مهرا سببان :

١ - هل شرع من قبلنا لازم لنا حتى يدل الدليل على ارتفاعه أم الأمر بالعكس ؟ فمن قال هو لازم أجازه لقوله تعالى (انى أريد أن أنكحك احدى ابنتـي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج) ومن قال : ليس بلازم لا يجوّز النكـاح بالاجـارة .

٢ - هل يجوز أن يقاس النكاح في ذلك على الاجارة ؟ وذلك ان الاجارة هـي مستثناة من بيوع الغرر المجهول وذلك أن أصل التعامل انما هو على عـين معروفة ثابتة في عين معروفة ثابتة ، والاجارة هي عين ثابتة في مقابلتهـا حركات وأفعال غير ثابتة ولا مقدرة بنفسها (٢) .

ومن كلام ابن رشد يتبين أن من قال من علماء المالكية بجواز قياس النكـاح على الاجارة قال بالجواز . ومن قال لا يجوز قياس النكاح على الاجارة لأنها ثابتـة على غير قياس - قال لا يجوز النكاح على المنافع .

فكان ماذهب اليه الامام مالك رحمه الله والأصم وابن علية الى منعه ابتـداء ،

---

(١) سورة القصص : آية رقم ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ .
(٢) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ، ص ٢٠ .

فاذا وقع صح العقد بما وقع من المنافع وذهب اصبغ وسحنون الى جوازه مطلقا وكرهه ابن القاسم . قال الدسوقي : والحاصل ان القول بالمنع قول مالك وهو المعتمد . قال ابن الحاجب : انه على القول بالمنع النكاح صحيح قبل البناء وبعده ويمضي بما وقع به من المنافع للاختلاف فيه وهذا هو المشهور . وقال ابن الحاجب أيضا وفي كون الصداق منافع كخدمة مدة معينة أو تعليمه قرآنا منعه مالك وكرهه ابن القاسم ، وأجازه اصبغ وان مضى على المشهور(١) .

أما مذهب الأحناف : فحجة فقهائه الذين أجازوا فيها النكاح على المنافع ما ورد في شرع من قبلنا . قال في الدر المختار : ومفاده صحة تزوجها على أن يخدم سيدها أو وليها كقصة شعيب مع موسى قال ابن عابدين فانه زوج موسى عليهما السلام بنته على ان يرعى له غنمه ثماني سنين وقد قصه الله تعالى علينا بلا انكار فكان شرعا لنا . ويجب ان تكون المنفعة التى تصح تسميتها مهرا أن تكون معلومة علما ليس فيه جهالة فاحشة ويجب ان تكون مباحة شرعا ، فان كانت غير مباحة شرعا كبعض أنواع اللهو فان التسمية تكون باطلة فيجب مهر المثل (٢) .

فاذا كانت المنافع غير معينة بمدة معلومة أو منافع معينة يقدمها الزوج لزوجته أو لذى رحم محرم منها ويتراضيان على أن تكون تسميتها مهرا أو بعض المهر فان هذه التسمية صحيحة ويكون الواجب من المهر هو المسمى .

ولكن اختلف فقهاء المذهب الحنفي اذا كانت المنافع المسماة خدمة الزوج لزوجته مدة معلومة ، فقد قال الشيخان أبو حنيفة وأبو يوسف ، التسمية فاسدة ويجب مهر المثل . وقال محمد التسمية صحيحة ولكن يكون المهر هو قيمة هذه

---

(١) حاشية الدسوقي على متن خليل ، ج ٢ ، ص ٣٠٥ ولكن في بداية المجتهد يقول ان المشهور عن مالك الكراهة ولذلك رأى فسخه قبل الدخول وأجازه من أصحابه اصبغ وسحنون ومنعه ابن القاسم وهذا مختلف عما ذكر في الحاشية .

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ، ج ٣ ، ص ١٠٦ .

المنفعة المسماة لا ذاتها . لأن التسمية صحيحة ومستوفية للشروط . ولكن لا يمكن استيفائها لأنه يكون في هذه الحال عليه طاعتها والاصل ان طاعته واجبة عليها ولهذا التعذر وجبت قيمتها مع صحتها (١) .

أما الشيخان أبو حنيفة وأبو يوسف فقالا : انه مادام قد تعذر الاستيفاء لأن فيه قلبا للأوضاع الشرعية كانت التسمية باطلة كتسمية غير مقدور التسليم .

ويلاحظ أن موضوع الخلاف هو فيما اذا كانت المنافع المسماة هي خدمة الزوج البيتية لها . أما غيرها كزراعة أرضها أو بناء دارها أو رعي أغنامها فقد اختلفت فيه الرواية ، قيل : انه لا يجرى فيه الخلاف ، واختلف الترجيح .

وقد تكون التسمية مكونة من المال والمنفعة فيسمى في العقد مالا مع شرط منفعة معلومة لها . أو لذى رحم محرم منها . وفي هذه الحال يكون عليه الوفاء بالمنفعة المشروطة مع المال المسمى ، سواء أكانت هذه المنفعة مما يقوم بالعقد ، كسكنى دار ونحوها . أم لا تكون بقيام عقد كأن تشترط أن تطلق ضرتها وذلك بلا ريب منفعة لها مع ملاحظة شرط أن تكون المنفعة مباحة لأن الفقهاء يعتبرون الطلاق مباحا قضاء ، وان كان يأثم فيما بينه وبين الله ان طلق من غير حاجة الى الطلاق (٢) .

واذا كانت المنفعة لغير ذى رحم محرم فان اشتراطها يكون لغوا ويكون المعتبر هو المسمى خطأ لأن ذلك يكون شرطا فاسدا فيصح العقد والتسمية ويلغى ذلك الشرط . بخلاف ذى الرحم المحرم اذ ان منفعته منفعتها . فان اشترطت له فكأنما اشترطت لها فلا زيادة على مقتضى العقد اذا ذاك جزء المهر .

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ، ج ٣ ، ص ١٠٦ .
(٢) البحر الرائق ، زين الدين ابن نجيم ، ج ٣ ، ص ١٥١ .

واذا وفى بالمنفعة المذكورة مع المسمى وجب المسمى . وان لم يف بها وجب مهر المثل بشرط ألا يقل عن المسمى . أما وجوب مهر المثل فلأنها ما رضيت بالمسمى وحده وانما رضيت به مع منفعة أخرى قد اشترطتها ولم يف بها . فكأنما التسمية صارت باطلة فيجب مهر المثل . وانما يشترط ألا يقل عن المسمى لأنه رضى به مع منفعة يقدمها . فأولى ان يرضى به عند عدم الوفاء بهذه المنفعة .

ويلاحظ ان زفر لا يعتبر كل منفعة مشروطة مع مهر مسمى واجبة الوفاء . بل ان المنفعة الواجبة الوفاء هي التي يمكن أن تقوم بمال في العقد كاشتراط منفعة عين أو نحو ذلك فان لم تكن مما يقوم بالمال كطلاق ضرتها أو اشتراط ألا يستزوج عليها فان الشرط يعتبر لغوا لا يتلفت اليه ويكون الواجب لها المسمى فقط .

أما أبو حنيفة والصاحبان فقالوا ان كل شرط يكون فيه نفع لها ولو لم يكون مقوما بمال فهو جزء من التسمية وعند تخلفه يؤثر فيها لأنها انما رضيت على أساس الشرط والتزام الوفاء به . وفيه منفعة لها مباحة شرعا وان لم تكن مقومة .

فاذا لم يوف بها فقد فات الرضا بالمسمى فيرجع الى مهر المثل الا اذا كان أقل من المسمى فيجب المسمى لأنه رضى به مع اشتراط منفعة لها فأولى أن يرضى به مع عدمها (1) .

وقد تقترن التسمية بشرط فيه منفعة للزوج غير مقومة بمال أو مقومة بوصف مرغوب فيه ، كأن يسمى مائة على أن يسافر بها أو على انها بكر . وفي هذه الحال اذا تحققت المنفعة وثبت الوصف المرغوب فيه ، فان لها المسمى كاملا اذا تحقق شرطه الذى اقترن به . فان لم تتحقق المنفعة أو لم يثبت الوصف ففى هذه الحال

---

(1) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج ٢ ، ص٢٧٢ ؛ المبسوط ، السرخسي ، ج ٥ ، ص٦٤ ؛ شرح الفتح القدير ، الكمال ابن الهمام ، ج ٢ ، ص٤٥١ .

يجب مهر المثل على ألا يزيد على المسمى لأنه ما رضي بالمسمى الا على أساس ذلك الوصف المرغوب فيه . أو المنفعة المشروطة فاذا فات ما اقترنت به التسمية فقد فات الرضا بالمسمى من جانبه ، فيجب مهر المثل ولكن اذا كان المسمى أقل منه وجب المسمى لأنها اذا رضيت به رضا حرا مع تقديمها منفعة أو تحقيق وصف أولى ان ترضى به مع فواته (١) .

وهكذا نرى بأن جعل المنفعة مهرا جائز شرعا ، الجميع قد احتج به بناء على اجازته في الشرائع السابقة وحكاية الله تعالى لنا عن قصة شعيب مع موسى من غير انكار ، فالعلماء القائلون بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ جعلوا سبب المشروعية هي الأخذ بأحكام الشرائع السابقة كشرع لنا ، وأما العلماء النافون لقاعدة الأخذ بالشرائع السابقة فقد استأنسوا بالآية الكريمة التي تحكي قصة استئجار شعيب موسى ثماني حجج صداقا يقدمه لنكاح ابنة شعيب عليه السلام بالاضافة الى استدلالهم بالأحاديث الشريفة والوقائع التي حدثت للسلف الصالح رضوان الله عنهم وقياسهم النكاح في ذلك على الاجارة ، وذلك أن الاجارة هي مستثناة من بيوع الغرر المجهول ، وذلك ان أصل التعامل انما هو على عين معروفة ثابتة في عين معروفة ثابتة ، والاجارة هي عين ثابتة في مقابلتها حركات وأفعال غير ثابتة ولا مقدرة بنفسها .

---

(١) راجع فيما تقدم البحر الرائق ، زين الدين ابن نجيم ، ج ٣ ، ص ١٥١ .

الفصل الثالث :

الكفالــــة بالنفــــس

الكفالة فى اللغة : التزام ما في ذمة الغير . والكافل هو العائل .. كفلـــه يكفله وكفله اياه يكفله . وفي التنزيل العزيز (وكفلها زكريا) أى تكفل بحضانتهـــا ومن قرأ كفلها زكريا أى ضمن القيام بأمورها . والكفيل والكافل : بمعنى القائــــم بأمر اليتيم المربي له كما في الحديث (أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنــــة) (١) وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم (الرابّ كافل) والراب زوج أم اليتيم لأنه يكفـــل تربيته ويقوم بأمره مع أمه . ويقال للأنثى كفيل أيضا . وجمع الكافل كُفّل وجمــــع الكفيل كفلاء . وكفل المال ضمنه . وكفل بالرجل يكفل وتكفل كفلا وكفولا وكفالـــــة وكفل وكفل وتكفل به كله : ضمنه (٢) .

ويقال صبر به يصبر بالضم صبرا وصبارة . وحمل به حمالة . ومنه صبير وحميـــل وزعيم وقبيل كله بمعنى واحد . غير ان العرف جار بأن الضمين مستعمل فـــــي الأموال والحميل في الديات والزعيم في الأموال العظام والكفيل في النفوس والصبير في الجميع (٣) . وقال تعالى (يكفلونه لكم وهم له ناصحون) (٤) . والكفالــــــة مصدر كفل بفتح الفاء وضمها وكسرها ويتعدى بالباء يقال كفلت بالرجل وقـــــد يتعدى بمن اذا تعلق بالمديون . فيقال كفلت عن المدين ويتعدى بالـــــلام اذا تعلق بالدائن يقال كفلت للدائن (٥) .

---

(١) أخرجه البخارى وفي مسند أحمد وأبي داود والترمذى كلهم عن سهل ابـــن سعد . الجامع الصغير . السيوطي . ج ١ . ص ٤١٦ . وقال حديث صحيح .

(٢) لسان العرب : ابن منظور : المجلد الحادى عشر . بيروت . ط ١٩٦٨ . فصل الكاف حرف اللام . ص ٥٩٠ .

(٣) مغنى المحتاج . ~~النووى~~ الخطيب الشربيني . ج ٢ . ص ١٩٨ .

(٤) سورة القصص : آية رقم (١٢) .

(٥) القاموس المحيط . الفيروزأبادى . ج ٢ . ص ٢٥٠ .

تعريف الكفالة اصطلاحا :

وأما الفقهاء فمنهم من يطلقون على مباحث الالتزام ما في ذمة الغير اسم الكفالة ويقسمونها الى كفالة بالمال وكفالة بالنفس .

ومنهم من يطلقون عليها اسم الضمان ويقسمونها أيضا الى ضمان بالمال وضمان باحضار النفس ويخصونه باسم الكفالة .

ومنهم من يطلقون عليها اسم الضمان والكفالة والضمان بالمال والكفالة باحضار النفس . ولا مشاحة في الاصطلاح لأن كل واحد منها يفسر بالآخر في اللغة .

وأما تعريف الكفالة أو الضمان شرعا فهو " عقد يفيد التزام رشيد حر أو عبد مأذون له ما وجب أو ما يجب على غيره مع بقائه عليه أو احضاره الى رب الحق لمطالبته " (١) .

شرح التعريف :

" رشيد " هو البالغ العاقل المحسن للتصرف في ماله . يخرج به المجنون والصغير مطلقا والسفيه .

" حر " : يخرج الرقيق قنّا كان أو مبعضا أو مكاتبا أو أم ولد أو مدبرا .

" أو عبد مأذون " : استثناء مما خرج بقولنا حر فكل من أذن له سيده من أصناف الرقيق المذكورين بالكفالة بمال أو باحضار نفس صح منه ذلك .

---

(١) هذا التعريف مأخوذ من كتب الحنابلة والمالكية والشافعية ومبني على ما قرروه في أحكامها سواء بالمال كانت أو باحضار النفس . انظر : منتهى الارادات بشرح البهوتي ، ج ٢ ، ص٢٤٥ - ٢٤٦ - ٢٥٢ ؛ الروض المربع ، ص٢٧٧ - ٢٧٨ ؛ التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ، المرداوي ، ص١٤٤ - ١٤٥ ؛ الشرح الصغير ، الدردير ، ج ٣ ، ص٤٢٩ - ٤٣٢ ؛ مغنى المحتاج ، الشربيني ، ج ٣ ، ص١٩٨ .

" ما يجب " أى ما يثبت في المستقبل أى يؤول الى الوجوب كمن قال :

" ما استدان منك فلان فأنا كفيله أو ضمينه أو حميله " لأنها كفالة معلقة على ثبوت المحل فاذا ثبت صحّت . ومنع الشافعية ضمان ما لم يجب سواء أجرى سبب وجوبه كنفقة ما بعد اليوم للزوجة وخادمها أم لا كضمان ما سيقرضه لفلان لأن الضمان وثيقة الحق فلا يسبقه كالشهادة (١) .

" مع بقائه عليه " أى على الدين المكفول فلا تبرأ ذمته بالكفالة وانما تنضم اليها ذمة الكفيل ليتوثق المكفول له " الدائن " بجعل دينه فى ذمتين يختار مطالبة من شاء منهما وأيهما أدّى برئت بأدائه ذمته وذمة صاحبه .. وهذه هي الكفالة بالمال .

" أو احضاره الى رب الحق لمطالبته " أى احضار من وجب عليه الحق وهو المكفول الى صاحب الحق وهو المكفول له وتسليمه اليه ليتمكن من مطالبته بدينه عند الحاكم .. وهذه هي الكفالة بالنفس أى باحضارها (٢) .

وقد عرف علماء الحنفية الكفالة بتعريفين (٣) :

الأول : أنها ضم ذمة الى ذمة في المطالبة بنفس أو دين أو عين ، فالاقسام ثلاثة : كفالة بالنفس وكفالة بالدين وكفالة بالعين .

الثاني : انها ضم ذمة الى ذمة في أصل الدين .

لكن التعريف الأول أصح من الثاني وذلك لأنه عام يشمل أقسام الكفالة الثلاثة .

---

(١) مغنى المحتاج ، الشربيني ، ج ٢ ، ص ٢٠٠ .
(٢) انظر الشرح الصغير على أقرب المسالك ، الدردير ، ج ٣ ، ص ٤٣٠ .
(٣) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج ٦ ، ص ٤ - ٥ .

أما التعريف الثاني فانه مقصور على الكفالة في الدّين فقط وبيان ذلك أنه اذا كان لشخص عند آخر دين فان له أن يطالبه بكفيل موثوق به عنده ليضمه الى المدين الأصلي . وهنا اختلفت آراء علماء الحنفية فمنهم من يقول ان ضم الكفيل الى الأصيل يجعل لصاحب الدين الحق في مطالبته بالدين من غير أن تشغل ذمته بذلك الدين لأن الدين مشغولة به ذمة الأصيل فقط .

وصاحب هذا الرأى يستدل عليه بأننا اذا قلنا ان ضم ذمة الكفيل الى الأصيل يترتب عليها شغل ذمة الكفيل لا يكون التعريف جامعا لكل أقسام الكفالة فان الضمان بالنفس ليس فيه شغل لذمة الكفيل بلا خلاف فليس لصاحب الدين الا أن يطالبه باحضار الشخص المدين بذاته . وأما ركن الكفالة عند الأحناف فلها ركن واحد وهو الايجاب والقبول لأنه هو الذى تتحقق به ماهية العقد ، وعلى ذلك فلا بد من قبول صاحب الدين وهو المكفول له سواء كانت الكفالة بالنفس أو المال (١) .

وأركان عقد الكفالة عند باقي المذاهب : خمسة ، صيغة وكفيل ومكفول ومكفول له ومكفول به .

أما الصيغة : فتصح بكل صيغة سبق ذكرها في المعنى اللغوى كقول الكفيل أو الضمين كفلت أو ضمنت أو تحملت أو أنا كفيل أو ضمين أو حميل أو زعيم بما على فلان أو بما يجب لك عليه ، أو باحضاره للمطالبة . أو بالاشارة المفهومة ونحو ذلك مما يدل على الرضا (٢) .

---

(١) انظر حاشية رد المختار ، ابن عابدين ، ج ٥ ، ص ٢٨٣ ؛ الفقه على المذاهب الأربعة ، عبدالرحمن الجزيرى ، ج ٣ ، ص ٢٢١ .
(٢) الاقناع بشرح كشاف القناع ، منصور البهوتي ، ج ٣ ، ص ٣٥١ ؛ المنهاج بشرحه مغني المحتاج ، النووى ، ج ٢ ، ص ٢٠٦ ؛ الشرح الصغير ، الدردير ، ج ٣ ، ص ٤٢١ ؛ المنتهى بشرح البهوتي ، ج ٢ ، ص ٢٤٦ .

وأما الكفيل : فهو من يلتزم بما على الغير من حق ثابت أو آيل الى الثبوت أو احضاره لمطالبته به وشرطه أن يكون ممن يصح تبرعه وهو جائز التصرف في ماله رجلا كان أو امرأة حرا أو عبدا مأذونا له لأن الكفالة تبرع ابتداء وربما كانت كذلك انتهاء اذا عجز المكفول عنه أو ماطل أو غاب وقت حلول الدين فيلزمه بطلب الدائن المكفول له - ايفاء ما على مكفوله من الدين (١) .

وأما المكفول : فهو من عليه الحق الذى يراد توثيقه ويسمى مكفولا عنه وأصيلا ولا يشترط له سوى أهلية الوجوب الكاملة لا أهلية الأداء فيجوز أن يكفل عن الصغير والمجنون والعبد والصبي المميّز والسفيه وغيرهم ممن تثبت له أهلية الوجوب الكاملة لكن الكفيل لا يرجع عليهم بشيء لعدم صحة تصرفاتهم في أموالهم بل تكون كفالته تبرعا بداية ونهاية فان أراد الرجوع بما كفل اشترط أن يكون المكفول عنه جائز التصرف في ماله وهو الحر الرشيد غير المحجور عليه لفلس أو مأذونا له فيه كالصبي المميز والسفيه والعبد اذا أذن لهم الولي أو الوصي أو السيد بالتصرف في أموالهم بالبيع أو الشراء ، ويرجع الكفيل على من له الاذن من ولي ووصي وسيد عبد اذا كان قد أذن له في الكفالة وفي الوفاء أو أحدهما فان لم يكن قد أذن له فلا رجوع له عليه والكفالة صحيحة وتكون تبرعا (٢) .

وتصح الكفالة عن الميت بأداء ما عليه من الدين ولو كانت الكفالة بعد موته لأن له تعلقا بذمته ولو لم يكن له مال عند الجمهور كما جاءت بذلك السنة الصحيحة .

---

(١) المغني ، ابن قدامة ، ج ٤ ، ص ٤٨٨ ؛ فتح القدير على الهداية ، الكمال ابن الهمام ، ج ٥ ، ص ٣٨٩ ؛ الدر المختار بحاشيته رد المختار ، الحصكفي ، ج ٤ ، ص ٢٥١ ؛ كشاف القناع ، منصور البهوتي ، ج ٣ ، ص ٣٥٣

(٢) المغني ، ابن قدامة ، ج ٤ ، ص ٤٨٢ ؛ المنتهى ، شرح البهوتي ، ج ٢ ، ص ٢٤٨ ؛ الاقناع بشرحه كشاف القناع ، ج ٣ ، ص ٣٥٦ .

وذهب أبو حنيفة رحمه الله الى عدم صحتها عن الميت الا اذا كان له مـــال لأن ذمته تخرب اذا لم يكن له مال (١) .

" وأما المكفول له " فهو صاحب الحق الذى وجب على الأصيل " المكفـــول " والتزام الكفيل بايفائه عند المطالبة به وتعذر استيفائه ممن هو عليه . أو باحضـــار نفس من عليه الحق الثابت الى ربه في الكفالة بالنفس ليطالبه به .

وليس من شرطه أن يكون معروفا للكفيل ولا ان يقبل ولا أن يرضى بالكفالـــة لحديث أبي قتادة وعلي رضي الله عنهما في ضمانهما دين الميت ليصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد فيه أنهما سميا الدائن الذى كفلا له أو سعى لهما (٢). ولا أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب قبول المكفول له ولا أنه كان حاضـــرا . ولأن الكفالة وثيقة لا يعتبر لها قبض فلم يعتبر لها رضا كالشهادة ولأن قضـــاء دينه بغير اذنه صحيح فضمانه من باب أولى واذا لم يعتبر رضاه لم يعتبر قبولـــه من باب أولى ، واذا كان قبوله ورضاه غير معتبرين فلا فائدة في اشتراط العلـــم به عند الالتزام (٣) .

" وأما المكفول به " فهو المحل الذى يرد عليه الالتزام في الكفالة وهو امـــا مال دينا أو عينا أو احضار من هو عليه ليتمكن من مطالبته به .

ومن شرطه : كونه ثابتا أو آيلا الى الثبوت . فالثابت هو ما قد وجـــب

---

(١) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج ٦ ، ص ٦ .

(٢) شرح ملتقى الاخبار ، الشوكاني ، ج ٥ ، ص ٢٦٧ - ٢٧٠ ؛ ورد الحديـــث في سنن الدارقطني ، ج ٣ ، ص ٧٨ ؛ انظر فتح البارى ، العسقلانـــي ، ج ٤ ، ص ٤٦٤ .

(٣) المغنى ، ابن قدامة ، ج ٤ ، ص ٤٨١ ؛ المنتهى بشرح البهوتي ، ج ٢ ، ص ٢٤٧ ؛ الاقناع بشرح كشاف القناع ، ج ٣ ، ص ٣٥٤ ؛ المنهاج مغـــنى المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٠٠ .

كالفرض . والآيل الى الثبوت هو ماليس واجبا حال صدور الالتزام من الكفيل لكنه بصدد أن يجب كنفقة مابعد اليوم للزوجة . وأما ماليس بثابت ولا آيل الى الثبوت مثل الأمانات كالود يعة ومال الشركة والعين المؤجرة فهذه الأشياء غير مضمونة على صاحب اليد فلا تكون مضمونة على ضامنه وهذا قول الجمهور والشافعي في القديم (١) . ومنع الشافعي في الجديد من ضمان ماسيجب مطلقا لأنه وثيقة بالحق فلا يسبقه كالشهادة (٢) .

ومن شرطه كونه لازما : فلا تصح الكفالة بما ليس بلازم كنجوم الكتابة لأن للمكاتب اسقاطها بالفسخ أو بتعجيز نفسه فلا معنى للتوثيق عليه أو كونه آيلا للزوم كالمهر قبل الدخول أو الموت وثمن المبيع قبل قبضه .

ومن شرطه العلم به وقد ذهب لهذا الشرط الشافعي في الجديد ، فالعلم به جنسا وقدرا وصفة وعينا شرط في صحة الكفالة لأنها اثبات مال في الذمة لآدمي بعقد فأشبهت البيع والاجارة في وجوب العلم فيها بالمبيع والثمن والأجرة والمنفعة فلا يصح ضمان المجهول ولا غير المعين وهو المبهم .

وذهب المالكية والحنابلة والحنفية والشافعي في القديم الى أن العلم بالمكفول به ليس بشرط في صحة الكفالة اذا كفلا به جملة فتصح الكفالة بالمجهول اذا كان مما يمكن الاحاطة به كأنا ضامن مابعت من زيد . بخلاف ما لا يؤول الى العلم كضمنت عنه شيئا من دينه أو بعض دينه (٣) .

---

(١) المغني ، ابن قدامة ، ج ٤ ، ص ٤٨٥ ؛ المنتهى بشرح البهوتي ، ج ٢ ، ص ٢٤٦ - ٢٥٠ ؛ الشرح الصغير ، الدردير ، ج ٣ ، ص ٤٣٣ ؛ المنهاج بشرحه مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٠١ .
(٢) المنهاج ، ج ٢ ، ص ٢٠١ .
(٣) الدر المختار بحاشيته رد المحتار ، ج ٤ ، ص ٢٦٣ ، المراجع السابقة .

مشــروعية الكفالــة :

الكفالة مشروعة بالكتاب الكريم والسنة المطهرة ومقاصد الشريعة . سواء كانـت مالية أو بدنية . بعموم قول الله تعالى (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) (١) وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (العارية مؤداة والمنحة مردودة والديـن مقضى والزعيم غارم) (٢) . وقد أجمع المسلمون على صحة الضمان والكفالة في الجملة من لدن الصحابة الكرام الى عصرنا من غير انكار .

وبخصوص كفالة النفس اذا كانت بسبب المال وهي ما يسمى بضمان الوجـوه وهو التزام الاتيان بالغريم الذى عليه الدين وقت الحاجة اليه ، اختلف العلمـاء في صحتها الى ثلاثة أقوال :

أولا : فقد ذهب مالك وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله الى جوازهـا مستندين بذلك الى اثبات احكام الشرائع السابقة اذا قصها الله تعالـى علينا في شرعنا من غير انكار لها ولا نسخ .

وقد احتج الحنابلة بقوله تعالى (لن أرسله معكم حتى تؤتـون موثقا من الله لتأتنني به) (٣) ومعلوم أن هذا الخطاب وارد في شـرع من قبلنا . فهو وارد على لسان يعقوب عليه السلام لبنيه . ولأن الحاجـة داعية الى الاستيثاق بضمان المال أو البدن ولو لم تجز كفالة النفـس لأدى ذلك الى الحرج ومن كفل بنفس لزمه ما عليه ان لم يسلمها . وتصح الكفالة ببدن كل من يلزمه حضوره في مجلس الحكم بدين لازم سـواء

---

(١) سورة يوسف : آية رقم (٧٢) .
(٢) رواه أبو داوود في سننه ، ج ٣ ، ص ٤٠٢ ، راجع فتح البارى ، العسقلاني ، باب الكفالة ، ج ٤ ، ص ٤٦٩ .
(٣) سورة يوسف : آية رقم (٦٦) .

كان الدين معلوما أو مجهولا [1] .

واحتج المالكية والحنفية بالخطاب الوارد في شرع من قبلنا بقوله تعالى (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) [2] . ومعلوم ان هذا الخطاب وارد على لسان سيدنا يوسف عليه السلام وهذا استدلال على أصل الكفالة . قال في الشرح الكبير وصح أى الضمان بالوجه أى الذات أى باحضارها لرب الدين عند الحاجة فلا يصح الا اذا كان على المضمون دين لا في نحو قصاص [3] .

وقال في الدر المختار : هي ضم ذمة الكفيل الى ذمة الأصيل في المطالبة مطلقا : بنفس أو بدين أو عين [4] .

ثانيا : وأما الشافعية فقد ورد عنهم قولان ، والمذهب صحة الكفالة بالنفس . قال في المنهاج : المذهب صحة كفالة البدن . . ثم قال والمذهب صحتها ببدن من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف ومنعها في حدود الله تعالى [5] . وقال في مغنى المحتاج وفي قول لا تصح .

جاء في الأم : والكفالة بالنفس على الخيار لا تجوز واذا جازت بغير خيار فليس يلزم الكافل بالنفس مال الا أن يسمى مالا كفل به ولا تلزم الكفالة بحد ولا قصاص ولا عقوبة فلا تلزم الكفالة الا بالأموال .

ولو كفل له بما لزم رجلا في جروح عمد : فان أراد القصاص

---

(١) المغنى ، ابن قدامة ، ج ٤ ، ص ٤١٥ - ٤١٦ ؛ روضة الناظر ، ابن قدامة ، ص ٨٢ ؛ كشاف القناع ، البهوتي ، ج ٣ ، ص ٢٦٣ .
(٢) سورة يوسف : آية رقم (٧٢) .
(٣) الشرح الكبير ، الدسوقي مع الدردير ، ج ٣ ، ص ٣٤٦ .
(٤) الدر المختار ، الحصكفي ، مع حاشية ابن عابدين ، ج ٥ ، ص ٢٨١ - ٢٨٥ .
(٥) المنهاج ، ج ٢ ، ص ٢٠٤ .

فالكفالة باطلة ،وان أراد أرش الجراح فهو له والكفالة لازمة لأنها كفالة بمال [١] .

قال في مغنى المحتاج ، واستؤنس لها بقوله تعالى (لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتننى به) ولم يقل واستدل لأنه من المعلوم أن الشافعية لا يقولون بالاستدلال بشرع من قبلنا [٢] .

ثالثا : وذهب داود الظاهرى : الى القول بأن الكفالة بالنفس غير جائزة [٣] احتج ومن معه بقوله تعالى (معاذ الله أن نأخذ الا من وجدنا متاعنا عنده) [٤] . وهذا أيضا يعتبر من ضمن احتجاج العلماء بشرع من قبلنا في هذه المسألة لأنه وارد على لسان يوسف عليه السلام وذلك بدون النظر الى قوة هذا القول وصحة الاحتجاج به أو عدم ذلك مما هو موضع مناقشة بين الفقهاء .

---

(١) الأم ، الشافعي ، ج ٣ ، ص ٢٠٤ .
(٢) مغنى المحتاج ، النووى ، ج ٢ ، ص ٢٥٦ .
(٣) بداية المجتهد ،ابن رشد ، ج ٢ ، ص ٢٩١ .
(٤) سورة يوسف : آية رقم (٨٩) .

الفصل الرابـــع :

الجعــــــالة

الجعل بالضم في اللغة : ما جعل للانسان في شيء على شيء يفعلـــــه . وكذلك الجعالة بالكسر والجعيلة مثله [١] .

أو تقول الأجر على الشيء فعلا أو قولا والمصدر بالفتح والاسم بالضم .

وفي تعريف الفقهاء : الجعل والجعاله وهي "أن يجعل شيئا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما أو مجهولا من مدة معلومة أو مجهولة كرد عبد ولقطة فلمـــن فعله بعد علمه بقوله استحقه" [٢] فهي كالاجارة في كونها عقد عمل على منفعـــة مظنون حصولها والفرق بينها وبين الاجارة أن الاجارة لابد فيها من مدة أو عمـــل معلـــوم .

ذهب الامام مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى الى جواز عقد الجعالة وقد اختلفوا في بعض شروطه .

قال مالك في الموطأ : عن الرجل يعطي الرجل سلعة يبيعها له وقد قومها صاحبها قيمة فقال : ان بعتها بهذا الثمن الذى أمرتك به فلك دينار أو شـــيء يسميه له يتراضيان عليه . وان لم تبعها فليس لك شيء . انه لا بأس بذلـــــك اذا سمى ثمنا يبيعها به وسمى أجرا معلوما اذا باع أخذه وان لم يبع فلا شيء له .

ومثل ذلك أن يقول الرجل للرجل ان قدرت على غلامي الآبق أو جئت بجملي الشارد فلك كذا . فهذا من باب الجعل وليس من باب الاجارة ولو كان مـــن

---

(١) الصحاح ، الجوهرى ، ج٤ ، ص١٦٥٦ .
(٢) الروض المربع ، البهوتي ، ص٢٩٤ ؛ انظر نهاية المحتاج ، الرملـــي ، ج ٥ ، ص٤٦٢ .

باب الاجارة لم يصلح [1] .

وقال الشافعي : ولا جعل لأحد جاء بآبق ولا ضالة الا أن يكون جعل له فيه فيكون له ما جعل له سواء في ذلك من يعرف بطلب الضوال ومن لا يعرف به [2].

وقال ابن قدامة : قال ابن أبي موسى : لا بأس بمشارطة الطبيب على البرء لأن أبا سعيد الخدرى رضي الله عنه رقى الرجل وشارطه على البرء والصحيح ان شاء الله ان هذا جائز لكن يكون جعالة لا اجارة فان الاجارة لا بد فيها من مدة أو عمل معلوم فأما الجعالة فتجوز على عمل المجهول كرد اللقطة والآبق [3] .

ومنع الأحناف الجعالة وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تصح ، وهذا ما دل عليه كلامهم في شروط الاجارة وان لم يصرحوا به [4] .

والظاهر أن الجمهور اتفقوا على ان راد الآبق يستحق الجعل برده اذا شرطه ثم اختلفوا في استحقاقه اذا لم يشرطه فالشافعي رحمه الله قال لا يستحق شيئا الا بالشرط والتقدير وأما الامام أحمد قال هو على سيده بكل حال . ومذهب مالك يجب عند عدم الشرط أجر المثل .

الأدلـــة :

عمدة من أجاز الجعل قول الله تعالى (ولمن جاء به حمل بعير وأنا

---

(١) الموطأ ، الامام مالك ، ج ٢ ، ص ٦٨٦ ؛ الشرح الكبير ، الدردير مع حاشية الدسوقي لابن عرفة العدوى ، ج ٤ ، ص ٦٠ – ٦٣ .
(٢) الأم ، الشافعي ، ج ٣ ، ص ٢٩٤ .
(٣) المغنى ، ابن قدامة ، ج ٥ ، ص ٤٠٠ ، راجع حديث أبي سعيد في سنن أبي داود ، ج ٥ ، ص ٣٦٩ .
(٤) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج ٦ ، ص ٢٥٧٦ ؛ بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ، ص ٢٣٢ .

به زعيم) [1] وهذا خطاب وارد في شرع من قبلنا وقد صلح دليلا للمالكية والحنابلة لأن من اصولهم أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ في شرعنا .

وأما الشافعية قد استأنسوا به استئناسا فقد قال في مغنى المحتاج ، ويستأنس للجعالة بقوله تعالى (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) وقال ولم أستدل بالآية لما قدمته في غير هذا الباب وهو باب الضمان أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره [2] .

واستدلوا أيضا بخبر أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه أنه رقى بالفاتحة على قطيع من الغنم وشارطه على البرء . فعن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه أن رهطا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها فنزلوا بحي من أحياء العرب ، فقال بعضهم أن سيدنا لدغ فهل عند أحد منكم شيء ينفع صاحبنا ؟ فقال رجل من القوم : نعم والله انى لأرقى ولكن استضفناكم فأبيتم أن تضيفونا . ما أنا براق حتى تجعلوا لنا جعلا ، فجعلوا له قطيعا من الشاة فأتاه فقرأ عليه أم الكتاب ويتفل حتى برأ كأنما أنشط من عقال . قال فأوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه . فقال اقتسموا فقال الذى رقى لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستأمره . فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال صلى الله عليه وسلم : من أين علمتم أنها رقية ، أحسنتم ، اقتسموا واضربوا لى معكم بسهم) [3] .

أما الذين قالوا بمنعها حجتهم في ذلك أن فيها غررا فهي نوع من الاجارة

---

(١) سورة يوسف : آية رقم (٧٢) .
(٢) مغنى المحتاج ، الخطيب الشربيني ، ج ٢ ، ص ١٩٨ .
(٣) صحيح البخارى ، ج ٣ ، ص ١٢١ ؛ الامام مسلم ، ج ٤ ، ص ١٧٢٧ ؛ مختصر سنن أبى داود ، ج ٥ ، ص ٣٦٩ .

والاجارة تفسدها جهالة المنفعة المعقود عليها ، والجعالة عقد على منفعة مجهولة فلا تصح . قال في الهداية ولا تصح الاجارة حتى تكون المنفعة معلومة والاجرة معلومة وذلك أن الجهالة في المعقود عليه تفضي الى منازعة فلا تصح كجهالة الثمن (١) .

---

(١) الهداية وشروحها ، عبد الله الموصلي ، ج٧، ص١٤٨ ؛ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج٦ ، ص٢٥٧٩ ؛ بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج٢ ، ص٢٣٢ .

الفصل الخامس :

ضمان ماتفسده الدواب

الأصل في هذه المسألة قول الله تعالى (وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ، ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكما وعلما وسخرنا مع داود الجبال يسبحن والطير وكنا فاعلين) (١) .

قوله تعالى " اذ يحكمان " أى اذكرهما اذ يحكمان ، ولم يرد الاجتماع في الحكم وان جمعهما في القول . فان حكمين على حكم واحد لا يجوز ، وانما حكم كل واحد منهما على انفراده ، وكان سيدنا سليمان الفاهم لها بتفهيم الله تعالى اياه .

وقوله تعالى " الحرث " يعني الزرع وقيل كان كرما نبتت عناقيده .

وقوله تعالى " اذ نفشت فيه غنم القوم " يقال نفشت الابل والغنم تنفش ، وتنفش نفوشا أى رعت ليلا بلا راع ، قال الراجز : اجرش لها يا ابن أبي كباش ـ فما لها الليلة من انفاش ـ الا السرى وسائق نجاش . وهي ابل نفش بالتحريك ، ونفاش ونوافش ولا يكون النفش الا بالليل ، والهمل يكون ليلا ونهارا (٢) .

قوله " وكنا لحكمهم شاهدين " دليل على ان أقل الجمع اثنان وقيل : المراد الحاكمان والمحكوم عليهم (٣) .

والمعنى : ان الحرث الذى نفشت فيه الغنم انما كان كرما فلم تدع فيه ورقة ولا عنقودا من العنب الا أكلته فأتوا داود عليه السلام فأعطاهم رقابها فقال

(١) سورة الأنبياء : آية رقم (٧٨ - ٧٩) .
(٢) الصحاح ، الجوهرى ، تحقيق عبدالغفور عطار ، ج ٣ ، ص١٠٢٢ .
(٣) تفسير القرطبي ، ج ١١ ، ص٣٠٦ .

سليمان لا بل تؤخذ الغنم فيعطاها أهل الكرم فيكون لهم لبنها ونفعها ، ويعطى أهل الغنم الكرم فيعمرونه ويصلحونه حتى يعود كالذى كان ليلة نفشت فيه الغنم ثم يعطى أهل الغنم غنمهم وأهل الكرم كرمهم .

وقوله تعالى (ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) . قال ابن أبي حاتم ان اياس بن معاوية لما استقضى أتاه الحسن البصرى فبكى فقال : ما يبكيك ؟ قال : يا أبا سعيد بلغني ان القضاة : رجل اجتهد فأخطأ فهو في النار ، ورجل مال به الهوى فهو في النار ، ورجل اجتهد فأصاب فهو في الجنة . فقال الحسن البصرى ان فيما قص الله تعالى من نبأ داود وسليمان عليهما السلام والأنبياء حكما يرد هؤلاء الناس عن قولهم قال الله تعالى (وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين) فأثنى الله على سليمان ولم يذم داود ثم قال الحسن ان الله اتخذ على الحكام ثلاثا : لا يشترون به ثمنا قليلا ، ولا يتبعون فيه الهوى ، ولا يخشون فيه أحدا ثم تلا قوله تعالى (ياداود انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) [١] . وقال تعالى (فلا تخشوا الناس واخشوني) [٢] . وقال الله تعالى (ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا) [٣] .

وفي صحيح البخارى عن عمرو بن العاص أنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، واذا اجتهد فأخطأ فله أجر) [٤] .

---

(١) سورة ص : آية رقم (٢٦) .
(٢) سورة المائدة : آية رقم (٤٤) .
(٣) سورة المائدة : آية رقم (٤٤) .
(٤) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، العسقلاني ، ج ١٣ ، ص ٣٨١ .

وفي السنن : القضاة ثلاثة ، قاض في الجنة وقاضيان في النار : رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة ، ورجل حكم بين الناس على جهل فهو في النار ، ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار [1] .

وقريب من هذه القصة المذكورة في القرآن ما رواه البخاري وأخرجه الامام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم (بينما امرأتان معهما ابنان لهما اذ جاء الذئب فأخذ أحد الابنين ، فتحاكما الى داود فقضى به للكبرى . فخرجتا فدعاهما سليمان فقال : هاتوا السكين أشقه بينكما فقالت الصغرى : يرحمك الله هو ابنها لا تشقه فقضى به للصغرى) [2] .

وقوله تعالى (كلا آتينا حكما وعلما) قال بعض العلماء ان داود عليه السلام لم يخطئ في هذه النازلة بل فيها أوتى الحكم والعلم وحملوا قوله تعالى (ففهمناها سليمان) على أنه فضيلة له على داود وفضيلته راجعة لداود ، والوالد تسره زيادة ولده عليه .

وقال قوم : بل ان داود لم يصب العين المطلوبة في هذه النازلة وانما مدحه الله بأن له حكما وعلما يرجع اليه في غير هذه النازلة . أما في هذه النازلة فأصاب سليمان وأخطأ داود عليهما السلام ولا يمنع الغلط والخطأ من الأنبياء كوجوده من غيرهم لكن لا يقرون عليه وانما يصحح من قبل الوحي .

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه كلهم عن بريدة وقال السيوطي حديث صحيح . انظر : الجامع الصغير ، السيوطي ، ج ٢ ، ص ٢٦٥ .

(٢) يدل على انفاذ القضاء وانجازه وكان ذلك بناء على ماترجح عنده . ولم يكن في شرع داود أن يحكم للكبرى من حيث هي كبرى لأن الكبر والصغر طرد محض عند الدعاوى كالطول والقصر والسواد والبياض وذلك لا يوجب ترجيح أحد المتداعيين حتى يحكم له أو عليه لأجل ذلك . وهذا مما يقطع به من فهم ما جاءت به الشرائع السابقة . " صحيح البخاري ، ج ١٢ ، ص ١٤٧ ، باب اذا دعت المرأة ابنا " .

وقال قوم : كان داود عليه السلام وسليمان عليه السلام نبيين يقضيان بما يوحى اليهما فحكم داود بوحي وحكم سليمان بوحي نسخ الله به حكم داود . وعلى هذا فقوله تعالى (ففهمناها سليمان) أى بطريق الوحي الناسخ لما أوحى الى داود ، وأمر سليمان ان يبلغ ذلك داود ولهذا قال (وكلا آتينا حكما وعلما) . هذا قول جماعة من العلماء ومنهم ابن فورك (١) .

وقال الجمهور : ان حكمهما كان باجتهاد والاجتهاد على الأنبياء منعه قوم وجوزه المحققون (٢) لأنه ليس فيه استحالة عقلية [illegible] فلا احالة أن يستدل به الأنبياء كما لو قال له الرب سبحانه وتعالى اذا غلب على ظنك كذا ، فاقطع بأن ما غلب على ظنك هو حكمي فبلغه الأمة ، فهذا غير مستحيل . فان قيل انما يكون دليلا اذا عدم النص وهم لا يعدمونه . قلنا : اذا لم ينزل الملك فقد عدم النص عندهم وصاروا في البحث كغيرهم من المجتهدين . والفرق بينهم وبين المجتهدين انهم معصومون عن الخطأ وعن الغلط وعن التقصير في اجتهادهم وغيرهم ليس كذلك . والأنبياء عليهم السلام لا يقرون على امضاء الخطأ ان وقع نتيجة اجتهاد منهم وانما يصحح بواسطة الوحي . هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سألته امرأة عن العدة ، فقال لها (اعتدى حيث شئت ثم قال لها امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) ، وقال له رجل أرأيت لو قتلت صبرا محتسبا أيحجزني عن الجنة شيء ؟ فقال لا ثم دعاه فقال الا الدين كذا أخبرني جبريل عليه السلام .

قال الحسن البصرى : لولا هذه الآية لرأيت أن القضاة هلكوا ولكن الله

---

(١) تفسير القرطبي ، ج ١٢ ، ص ٣٠٩ ؛ تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ج ٣ ، ص ١٥٨ - راجع تفصيل قصة داود عليه السلام في رواية البخارى ؛ فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، ابن حجر العسقلاني ، ج ١٢ ، ص ١٤٧ .

(٢) المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين البصرى ، ج ٢ ، ص ٢٤٠ - ٢٤٣ .

أثنى على سليمان بصوابه وعذر داود باجتهاده .

ويتعلق بالآية مسألة رجوع الحاكم بعد قضائه عن اجتهاده الى اجتهاد آخر أرجح من الأول ، فان داود فعل ذلك ، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم اذا كان في ولايته ، وقال مالك في المدونه ان كانت ولاية أخرى فليس له ذلك وهو بمنزلة غيره من القضاة ، وقال سحنون يستأنف الحكم بما قوى عنده وليس له رجوع عن اجتهاد فيه قول الى غيره رآه أصوب الا أن يكون نسى الأقوى عنده في ذلك الوقت أو وهم فحكم بغيره فله نقضه . وقال أشهب ان كان رجوعه الى الأصوب في مال فله نقض الأول ، وان كان في طلاق أو نكاح أو عتق فليس له نقضه . ولم يختلف العلماء ان القاضي اذا قضى تجوّزا وبخلاف أهل العلم فهو مردود ، وان كان على وجه الاجتهاد ، فاما أن يتعقب قاضي حكم قاض آخر فلا يجوز ذلك له لأن فيه مضرة عظمى من جهة نقض الاحكام وتبديل الحلال بالحرام وعدم ضبط قوانين الاسلام ، ولم يتعرض أحد من العلماء لنقض ما رآه الآخر وانما كان يحكم بما ظهر له . لذلك قال بعض أهل العلم ان داود عليه السلام لم يكن أنفذ الحكم وظهر له ما قال غيره (١) .

ومما يظهر من العرض السابق لمعنى الآية الكريمة وما يتعلق بها أن قاعدة الدعاوى الشرعية محل اتفاق بين الشرائع من حيث العموم .

واختلف الفقهاء في ضمان ماتفسده المواشي والدواب المرسلة بناء على اعتبار قاعدة شرع من قبلنا هل هو شرع لنا مالم يرد ناسخ أم لا ؟ وباعتبار حكاية الله سبحانه وتعالى عن مسألة وقعت في شرع من قبلنا من الأنبياء .

---

(١) تفسير القرطبي ، ج ١١ ، ص ٣١٢ ؛ راجع حاشية ابن عابدين ، ج ٧ ، ص ٢٨ ؛ الشرح الصغير ، الدردير ، ج ٤ ، ص ٤٦١ ؛ المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين البصري ، ج ٢ ، ص ٣٠٦ .

أولا : ذهب مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى الى أن ما أفسدته المواشي والدواب ليلا فهو مضمون على أصحابها ولا ضمان عليهم فيما أفسدته في النهار ، لأن الأغلب عندهم أن من عنده زرع يتعاهده بالنهار ويحفظه عمن أراده فجعل حفظ ذلك بالنهار على أهل الزروع لأنه وقت تصرف في المعاش كما قال تعالى (وجعلنا النهار معاشا) [1] فاذا جاء الليل فقد جاء الوقت الذى يرجع كل شيء الى موضعه وسكنه كما قال تعالى (من أله غير الله يأتيكم بليل تسكنون فيه) [2] وقال جل ذكره (وجعل الليل سكنا) [3] ويرد أهل المواشي مواشيهم الى مواضعها ليحفظوها . فاذا فرط صاحب الماشية في ردها الى منزله أو فرط في ضبطها وحبسها عن الانتشار بالليل حتى أتلفت شيئا فعليه ضمان ذلك ، فجرى الحكم على الأوفق الأسمح وكان ذلك أرفق بالفريقين وأسهل على الطائفتين وأحفظ للمالين [4] .

قال الخرقي : وما أفسدت البهائم بالليل من الزرع فهو مضمون على أهلها وما أفسدت من ذلك نهارا لم يضمنوه . قال ابن قدامة : يعني اذا لم تكن يد أحد عليها . فالمالك لها عليه ضمان ما أفسدته من الزرع ليلا دون النهار [5] .

فكان عمدة ماذهب اليه مالك ~~والشافعي~~ والحنابلة في هذه المسألة قوله تعالى (وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم) والنفش عند أهل اللغة لا يكون الا بالليل ، وأما الهمل ففي النهار وهذا حجة مذهب

(١) سورة النبأ : آية رقم (١١) .
(٢) سورة القصص : آية رقم (٧٢) .
(٣) سورة الانعام : آية رقم (٩٦) .
(٤) راجع المنهاج شرح مغنى المحتاج ، النووى ، ج ٤ ، ص ٢٠٦ ؛ بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٣١٨ .
(٥) المغنى ، ابن قدامة ، ج ٩ ، ص ١٨٨ .

من يرى أنا مخاطبون بشرع من قبلنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه [1] ، وأما الشافعي رحمه الله تعالى فلا يرى هذا الرأى فلا يصلح هذا الاستدلال له وانما يصلح للمالكية وقول عند الحنابلة لأنهم يحتجون بشرع من قبلنا ولكن الشافعية يستأنسون بهذا الدليل .

والدليل الذى اعتمده الشافعية والحنابلة في هذه المسألة هو الحديث المرسل الذى ذكره مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة (أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها) [2] .

وضامن هنا بمعنى مضمون مثل ماء دافق أى مدفوق .

ودعم الشافعية والحنابلة رأيهم بأن العادة من أهل المواشي ارسالها في النهار للرعي وحفظها ليلا ، وعادة أهل الحوائط حفظها نهارا دون الليل فاذا أتلفت ليلا كان التفريط من أهلها بتركهم حفظها المعتاد في وقته ، واذا أتلفت نهارا كان التفريط من أهل الزرع فكان عليهم . وقال ابن قدامة ، وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى على كل انسان بالحفظ في وقت عادته . وقال في مغنى المحتاج ، وهذا الأمر يسير على وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه نهارا والدابة ليلا ، ولو تعود أهل البلد ارسال البهائم أو حفظ الزرع ليلا دون النهار انعكس الحكم فيضمن مرسلها ما أتلفته نهارا دون الليل اتباعا لمعنى الخبر والعادة [3] .

---

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ، ص ٣١٨ .

(٢) قال ابن عبد البر : وان كان هذا الحديث مرسلا فهو مشهور ، حدّث به الأئمة الثقاة وتلقاه أهل الحجاز بالقبول وأخرجه الشيخان عن أبي هريرة ، الموطأ ، الامام مالك ، ج ٢ ، ص ٧٤٧ ورواه أبو داود ، ج ٢ ، ص ٢٦٧ وغيره .

(٣) المغنى ، ابن قدامة ، ج ٩ ، ص ١٨٨ ؛ مغنى المحتاج ، النووى ، ج ٤ ، ص ٢٠٦ .

ثانيا : وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى الى عدم الضمان مطلقا وذلك لقــول رسول الله صلى الله عليه وسلم (جرح العجماء جبار) [١] يعني المنفلتة .

قال في الهداية : ولو انفلتت الدابة فأصابت مالا أو آدميا ليلا أو نهـارا لا ضمان على صاحبها [٢] . ويكون جبارا أى هدرا ولأنها أفسدت وليست يـده عليها فلم يلزمه الضمان كما لو كان نهارا أو كما لو أتلفت غير الزرع . ويكون هـذا الحديث ناسخا للحكم الوارد في الشرائع السابقة .

ورد هذا الاطلاق بعدم الضمان بأن قول النبي صلى الله عليه وسلـم ، (العجماء جرحها جبار) متفق بأنه هدر فيما انفردت البهيمة باتلافه في غـير النفس أما بالنفس وكذلك ان كان معها قائد أو سائق أو راكب فحملها أحدهـم على شيء فأتلفته لزمه حكم المتلف .

وذهب الليث بن سعد الى أن كل دابة مرسلة فصاحبها ضامن لما أفسدتـه بالأقل من قيمتها وما أفسدته ليلا كان أو نهارا ودليله شهادة الأصول له ، وذلك أن ارسالها تعد من المرسل والاصل أن المعتدى عليه الضمان .

قال ابن جريج ، قلت لعطاء : الحرث تصيبه الماشية ليلا أو نهارا ؟ قـال يضمن صاحبها ويغرم . قلت كان عليه حظرا أو لم يكن ؟ قال نعم يغـرم . قلت : ما يغرم ؟ قال : قيمة ما أكل حماره ودابته وماشيته ، وقال معمر عن ابن شبرمة : يقوم الزرع على حاله التي أصيب عليها دراهم . وروى كذلك عن عمر بن الخطـاب

---

(١) أخرجه البخاري ، ج ٩ ، ص ١٥ ، سنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ٥٠٢ .
(٢) الهداية وشروحها (العناية على الهداية) ، سعدي جلـبي ، ج ٨ ، ص ٣٥١ .

وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما : يضمن رب الماشية ليلا أو نهارا [1] .

والراجح في نظرى هو المذهب الأول لأن فيه مراعاة الأدلة كلا في مجاله ، فجرى به الحكم على الأوفق الاسمح فالضمان اذا نفشت المواشي بالليل وعدم الضمان في حالة رعيها بالنهار ، وما عدا ذلك فجرحها جبار . ويتم بذلك استعمال قاعدة شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ ، والله أعلم .

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ٢ ، ص ٣١٧ ؛ المغنى ، ابن قدامة ، ج ٩ ، ص ١٨٩ ؛ الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج ١١ ، ص ٣١٦ .

الفصل السادس : قتل الذكر بالأنثى

الأصل في هذا المبحث قوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ، فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) (١) .

فقد بين الله تعالى أنه سوى بين النفس والنفس في التوراة فخالفوا ذلك ، فظلموا فكانت دية النضيرى أكثر وكان النضيرى لا يقتل بالقرظي ويقتل به القرظي فلما جاء الاسلام راجع بنو قريظة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، فحكم بالاستواء فقالت بنو النضير قد حططت منا فنزلت هذه الآية (٢) .

فمعنى كتبنا أى فرضنا فكان شرعهم القصاص أو العفو وما كان فيهم الدية . روى البخارى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (كان في بني اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الأمة (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفى له من أخيه شيء) (٣) . فالعفو ان يقبل الدية في العمد (فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم) أى مما كتب على من كان قبلكم .

واختلف العلماء في القصاص بين الرجل والمرأة اذا قتل الرجل امرأة هل يقتل بها وهل يدفع شيئا لأوليائه . وهذا الاختلاف يرجع الى اعتبار قاعدة شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ أولا . وهذه هي أقوال العلماء :

١ - فقد ذهب الامام مالك والشافعي وأبو حنيفه وأحمد في الصحيح عنه ،

---

(١) سورة المائدة : آية رقم (٤٥) .
(٢) تفسير القرطبي ، ج ٦ ، ص ١٩١ .
(٣) سورة البقرة : آية رقم (١٧٨) ؛ صحيح البخارى ، ج ٨ ، كتاب الديات ، ص ٣٩ .

رحمهم الله تعالى الى انه اذا قتل الرجل المرأة عمدا قتل بها ولا شـــي
لأوليائه .

قال مالك في الموطأ : القصاص يكون بين الرجال والنساء فنفس المـرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجراحها بجراحه (١) .

وقال في الهداية : ويقتل الرجل بالمرأة (٢) .

وقال الشافعي في الأم : اذا قتل الرجل المرأة عمدا قتل بهـا واذا قتلته قتلت به ولا يؤخذ من المرأة ولا من أوليائها شيء للرجل اذا قتلت بـه ولا اذا قتل بها وهي كالرجل يقتل الرجل في جميع أحكامها اذا اقتص بها أو اقتص منها وكذلك النفر يقتلون بالمرأة والنسوة يقتلن بالرجل (٣) .

وقال الحنابلة في المغني : ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر (٤) .

٢ - عن علي كرم الله وجهه ورواية عن الامام أحمد وعن الحسن وعطاء وعثمـان البتي ، وهو قول جماعة ، أنه اذا قتل الرجل بالمرأة كان على أولياء المـرأة دفع نصف الدية (٥) .

٣ - وعن الحسن البصرى أنه لا يقتل الذكر بالأنثى (٦) .

---

(١) الموطأ ، الامام مالك ، ج ٢ ، ص ٨٧٣ .
(٢) الهداية وشروحها ، برهان الشريعة المحبوبي ، ج ٨ ، ص ٢٥٨ .
(٣) الأم ، الامام الشافعي ، ج ٦ ، ص ١٨ .
(٤) المغني ، ابن قدامة ، ج ٨ ، ص ٢٩٦ .
(٥) المغني ، ابن قدامة ، ج ٨ ، ص ٢٩٦ ؛ بداية المجتهد ، ابن رشـد ، ج ٢ ، ص ٣٩٢ .
(٦) المرجع نفسه .

الأدلـــــة :

احتج القائلون بقتل الذكر بالانثى وهم الجمهور بقول الله تعالى في سورة المائدة (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص) (١) .

قال مالك رحمه الله : فقد ذكر الله تبارك وتعالى أن النفس بالنفس ، فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر .

قال في المنار وشرائع من قبلنا تلزمنا اذا قص الله ورسوله علينا من غير انكار حتى احتج أبو يوسف في جريان القصاص بين الذكر والانثى بقوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) مع ان ذلك كان فيمن تقدم (٢) . وقال ابن الحاجب المختار أنه بعد البعث متعبد بما لم ينسخ (٣) .

وقال الحنابلة كما ذكر ابن قدامة ان شرع من قبلنا فيه روايتان : احداهما أنه شرع لنا واختاره التميمي . والرواية الثانية بأنه ليس بشرع لنا (٤) .

وبناء على ماسبق يكون اختيار المذاهب الثلاثة عدا الشافعي فيما ذهبوا اليه من قتل الرجل بالمرأة هو معتمد من شرع من قبلنا ، مدعمين قولهم هذا بالعمومات الواردة في وجوب القصاص بين المسلمين . قال الله تعالى (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر) (٥) فيوجب قتل الرجل الحر بالمرأة الحرة مطلقا ، وبه قال العلماء . وهنا لفظ القصاص يقتضي المساواة ، والمساواة حاصلة

---

(١) سورة المائدة : آية رقم (٤٥) .
(٢) المنار وشروحه ، ابن مالك ، ص٧٣٢ .
(٣) مختصر ابن الحاجب ، مع شرح العضد ، ج ٢ ، ص٢٨٦ .
(٤) روضة الناظر ، ابن قدامة ، ص٨٢ .
(٥) سورة البقرة : آية رقم (١٧٨) .

بين المسلمين .

وأما الشافعية فقد استأنسوا بهذا الدليل بالاضافة الى اعتمادهم في أصل هذه المسألة على الحديث الشريف الذى رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والأسنان وأن الرجل يقتل بالمرأة[١] . وهذا كتاب مشهور عند أهل العلم متلقى بالقبول عندهم فكان هذا الحديث حجة الشافعي رحمه الله تعالى . ومن الدليل له أن شرط القصاص التكافؤ في الدمين . ولا خلاف بين أهل العلم في أن الدمين متكافئان بالحرية والاسلام[٢] .

ومما اعتمد عليه الجمهور فى قتل الرجل بالمرأة عموم الآية الكريمة (ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب)[٣] فهذه عقوبة نفس بنفس ، فالتساوى بالنفوس موجود . والقصاص بينهما يحقق المصلحة الضرورية وهي المحافظة على الأنفس .

وقد روى أبو داود والترمذى والنسائي عن علي كرم الله وجهه أنه سئل : هل خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء ؟ فقال : لا الا ما في هذا وأخرج كتابا من قراب سيفه ، واذا فيه (المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده)[٤] . واستدلوا بما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهوديا رض رأس جارية من الانصار .

وأما القائلون : أنه على أولياء المرأة نصف الدية اذا قتل بها الرجل

---

(١) سنن النسائي ، ج ٨ ، ص ٥٧ ، راجع فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، ابن حجر ، ج ١٢ ، ص ٢١٤ باب قتل الرجل بالمرأة .

(٢) الأم ، الشافعي ، ج ٦ ، ص ١٨ .

(٣) سورة البقرة : آية رقم (١٧٩) .

(٤) ذكر الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد ، رواه الطبراني وابن ماجة وفيه عبد السلام بن أبي الجنوب وهو ضعيف ، مجمع الزوائد ، ج ٦ ، ص ٢٩٢ .

فحجتهم في ذلك أنه مروى عن علي كرم الله وجهه وعطاء بأن يحكم بينهم بالتراجع ، فاذا قتل الرجل والمرأة خيّر وليها ، فان شاء أخذ ديتها وان شاء أعطى نصف العقل وقتل الرجل . وعموم هذه الآية يرد عليه . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (من قتل قتيلا فأهله بين خيرتين فان أحبوا أن يقتلوا أو يأخذوا العقل) والمعنى يعضده فان الرجل اذا قتل المرأة فقد قتل مكافئا له في الدم فلا يجب فيه زيادة (١) .

وأما القائلون لا يقتل الرجل بالمرأة : فحجتهم في ذلك قوله تعالى (والانثى بالانثى) (٢) فانه يدل على أن الرجل لا يقتل بالأنثى وهذا معارض للأدلة القطعية السابق ذكرها الواردة في سياق هذه المسألة .

ويندرج تحت هذه المسألة مسألة قتل المسلم بالذمى قصاصا ، فقد اختلف العلماء فيها ، فكانت صورة الخلاف كالآتى :

أولا : ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثورى وابراهيم النخعى والكوفيون الى أنه يقاد المسلم بالذمى في جناية القتل العمد وعليه في قتل الخطأ الدية والكفارة ولا يقتل المسلم بالمعاهد وان تعمد قتله .

ثانيا : ذهب الشافعية والحنابلة الى أنه لا يقتل المسلم بالذمى أصلا ولكن عليه في قتله عمدا أو خطأ الدية والكفارة .

ثالثا : ذهب داود الظاهرى وابن حزم الأندلسي الى أنه لا يقتل المسلم بالذمى ،

---

(١) المغنى ، ابن قدامة ، ج ٨ ، ص٢٩٦ ؛ الهداية وشروحها ، ج ٢ ، ص٢٥٨ مغنى المحتاج ، النووى ، ج ٤ ، ص١٦ ؛ أحكام القرآن ، ابن العربي ، ج ٢ ، ص٦٢٧ .

(٢) سورة البقرة : آية رقم (١٧٨) .

ولا بالمستأمن ولا تدفع ديته لورثة القتيل ولا كفارة عليه ولكن يؤدب بالسجن عند العمد خاصة ويسجن حتى يتوب .

رابعا : ذهب المالكية وطائفة من العلماء الى أنه لا يقتل المسلم بالذمي الا أن يقتله غيلة أو حرابة فيقاد به وعليه في قتله خطأ أو عمدا غير غيلة الدية فقط والكفارة في الخطأ .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول وهم أبو حنيفة وأصحابه والثورى وابراهيم النخعي والشعبي والكوفيون بالمنقول والمعقول .

والمنقول يشمل الكتاب الكريم والسنة الكريمة .

١ - الكتاب الكريم :

الآية التى نحن فى صددها قوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) [1] فشريعة من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ ، فالآية هنا عامة تشمل نفس المسلم بالمسلم ونفس المسلم بالذمى ، فالنفوس متساوية في حرمة الدم الثابتة على التأبيد وهذا يكفي في جريان القصاص ، فان الذمى محقون الدم على التأبيد ، والمسلم كذلك وكلاهما صار من أهل دار الاسلام ، ويحقق ذلك ان المسلم يقطع بسرقته مال الذمى وهذا يدل على أن مال الذمى قد ساوى مال المسلم ، فدل على مساواته لدمه ، اذ المال انما يحرم بحرمة مالكه [2] .

واحتجوا بالعمومات الواردة من النصوص المتعلقة بباب القصاص كقوله تعالى (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى)[3]

(١) سورة المائدة : آية رقم (٤٥) .
(٢) البدائع والصنائع ، الكاساني ، ج ٧ ، ص ٢٣٧ .
(٣) سورة البقرة : آية رقم (١٧٨) .

وبقوله تعالى (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا) [١] وقوله تعالى (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق) [٢] .

حجتهم في ايراد هذه النصوص قائمة على ان الذمي وان كان كافرا فهو داخل تحت هذه النصوص العامة اذا قتل بغير الحق لأنه ان قتل بغير حق فهو مظلوم بلا شك . والآيات لم تفصل بين قتيل وقتيل ونفس ونفس ومظلوم ومظلوم فمن ادعى التخصيص والتقييد فعليه الدليل ، وقالوا لا يصح أن يعترض على هذا الكلام بأن الخطاب الوارد في الآية مصدر ب " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص " فهو موجه للمؤمنين باعتبارهم أهل تكليف فهم المخاطبون بتنفيذ الاحكام الشرعية سواء أكانت تطبق على المسلمين وحدهم أم تطبق على المسلمين وغيرهم .

واستدلوا بقوله تعالى (ولكم في القصاص حياة) [٣] وتحقيق معنى الحياة في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم لأن العداوة الدينية تحمله على القتل خصوصا عند الغضب ، فكانت الحاجة الى الزاجر أمس فكان في شرع القصاص فيه تحقيق معنى الحياة أبلغ .

٢ - السنة :

استدلوا بما روى ابن البيلماني أن النبي صلى الله عليه وسلم أقاد مسلما بذمي وقال (أنا أحق من وفّى بذمته) [٤] ، ولأنه معصوم الدم عصمة مؤبدة

---

(١) سورة الاسراء : آية رقم (٣٣) .
(٢) سورة الشورى : آية رقم (٤٢) .
(٣) سورة البقرة : آية رقم (١٧٩) .
(٤) أخرجه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنه وقال يرويه ابن البيلماني وهو ضعيف اذا أسند فكيف اذا أرسل ، سنن الدارقطني ، ج ٣ ، ص ١٣٥ ؛ سنن البيهقي ، ج ٨ ، ص ٣٠ وذكر أبو داود في مراسيله هذا الحديث وأورد سندا آخر عن ابن وهب عن عبد الله بن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر مسلما بكافر قتله غيلة . قال ابن القطان عبد الله بن يعقوب وعبد الله ابن عبد العزيز مجهولان (نصب الراية ، الزيلعي ، ج ٤ ، ص ٣٣٥) .

قول ابن أبى ليلى وعثمان البتى وأحد قولى أبى يوسف (١) ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن ميمون قال شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز لبعض أمرائه في مسلم قتل ذميا فأمر أن أدفعه الى وليه فان شاء قتله وان شاء عفا عنه . قال ميمون فدفع اليه فضرب عنقه وأنا أنظر .

٣ - وأما المعقول :

فان قتل المسلم بالذمي اذا كان عمدا وعدوانا فالقصاص به يحقق المصلحة التي شرع القصاص من أجلها وذلك تحقيقا لمعنى الحياة الواردة في الآية الكريمة (ولكم في القصاص حياة) وذلك لمنع الفوضى واقامة العدل لأن العدل يوجب التسوية في النفوس حيث لا خلاف في ان الذميين بمقتضى عقد الذمة (٢) لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، ومن ثم أفاد هذا العقد المساواة في عصمة الدماء والأموال والمساواة في العقوبات حماية لهذه العصمة لقوله صلى الله عليه وسلم (من أمن رجلا على دمه وماله ثم قتله فأنا برىء منه وان كان المقتول كافرا) (٣) . بالاضافة الى ان قتل المسلم بالذمى حكم ترتضيه النظرة الواقعية للأمة المستقرة التي تحطل روح التسامح والنزعة الانسانية .

---

(١) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج ٧ ، ص ٢٣٧ ؛ العقوبة ، الشيخ محمد أبو زهرة ، ص ٣٧٠ .

(٢) عقد الذمة : هو العهد الذى يعطى للقوم الذين لم يدخلوا في الاسلام عند فتح المسلمين لبلادهم ولا يسترقون ويؤمنون على أرواحهم وحريتهم وأموالهم وعباداتهم فصاروا يعتبرون من أفراد الأمة الاسلامية في دار الاسلام الا أنهم عليهم دفع الجزية (دائرة المعارف الاسلامية " مادة ذمة " ، ج ٩ ، ص ٣٩٠ - ٣٩١) ؛ (أحكام الذميين ، عبد الكريم زيدان ، ص ٦٧) وقد قبل منهم عقد الذمة ليقفوا على محاسن الاسلام فعسى أن يؤمنوا .

(٣) أحكام أهل الذمة ، ابن القيم الجوزية ، ص ٨٠٣ ، أخرج الحديث البخارى في التاريخ والنسائي عن عمرو بن الحمق ، وقال السيوطى الحديث صحيح ، الجامع الصغير ، ج ٢ ، ص ٥٤٧ .

وقد استدل أصحاب المذهب الثاني والثالث على أنه لا يقاد المسلم بالذمي أصلا لكن عليه في قتله عمدا أو خطأ الدية والكفارة فقد استدلوا على ما ذهبوا اليه بالكتاب والسنة والمعقول :

١ - بالكتاب :

قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) فالخطاب في الآية الكريمة للمؤمنين ولم يبدأ بـ " يا أيها الناس " ، فالقصاص مفروض على المؤمنين خاصة (١) .

واستدلوا بقوله تعالى (فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان) (٢) والاخوة هي بين المؤمنين (انما المؤمنون اخوة) ولا أخوة بين مسلم وغير مسلم . قال ابن حزم الأندلسي : وهذا نص جلي بأنها في المؤمنين خاصة بعضهم في بعض فقط لأنهم أخوة كلهم فاسقهم وصالحهم عبدهم وحرهم وليس أهل الذمة اخوة لنا ولا كرامة لهم (٣) .

وقد ناقش الأحناف هذا التوجيه للآية بأنه ليس من المسلم أن يكون لفظ الاخوة مقتصرا في تطبيق العقوبات على المسلمين وحدهم لأن هذا النص خاص بالعفو وليس خاصا بالقصاص وما يكون في مقام العفو قد يكون خاصا بالمؤمنين فيما بينهم وأما فيما بينهم وبين غيرهم فلا يكون مجال للعفو . هذا على فرض ان الاخوة لا تكون الا أخوة الدين ولكن لماذا لا يكون المقصود من الاخوة أخوة الآدمية والانسانية ولا يكون ثمة تخصيص ؟ بل يكون الحكم عاما . وفي الاخبار

---

(١) قد ذكرت في معرض استدلال الأحناف لهذه الآية الرد على هذا الاستدلال في كون الخطاب للمؤمنين باعتبارهم أهل تكليف فهم مخاطبون بتنفيذ الاحكام الشرعية سواء أكانت تطبق على المسلمين وحدهم أم على غيرهم .

(٢) سورة البقرة : آية رقم (١٧٨) .

(٣) المحلى ، ابن حزم الظاهرى ، ج ١٠ ، ص ٣٥٣ .

ما يؤيد هذا الفهم الأخير . فأهل مكة لما دخلها الرسول صلى الله عليه وسلم سألهم الرسول الكريم وهم مازالوا على شركهم .. سألهم ماذا تظنون أني فاعل بكم ؟ قالوا خيرا أخ كريم وابن أخ كريم . قال : اذهبوا فأنتم الطلقاء . ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم الاخوة في الدين فهم لم يكونوا قد آمنوا بعد بل عاملهم كما عامل يوسف عليه السلام اخوته .

وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مايفيد ان الاخوة الانسانية العامة هي رباط يجمع بين بني البشر ويقتضى أن لا يظلم البشر بعضهم بعضا . وأن يتراحموا ويتعاونوا وقد قال صلى الله عليه وسلم (كلكم بنو آدام وآدم خلق من تراب) [1] . والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة [2] .

وذكر ابن حزم قوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما) [3] . هذه الآية كانت خاصة بالمؤمنين والضمير الذى في قوله تعالى (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق .. الى آخر الآية) راجع ضرورة الى المؤمن المذكور أولا ولا ذكر في هذه الآية لذمى أصلا ولا لمستأمن فصح يقينا أن ايجاب الدية على المسلم في ذلك لا يجوز البتة ، وكذلك ايجاب القود عليه [4] .

---

(١) رواه البزار عن حذيفة " حديث حسن " الجامع الصغير ، السيوطي ، ج ٢ ، ص٢٨٨ .

(٢) العقوبات ، محمد أبو زهرة ، ص٢٢٦ ؛ المبسوط ، السرخسي ، ج ٢٦ ، ص١٣٤ .

(٣) سورة النساء : آية رقم (٩٢) .

(٤) المحلى ، ابن حزم الظاهرى ، ج ١٠ ، ص٣٤٧ – ٣٥٠ مسألة رقم ٢٠٢١ .

٢ ـ السنة :

استدل الشافعية والحنابلة بما رواه البخارى من حديث أبى جحيفة قال قلت هل عندكم شيء يا آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم من الوحي غير القرآن ؟ قال : لا والذى خلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يعطيه الله عز وجل رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة . قلت وما في هذه الصحيفة ؟ قال العقل وفكاك الأسير وألا يقتل مسلم بكافر (١) ، فقالوا هذا نص في الباب على فرض أن آية القصاص عامة تشمل المسلمين وغيرهم فان عموم النص فيها يخصص بهذا الحديث وقد قال سيدنا علي كرم الله وجهه "من السنة ألا يقتل مسلم بكافر" فقتل المسلم بالكافر خلاف السنة .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : كون المقتول مثل القاتل في شرف الاسلام والحرية شرط وجوب القصاص ونقصان الكفر والرق يمنع من الوجوب فلا يقتل المسلم بالذمي ولا الحر بالعبد (٢) .

قال الامام أحمد رحمه الله : الشعبي والنخعي قالا : دية المجوسي (٣) واليهودى والنصراني مثل دية المسلم وان قتله يقتل به هذا عجيب . يصير المجوسي مثل المسلم ؟ سبحان الله ما هذا القول . قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا يقتل مسلم بكافر) وهو يقول يقتل بكافر فأى شيء أشد من هذا (٤) .

---

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، النووى ، ج ١٢ ، ص ٢٦٠ ، والاحناف وجهوا الحديث بأن المقصود من الكفر هو الكفر الباعث على الحرابة .

(٢) الأم ، الامام الشافعي ، ج ٧ ، ص ٢٩١ ؛ سفينة النجاة ، كاشف الخطاء ، ج ٢ ، ص ٨٤ .

(٣) قال سيدنا علي كرم الله وجهه ان المجوس كانوا أمة أهل كتاب يقرأونه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم الخراج لأجل كتابهم وحرم مناكحتهم وذبائحهم لشركهم . وذكر الشهرستاني ان المجوس لهم شبهة كتاب فان الصحف التي نزلت على ابراهيم عليه السلام قد رفعت الى السماء لأحداث أحدثها المجوس ولهذا يجوز عقد العهد والذمام معهم ولكن لا يجوز مناكحتهم ولا أكل ذبائحهم فان الكتاب رفع عنهم (الملل والنحل ، الشهرستاني ، ج ١ ، ص ٢٥٣ (١)) .

(٤) المغني ، ابن قدامة ، ج ٨ ، ص ٣٩٦ .

واستدلوا بما أخرجه البخارى في تاريخه عن عائشة أنها رضي الله عنها وجدت في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابين : في الأول : ان أشد الناس عتوا من ضرب غير ضاربه ورجل قتل غير قاتله ورجل تولى غير ذى نعمته . فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدل ، وفي الثاني : المؤمنون تتكافأ دماؤهم وأموالهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ولا يتوارث أهل ملّتين ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا تسافر المرأة ثلاث ليال مع غير ذى محرم (١) .

٣ - المعقول :

ان الذمى ليس محقون الدم على الاطلاق فقد يحدث ما يبيح دمه ويزيل عصمته كأن ينقض عهد الذمة . فعصمة دمه مقيدة بحال وفائه بعهد الذمة وبذلك كانت شبهة في عصمة دمه والشبهات في باب القصاص كالشبهات في الحدود . فالذمي ليس محقون الدم اطلاقا بل بشرط الوفاء بالذمة (٢) .

واستدل أصحاب المذهب الرابع وهم المالكية القائلة ان المسلم لا يقاد بالذمى الا ان يقتله غيلة أو حرابة فيقاد به وعليه في قتله خطأ أو عمدا غير غيلة الدية فقط والكفارة في الخطأ . دليلهم بالاضافة الى ما استدل به القائلون بعدم قتل المسلم بالذمى ما أخرجه الامام مالك في الموطأ عن عثمان بن عفان بسند مرسل فيه عبد الملك بن حبيب الأندلسي عن مطرف عن ابن أبي ذئب عن سلم

---

(١) أخرجه البخارى بهذا اللفظ في تاريخه عن عائشة وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ، ج ٦ ، ص٢٩٢ أن رجاله ثقاة .

(٢) ردّ على هذا الدليل الأحناف بأن هذا أمر كما يقال بالنسبة للذمي كذلك يمكن ان يقال بالنسبة للمسلم انه معصوم الدم بقيد البقاء على الاسلام فان ارتد قتل .

ابن جندب الهزلي قال كتب عبدالله بن عامر الى عثمان أن رجلا من المسلمين عدا على دهقان فقتله على ماله فكتب اليه عثمان ان اقتله فان هذا قتل غيلة على حرابة .

قال الامام مالك : الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر الا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به [1] .

واستدلوا بما أخرجه أبو داود في مراسليه عن ابن وهب عن عبدالله ابن يعقوب عن عبدالله بن عبدالعزيز بن صالح الحضرمي قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر مسلما بكافر قتله غيلة [2] .

وقد رد على رأى المالكية هذا ابن حزم الأندلسي فقال أما قول المالكية بالتفرقة بين القتل العمد الغيلة وغير الغيلة فهذا لا وجه له على أنه ان قالوا : انما قتلناه للحرابة قلنا لهم أنتم لا تقولون بالترتيب في العقوبات الواردة في آية الحرابة [3] ولو قلتموه لكنتم متناقضين أيضا لأنه لا خلاف بين أحد ممن قال بالترتيب في أنه لا يقتل المحارب ان قتل حرابة من لا يقتل به ان قتله في غير الحرابة . . وأنتم لا تقتلون المسلم بالذمي في غير الحرابة فظهر فساد هذا التقسيم بيقين . على ان المشهود من قول المالكين انهم يقولون بتخيير الامام في قتل المحارب أو صلبه أو قطعه أو نفيه . فمن أين أوجبوا قتل المسلم بالذمي

---

(١) الموطأ ، الامام مالك ، ج ٢ ، ص ٨٦٤ باب ماجاء في دية أهل الذمة .

(٢) قال ابن القطان عبدالله بن يعقوب وعبدالله بن عبدالعزيز مجهولان ، نصب الراية ، الزيلعي ، ج ٢ ، ص ٣٣٥ .

(٣) آية الحرابة هي قوله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) سورة المائدة : آية رقم (٣٣) .

ولا بد للحرابة ، وتركوا قولهم في تخيير الامام فيه فوضح فساد قولهم بيقين لا اشكال فيه وأنه لا حجة لهم (١) .

الترجيح والاختيار :

مع احترامي لآراء القائلين بانزال عقوبة القصاص في جناية قتل المسلم عمدا لذمي فاني أرجح الرأى القائل بأن عقوبة المسلم المرتكب جناية قتل ذمي عمدا هي أن يغرم الدية وللحاكم حق التأديب بالسجن حتى يتوب وذلك لقوة الأدلة التي اعتمدت على الحديث الصحيح الذى أخرجه البخارى (لا يقتل مسلم بكافر) . فاذا جاز التأويل وجاز عدمه فعدمه أولى وأخذ اللفظ على حقيقته أولى من تأويله . وكفر أهل الكتاب واشراكهم بالله تعالى ثابت ، قال الله تعالى (وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله) (٢) . وقال الله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله الا أن يتم نوره ولو كره الكافرون) (٣) فالعصمة لدم الذمي ليست مطلقة على التأبيد ودم المسلم أرفع من أن يراق من أجل كافر وخاصة اننا نلمس الحقد والكراهية منهم وينتهزون الفرص للانقضاض على المسلمين وأذيتهم والأمثلة من واقع الحياة لا تعد ولا تحصى حيث لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة ، وقد وصف أخلاقهم الكتاب الكريم حيث قال عز وعلا (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) (٤) .

---

(١) المحلى ، ابن حزم الأندلسي ، ج ١٠ ، ص ٣٤٨ - ٣٤٩ .
(٢) سورة التوبة : آية رقم (٣٠) .
(٣) سورة التوبة : آية رقم (٣١ - ٣٢) .
(٤) سورة التوبة : آية رقم (٢٩) .

وفي عصرنا الحاضر فقد نقضوا الذمة وكادوا المسلمين حتى الجزية لم يدفعوها، ويعلنون عداوتهم ويتكتلون ضد المسلمين بشتى الوسائل الظاهرة والباطنة فما ورد من عمومات استدل بها الحنفية تقيد وتخصص بصريح الأحاديث الثابتة ونقصان الكفر والرق يمنع وجوب القصاص لأن شرف الاسلام والحرية شرط وجوب القصاص ، فلا قصاص الا بين المؤمنين .

أما جريان القصاص فيما دون النفس وهو القصاص في الأطراف ، فقد انقسم العلماء في ذلك الى فريقين :

أولا : ذهب الحنفية الى أنه لا يقطع الكامل بالناقص ، ولا الناقص بالكامل ، ولا الرجل بالمرأة ، ولا المرأة بالرجل ، ولا الحر بالعبد ، ولا العبد بالحر . وقال أبو حنيفه : " ويقطع المسلم بالكافر والكافر بالمسلم فالتكافؤ معتبر في الأطراف " (١) .

ثانيا : وذهب جمهور العلماء على أن القصاص بين مختلفي البدل تابع للقصاص في الأنفس ، فكل شخصين يجرى بينهما القصاص في النفس فانه يجرى بينهما في الأطراف ، فيقطع الحر المسلم بالحر المسلم ، والعبد بالعبد والذمي بالذمي ، والذكر بالانثى ، والانثى بالذكر ويقطع الناقص بالكامل كالعبد بالحر والكافر بالمسلم (٢) . ومن لا يقتل بقتله لا يقطع طرفه بطرفه فلا يقطع مسلم بكافر ولا حر بعبد .

ومشهور مذهب مالك أن الناقص لا يقتص منه للكامل في الجراح فلا يقتص من عبد جرح حرا . ولا من كافر جرح مسلما . قال خليل في مختصره " والجرح كالنفس في الفعل والفاعل والمفعول الا ناقص جرح كاملا يعني فلا يقتص منه له " (٣)

---

(١) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج ٧ ، ص ٢٣٩ .
(٢) المغني ، ابن قدامة ، ج ٨ ، ص ٣١٦ .
(٣) حاشية الدسوقي على متن خليل ، ج ٣ ، ص ٢٤٦ .

فمن لا يقتل بقتله لا يقطع طرفه بطرفه فلا يقطع مسلم بكافر . وممن قال بهذا مالك والشافعي وأحمد والثوري وأبو ثور واسحق وابن المنذر [١] .

استدل أصحاب المذهب الأول بما يلي :

يقطع المسلم بالكافر ، والكافر بالمسلم لأن التكافؤ معتبر في الأطراف بدليل أن الصحيحه لا تؤخذ بالشلاء ، ولا الكاملة بالناقصه ، فكذلك لا يؤخذ طرف الرجل بطرف المرأة ، ولا يؤخذ طرفها بطرفه ، كما لا تؤخذ اليسرى باليمنى .

وقد ناقش الجمهور استدلال الحنفية فقالوا :

من يجرى القصاص بينهما في النفس يجرى في الطرف بينهما كالحرين وما ذكره المخالف يبطل بالقصاص في النفس فان التكافؤ فيه معتبر بدليل ان المسلم لا يقتل بمستأمن ثم يلزمه أن يأخذ الناقصه بالكاملة لأن المماثله قد وجدت ومعها زيادة فوجب أخذها بها اذا رضي المستحق كما تؤخذ ناقصه الأصابع بكامل الأصابع . وأما اليسار واليمين فيجريان مجرى النفس لاختلاف محليهما ولهذا استوى بدلهما ، فعلم أنها ليست ناقصة عنها شرعا وان العله فيهما ليست كما ذكر المخالف [٢] .

---

(١) المغني ، ابن قدامه ، ج ٨ ، ص ٢٩٧ .
(٢) المغني ، ابن قدامه ، ج ٨ ، ص ٢٦٩ ، ٢٩٧ .

وأما استدلال الجمهور على جريان القصاص في الأطراف بين من جرى بينهم في الأنفس . قوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص) (١) وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه وهذا ما جرى عليه العمل والفتوى وان ماروى عن الامام أحمد من أنه لا قصاص بين العبيد فيما دون النفس وهو قول الشعبي ، والثوري ، والنخعي ، وفاقا لأبي حنيفه موجهه بأن أطراف العبيد مال كالبهائم . وقد وضع الجمهور شروطا للقصاص فيما دون النفس ، الأول : كونه عمدا ، والثاني : كونهما يجرى بينهما القصاص في النفس . والثالث امكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة لأن الله تعالى قال (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) (٢) وقال الله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (٣) ولأن دم الجاني معصوم الا في قدر جنايته ، فما زاد عليها يبقى على العصمة فيحرم استيفاؤه بعد الجناية كتحريمه قبلها (٤) .

---

(١) سورة المائدة : آية رقم (٤٥) .
(٢) سورة النحل : آية رقم (١٢٦) .
(٣) سورة البقرة : آية رقم (١٩٤) .
(٤) راجع المغني ، ابن قدامه ، ص٣١٧ .

الفصل السابع : النذر بذبح الولد

اختلف العلماء فيمن نذر بذبح ولده ، ماذا يجب عليه ، وانقسموا في ذلك الى فريقين : فريق يوجب الكفارة ، وفريق لا يوجبها .

أولا : ذهب الامام مالك وأبو حنيفة وأحمد الى أنه يجب عليه ويلزمه كفارة . ولكن اختلفوا في مقدارها .

فالامام مالك قال عليه ان ينحر جزورا فداء لولده . وذكر الدسوقي في الشرح الكبير انه يلزمه بدنه ، فان فقدها لزمه بقرة ، فان عجز عنها فشاة واحدة [١] واشترط المالكية بأن يتلفظ فيقول على هدى فلان .

وأما أبو حنيفة ومحمد من أصحابه فقد ذهبا الى أنه يلزمه ذبح شاة [٢] .

وأما الامام أحمد في احدى روايتيه فقال يلزمه كفارة يمين والرواية الثانية يلزمه ذبح كبش . فقد ذكر ابن قدامة فقال اختلفت الرواية فيمن حلف بنحر ولده ان يقول : ان فعلت كذا فلله عليّ أن أذبح ولدى ، أو يقول ولدى نحير ، يعنى منحور ان فعلت كذا أو نذر ذبح ولده مطلقا غير معلق بشرط . فعن أحمد عليه كفارة يمين ، وهذا قياس المذهب لأن هذا نذر معصية أو نذر لجاج وكلاهما يوجب الكفارة .

والرواية الثانية : كفارته ذبح كبش ويطعمه المساكين [٣] .

---

(١) الشرح الكبير ، الدسوقي ، ج ٢ ، ص ١٧١ - ١٧٢ ؛ بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ١ ، ص ٤١٣ .

(٢) انظر الدر المختار ، محمد علاء الدين الحصكفي ، ج ٣ ، ص ٣٧٩ ؛ الفتح القدير للشوكاني ، ج ٢ ، ص ٣٣٥ .

(٣) المغنى ، ابن قدامة ، ج ٩ ، ص ٥١٦ .

ثانيا : الفريق الثاني من العلماء هم الشافعية وأبو يوسف ونفر من الحنفية قالوا بأن من نذر ذبح ولده لا شيء عليه . قال الشافعي في الأم :

وأصل ماذهب اليه أن النذر ليس بيمين لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (من نذر أن يطيع الله عز وجل اطاعه ومن نذر أن يعصي الله لم يعصه ولم يكفر) (١) .

وقال في مغني المحتاج : ولا يصح نذر معصية كالقتل والزنا وشرب الخمر (٢) .

وقال ابن عابدين : وقال أبو يوسف وزفر لا يصح شيء من ذلك (٣) .

الأدلـــــة :

حجة القائلين بلزوم النذر ووجوب الكفارة العمل بشرع من قبلنا فقد ورد من قصة ابراهيم عليه السلام مع ابنه اسماعيل عليه السلام حيث حدث في احدى زيارات ابراهيم لابنه اسماعيل وأمه هاجر في مكة أن رأى ابراهيم في منامه أن الله يأمره بذبح ولده اسماعيل . ورؤيا الأنبياء حق لأنها بمثابة الوحي من الله عز وجل ، لذلك عزم ابراهيم على تنفيذ أمر الله ولم يثنه عن عزمه أن اسماعيل ابنه الوحيد وهو في سن الشيخوخة . وهذا ما قصه الله تبارك وتعالى علينا في القرآن الكريم (وقال اني ذاهب الى ربي سيهدين رب هب لي من الصالحين فبشرناه بغلام حليم فلما بلغ معه السعي قال يابني اني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين فلما أسلما وتلّه للجبين وناديناه أن يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزى المحسنين

---

(١) الأم ، الشافعي ، ج ٢ ، ص ٢٢٧ وقد ورد الحديث بصحيح البخارى ، ج ١١ ، ص ٥٨٥ كتاب الايمان والنذور .
(٢) مغني المحتاج ، النووى ، ج ٤ ، ص ٣٥٦ .
(٣) حاشية ابن عابدين ، ج ٣ ، ص ٧٣٩ .

ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم وتركنا عليه في الآخرين سلام على ابراهيم كذلك نجزى المحسنين انه من عبادنا المؤمنين وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين) (١) .

فقد قص الله تعالى علينا هذه القصة من غير انكار لها ولا بيان نسخ فدل ذلك على انه شرع لنا . قال في الدر المختار محتجا لأبي حنيفة ومحمد بقصة الخليل عليه الصلاة والسلام قال ابن عابدين بيانه قصة الذبيح فان الله تعالى أوجب على الخليل ذبح ابنه وأمره بذبح الشاة حيث قال " قد صدقت الرؤيا " ، فيكون كذلك في شريعتنا . اما لقوله تعالى (ثم أوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا) (٢) أو لأن شريعة من قبلنا تلزمنا حتى يثبت النسخ (٣) .

وقال ابن قدامة محتجا لهذا القول : لأن نذر ذبح الولد جعل في الشرع كنذر ذبح الشاة ، بدليل أن الله تعالى أمر ابراهيم بذبح ولده ، وكان أمرا بذبح شاة وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه (٤) ودعّم هذا القول بأنه مذهب جماعة من الصحابة الكرام كعلي كرم الله وجهه وابن عباس رضي الله عنهما ومثله لا يعرف قياسا فيكون حكمه حكم المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم .

وعند الأحناف يعتبر وجوب الكبش استحسانا كما ذكره الكمال بن الهمام ومن قال لله عليّ أن أنحر ولدى ففي القياس لا شيء عليه وفي الاستحسان يلزمه شاة (٥) .

---

(١) سورة الصافات : آية رقم (٩٩ الى ١١٢) .
(٢) سورة النحل : آية رقم (١٢٣) .
(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ، الحصكفي ، ج ٣ ، ص ٧٣٩ .
(٤) المغني ، ابن قدامة ، ج ٩ ، ص ٥١٦ .
(٥) فتح القدير ، الشوكاني ، ج ٢ ، ص ٢٣٥ .

وانما قال مالك بوجوب ان يهدى بعيرا حملا منه للواجب في ذلك على الهدى الواجب في شريعتنا [١] .

وأما الرواية الثانية في مذهب الحنابلة بوجوب كفارة يمين لمن نذر أن يذبح ولده فمبنية على قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين) [٢] .

وذبح الولد معصية ، فحكم النذر فيه حكم اليمين بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (النذر يمين وكفارته كفارة يمين) [٣] فيكون بمنزلة من حلف ليذبحن ولده ثم حنث فعليه الكفارة . وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما فقد أخرج الامام مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه سمعه يقول : أتت أمرأة الى عبد الله بن عباس فقالت : انى نذرت أن أنحر ابني ، فقال ابن عباس لا تنحرى ابنك وكفرى عن يمينك ، فقال شيخ عند ابن عباس : وكيف يكون هذا كفارة ؟ فقال ابن عباس ان الله تعالى قال (الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان أمهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول

---

(١) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج ١ ، ص ٤١٣ .

(٢) سنن أبو داود ، ج ٢ ، ص ٢٨ . قال ابن حجر في فتح البارى ، أخرجه أصحاب السنن ورواته ثقات لكنه معلوم فان الزهرى رواه عن أبى سلمه ثم بيّن أنه حمله عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمه فدلسه باسقاط اثنين وحسن الظن بسليمان ولكن له شاهد من حديث عمران ابن حصين وشواهد أخرى ترقى به . فتح البارى ، ج ١١ ، ص ٥٨٧ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ١١ ، ص ١٠٤ ، قال النووى اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج وهو أن يقول انسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا مثلا ذلك على حجة أو غيرها فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين الوفاء بما التزم وحمله مالك ، وكثيرون على النذر المطلق وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية وحمله أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر فهو مخيّر بين الوفاء وبين كفارة يمين والله أعلم .

وزورا وان الله لعفو غفور . والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم [١] . فقد جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت [٢] .

ثانيا : وحجة الفريق الثاني وهم الشافعية وأبو يوسف وزفر بأنه لا يجب على من نذر أن يذبح ولده كفارة لأن هذا النذر معصية . وقد أشار القرآن والسنة على أن من نذر معصية لا يفي بنذره ولا كفارة عليه فقد أبطل الله تعالى النذر في البحيرة والسائبة لأنها معصية ولم يذكر في ذلك كفارة . فقال تعالى (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون) [٣] وبذلك جاءت السنة المطهرة ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) ولم يذكر كفارة عليه [٤] . ويمكن أن يقال بأن ابراهيم عليه السلام لم ينذر وانما أمر من الله عز وجل بأمر فنفذه فهذه القضية سياقها في مجال النذر ليس واردا .

وبعد عرض هذه المسألة من الناحية الأصولية التى كان محورها أن من اعتمد على قاعدة اثبات أحكام الشرائع السابقة بأنها أحكام لنا ما لم يرد في شريعتنا

---

(١) سورة المجادلة : آية رقم (٢ و ٣ و ٤) .
(٢) المغني ، ابن قدامة ، ج ٩ ، ص٥١٦ - ٥١٧ .
(٣) سورة المائدة : آية رقم (١٠٣) .
(٤) الأم ، الشافعي ، ج ٢ ، ص٢٢٩ ؛ حاشية ابن عابدين ، ج ٣ ، ص٧٣٩ ؛ مغنى المحتاج على متن المنهاج ، النووى ، ج ٤ ، ص٣٥٦ .

ما ينسخها جعلوا لهذا النوع من النذر كفارة وبعضهم أقامه مقام الحلف كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه) (١) ، وبعضهم أوجب فيه هديا كما أسلفنا .

والفريق الثاني نظروا الى هذا النذر بأنه معصية لا يجب الوفاء به ولا كفارة عليه واستدلوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم (لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله تعالى ولا في قطيعة رحم ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذى هو خير فان تركها كفارة) (٢) .

ويتعلق بهذه المسألة ان اليهود يدّعون كذبا وزورا بأن الذبيح هو اسحق حيث يذكر سفر التكوين الذبيح ويستهل ذلك بذكر هويته بما قاله الرب لابراهيم " خذ ابنك وحيدك الذى تحبه اسحق واذهب الى أرض مورية " (٣) .

وقد رد الامام المفسر ابن كثير على هذا الادعاء فقال : " لفظ اسحق هنا مقحم .. لأنه ليس هو الوحيد ولا البكر وانما ذاك هو اسماعيل وانما حمل اليهود على هذا حسدهم على العرب ، فان اسماعيل أبو العرب الذين يسكنون الحجاز والذين منهم رسول الله واسحق والد يعقوب وهو اسرائيل الذى ينتسبون اليه ، فأرادوا أن يجروا هذا الشرف اليهم فحرفوا كلام الله وزادوا فيه " (٤) .

وظاهر القرآن الكريم على ان الذبيح هو اسماعيل لأنه ذكر قصة الذبيح ثم بشارة الله لابراهيم بولد آخر اسمه اسحق (وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين) فالاتيان بالبشرى باسحق بعد ذكر قصة الذبح ظاهر في ان اسحق غير الغلام الذى ابتلى ابراهيم بذبحه .

---

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، ج ١١ ، ص ٥١٧ .
(٢) أخرجه مسلم ، ج ١١ ، ص ١١٠ ، أخرجه أحمد والترمذى عن أبي هريرة .
(٣) التوراة : سفر التكوين ، الفصل ٢٢ ، فقرة ٢ .
(٤) البداية والنهاية ، عماد الدين بن كثير ، ج ١ ، ص ١٥٩ .

الخاتمـــــة :

قال الله تعالى (قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكـــم ألا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون اللـــه فان تولوا فقولوا أشهدوا بأنا مسلمون)[١] .

يقول البيضاوى[٢] في تفسير هذه الآية : تعالوا يا أهل الكتاب الى كلمـــة لا تختلف فيها الرسل والكتب ، وتفسير الكلمة ألا نعبد الا الله ولا نشرك به شـــيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله ولا نقول عزير ابن الله ولا المســـيح ابن الله ولا نطيع الأحبار فيما أحدثوه من التحليل والتحريم ، لأن كلا منهم بشـــر مثلنا . روى انه لما نزلت (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون اللـــه)[٣] قال عدى بن حاتم (ما كنا نعبدهم يارسول الله ، قال أليس كانوا يحلون لكـــم ويحرمون فتأخذون بقولهم ، قال نعم ، قال صلى الله عليه وسلم هـــو ذاك)[٤] فان تولوا عن التوحيد فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ، فاعترفوا اذن بأنا مسلمـــون وأنتم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل والشرائع . ومن هنا نخـــرج بالاقرار بالنتيجة التى لا شك فيها بأن الحكم لله وحده هو الذى يشرع ، وعلينـــا أن نقبل ونستسلم لأمره ، ونعمل بموجبه ، فأصل الدين هو الاسلام ، وان تعددت الشرائع السابقة . قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح (انـــا معشر الأنبياء ديننا واحد والأنبياء أخوة لعلات وانى أولى الناس بابن مريـــم لأنه ليس بينى وبينه نبي)[٥] .

---

(١) سورة آل عمران : آية رقم (٦٤) .
(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، البيضاوى ، ج ١ ، ص ٧٣ .
(٣) سورة التوبة : آية رقم (٣١) .
(٤) انظر تفسير ابن كثير ، ج ٢ ، ص ٣٤٨ ، وانظر مسند الامام أحمد والترمذى رواية عدى بن حاتم .
(٥) أخوة لعلات : وهم الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد ، أراد أن ايمانهم واحد وشرائعهم مختلفة (صحيح البخارى ، ج ٦ ، ص ٤٧٧) .

فدين الأنبياء واحد وهو عبادة الله وحده لا شريك له . قال تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه أن لا اله الا أنا فاعبدون) (١) .

أمر بأن يعبد في كل وقت بفعل ما أمر به في ذلك الوقت ، وذلك هو دين الاسلام في ذلك الوقت . والشرائع السابقة كان فيها الناسخ والمنسوخ تبعا لمصالح الناس ، وكذلك الشريعة الاسلامية فيها الناسخ والمنسوخ على حسب الأوقات والأحوال ، كالتوجه الى بيت المقدس في الصلاة ، وذلك استمالة لقلوب اليهود رجاء أن يؤمنوا بالرسول صلى الله عليه وسلم ، ولما لم يسلموا توجه النبي الى البيت الحرام بأمر من ربه ، بعد بضعة عشر شهرا من الهجرة ، فحينما اشتد عداء اليهود ، أوجب الله استقبال الكعبة ، وحرم استقبال الصخرة . فالدين واحد وان تنوعت القبلة في وقتين من أوقاته . ولهذا شرع الله تعالى لبني اسرائيل الاجتماع يوم السبت ، ثم نسخ ذلك وشرع لنا الاجتماع يوم الجمعة ، فكان الاجتماع يوم السبت واجبا اذ ذاك ، ثم صار الواجب الاجتماع يوم الجمعة ، وحرم الاجتماع يوم السبت . فمن خرج على شريعة موسى قبل النسخ لم يكن مسلما ، ومن لم يدخل في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم بعد النسخ لم يكن مسلما .

والنتيجة أن شريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم هي الخاتمة لجميع الشرائع ، وواجب على البشر كافة الدخول في شريعة الدين الخاتم والاستسلام لأوامره . فمن عمل به وبغيره لا يقبل منه العمل . فالأصل في الشرائع السابقة الخصوص ، وفي شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم العموم . وعليه تظهر لنا نتيجة ذات ثلاثة أطراف رئيسية تدور حول العمل بموجب تعاليم الشرائع السابقة .

---

(١) سورة الأنبياء : آية رقم (٢٥) .

أولا : اذا نقلت الينا أحكام الشرائع السابقة مقترنة بما يدل على أنها مشروعة بحقنا فنحن ملزمون بالعمل بهذه الاحكام ، ومطالبون بها على أنها من شرعنا وبمقتضى أصولنا . كصوم رمضان والأضحية وغير ذلك .

ثانيا : اذا نقلت الينا احكام الشرائع السابقة مقترنة بدليل يدل على أنها منسوخة في حقنا ومحرمة علينا ، فنحن في هذه الحالة نعتبر أن هذه الاحكام ليست من شرعنا ، ولا يجوز لنا العمل بمقتضاها . كاباحة بعض المحرمات في الطعام ، واباحة الغنائم ، حيث نتبع بذلك كله ما رسمته لنا مصادر التشريع الاسلامي . وكذلك ما نهانا صلى الله عليه وسلم عن تصديقه لا يكون مشروعا لنا اجماعا كالاسرائيليات فقد نهانا عليه الصلاة والسلام عن تصديقهم أو تكذيبهم ولا يعتبر من شرعنا ما ثبت أنه كان شرعا لمن قبلنا وبيّن لنا شرعنا أنه غير مشروع لنا كالآصار والأغلال التي كانت على من قبلنا لأن الله وضعها عنا كما قال تعالى (ويضع عنهم اصرهم ، والأغلال التي كانت عليهم) [1] وقد ثبت في صحيح مسلم " ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ (ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا) [2] أن الله قال نعم قد فعلت [3] .

ومن تلك الأصار التي وضعها الله عنا ، على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم ما كان لعبدة العجل ، حيث لم تقبل توبتهم الا بتقديم أنفسهم للقتل كما قال تعالى (فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم

---

(١) سورة الأعراف : آية رقم (١٥٧) .
(٢) سورة البقرة : آية رقم (٢٨٦) .
(٣) صحيح مسلم ، كتاب الايمان ، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف الا بما يطاق ، ج ١ ، ص ١١٥ .

خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم انه هو التواب الرحيم) (١) .

ثالثا : أما الاحكام التى قصها الله تعالى علينا في القرآن الكريم أو تحدثت السنة المطهرة عنها ، وفي كلا الحالين لم يرد في شرعنا مايدل على نسخها في حقنا أو أنها مشروعة ، فالاصل فيها الموافقة ولذلك يمكن أن نستأنس بها فى الدلالة على الاحكام . لأن العلماء الذين رفضوا أن تكون دليلا مستقلا على الاحكام ، استأنسوا بها في الدلالة ، وعلى رأسهم الشافعية . والذين قالوا بصلاحيتها كدليل مستقل أخذوا باعتبارهم مايؤول الحكم في النهاية من حلّ أو حرمة أو وجوب أو ندب أو كراهة ، حيث ان ورودها بالكتاب أو السنة بدون تقرير أو انكار يعتبر بمثابة تقرير ضمني لذلك الحكم . فحقيقة الخلاف بين الفريقين موجود في المنهج ، والاستنباط ، واعتبار القاعدة أو عدم اعتبارها ، ولكن النتائج/في الغالب كانت واحدة . وهذا ما ظهر من خلال التطبيقات التى وردت ضمن الرسالة فيما سبق بيانه في أثر الاحتجاج بأحكام الشرائع السابقة (٢) .

ومن جهة ثانية نجد الكثير من الأحكام قد اعتمد العلماء فى استنباطها من قصص الأمم الماضية الواردة في القرآن الكريم .

فمن ذلك ما قرره المالكية وغيرهم " أن القرينة الجازمة ربما قامت مقام البينة (٣) مستدلين على ذلك بجعل شاهد يوسف عليه السلام شق قميصه من دبر قرينة

---

(١) سورة البقرة : آية رقم (٥٤) .

(٢) انظر الفصل الثالث من الباب الثاني ، ص١٣٥ من هذه الرسالة .

(٣) حاشية الدسوقي ، ج ٤ ، ص ١٥٦ .

على صدقه وكذب المرأة في قوله تعالى (وشهد شاهد من أهلها ان كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين ، وان كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين ، فلما رأى قيمصه قدّ من دبر قال : انه من كيدكن ان كيدكن عظيم) (١) فذكره تعالى لهذا مقررا له يدل على جواز العمل به ومن هنا أوجب الامام مالك حد الخمر على من تشم في فمه ريح الخمر لأن ريحها في فمه وتمايله قرينة على شربه اياها .

وأجاز العلماء للرجل أن يتزوج المرأة من غير أن يراها فتزفها اليه ولائد أن يجامعها من غير بينه على عينها أنها فلانه بنت فلان التي وقع عليها العقد اعتمادا على القرينة وتنزيلا لها منزلة البينة .

وكذلك الضيف ينزل بساحة قوم فيأتيه الصبي أو الخادم بطعام فيباح له أكله من غير بينة تشهد على اذن أهل الطعام له في الأكل اعتمادا على القرينة .

وأخذ المالكية وغيرهم " ابطال القرينة بقرينة أقوى منها " من أن أولاد يعقوب عليه السلام لما جعلوا يوسف في غيابة الجب جعلوا على قميصه دم سخلة ليكون الدم على قميصه قرينة على صدقهم في أنه أكله الذئب فأبطلها يعقوب بقرينة أقوى منها وهي عدم شق القميص . فقال : سبحان الله متى كان الذئب حليما كيسا يقتل يوسف ولا يشق قميصه ؟ كما بينه قوله تعالى (وجاءوا على قميصه بدم كذب ، قال بل سولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون) (٢) .

وأخذ الحنابلة جواز طول مدة الاجارة من قوله تعالى في قصة موسى وصهره شعيب (انى أريد أن انكحك احدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج

(١) سورة يوسف ، آية رقم (٢٦ - ٢٧ - ٢٨) .
(٢) سورة يوسف ، آية رقم (١٨) ، تفسير ابن كثير ، ج ٢ ، ص ٤٧١ .

فان أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك) (١) وأخذوا وجوب الاعتذار الى الخصم الذى توجه اليه الحكم من قصة سليمان مع الهدهد (لأعذبنه عذابا شديدا أو لأذبحنه أو ليأتيني بسلطان مبين) (٢) . وأمثال هذا كثيرة جدا .

ومن خلال البحث والدراسة الواقعية تبرز النتيجة الصادقة بأن المنهج الرباني الذى يضعه رب العالمين أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين هو الطريق المستقيم الأفضل ، والنهج القويم الذى ينظم حياة الناس وعلاقاتهم وتربية سلوكهم ، الواجب الاتباع لاستقرار أحوالهم . ويتميز بالثبوت والدوام وفيه سعادتهم في دنياهم وآخرتهم . وهذا كله يظهر في شريعتنا الاسلامية التي ختم الله تعالى بها الشرائع فجاءت تحتوى على أكمل نظام ، جمع جميع المحاسن التي جاءت بها الشرائع السابقة ، وزاد عليها ، ونهى عن كل الرذائل ، وقدم التفسير الشامل للحياة الخاصة والعامة لعلاقة الانسان بربه عز وجل ، وعلاقته بهذا الكون من حوله ، وعلاقته مع الناس .

لذلك كانت شريعتنا هي الشريعة الخاتمة الناسخة لجميع الشرائع السابقة التي لم تعد تصلح كمنهج ربانى نظرا لكونها قد نسخت بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم ، ولأن يد التبديل والتحريف قد امتدت الى تلك الشرائع . والأنظمة الوضعية كذلك لاتصلح كمنهج حياة لأنها من وضع البشر ، لأن أهل الفكر مهما علت ثقافتهم ليعجزون أن يضعوا منهجا ينظم حياة الأمة ، لتفاوت الأفراد والجماعات والأمم والشعوب في تقديرات الاشياء على طبيعتها البشرية الصحيحة ولأن الانسان بطبعه خاضع لتحكم بيئته وتربيته وتقاليده . وان القوانين الصادرة من انسان قد لاتروق انسانا آخر فتكون عرضة للتبديل وعدم الاستقرار ، فضلا

---

(١) سورة القصص : آية رقم (٢٧) ، المغني ، ابن قدامه ، ج ٧ ، ص ٣١٢ .
(٢) سورة النمل : آية رقم (٢١) .

عن قصورها عن تربية النفس الانسانية .

فلا بد للبشرية من الأخذ بشريعة الاسلام الشريعة الخاتمة لكونها ربانية مصدرها الهي ، وضعها الله تعالى وارتضاها ، وهو الذى لا تخفى عليه خافية ، خلق الانسان ويعلم ما يصلح له ، فمنحه شريعة شاملة مستقلة قائمة بذاتها ، ترسم له أهدافا عليا تناسب واقعه وحاضره . وقد حاول بعض المستشرقين الحاقدين من أعداء الاسلام أن يشوهوا الاسلام ويثيروا الشبهات ويضعوا المخططات والمكايد واتهموا الشريعة بأنها قد تأثرت بالنظام الوضعي " القانون الروماني " وغيره من النظم الوضعية السائدة قبل الاسلام ، ولكن محاولاتهم لم تنجح ، فالله تعالى حافظ دينه ، وقد هيأ لهذا الدين علماء أكفاء في كل زمن ، يذودون عن حياضه ويردون أصحاب الأهواء والبدع والضلال عن غيهم . وقال الله تعالى (يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله الا أن يتم نوره ولو كره الكافرون هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) (١) . وقال تعالى (ومن أظلم ممن افترى على الله الكذب وهو يدعى الى الاسلام والله لا يهدى القوم الظالمين) (٢) . وقال تعالى (بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون) (٣) .

أسأل الله تعالى جلت قدرته أن يديم عزة الاسلام ، ويرفع منار العلم الشرعي الشريف ، وأسأله توفيقه لجميع العاملين في حقل الشريعة الغراء ، الى اتباع المصطفى عليه الصلاة والسلام وأصحابه الكرام والأئمة الاعلام ، انه قريب مجيب وهو حسبنا ونعم الوكيل ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم .

---

(١) سورة التوبة : آية رقم (٣٢) .
(٢) سورة الصف : آية رقم (٧) .
(٣) سورة الأنبياء : آية رقم (١٧) .

قائمة بأهم المراجع والمصادر

والمصادر التي رجعت اليها في هذه الرسالة

أولا : القرآن الكريم وعلومه :

١ - القرآن الكريم .

٢ - محمد فؤاد عبد الباقي :

" المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم "

بيروت : دار الفكر

٣ - محمد صادق الرافعي :

" اعجاز القرآن "

بيروت : دار الكتاب العربي

ثانيا : مراجـــع التفســـير :

٤ ـ ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (متوفـــي سنة ٥٤٣ هـ) .

" أحكام القرآن " تحقيق على محمد البجاوى

القاهرة : طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه

٥ ـ ابن كثير : عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقـــي (متوفي ٧٧٤ هـ) .

" تفسير القرآن العظيم "

القاهرة : طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه .

٦ ـ ابن القيم : الامام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية (المتوفى سنة ٧٥١ هـ) .

" التفسير القيم " جمعه : محمد حامد الفقي

بيروت ـ لجنة التراث العربي

٧ ـ الألوسي : أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغـــدادى (المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ) .

" روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني "

بيروت ـ دار احياء التراث العربي

٨ ـ البيضـاوى : الامام القاضي ناصر الدين أبو سعيد عبدالله بن عمر بن علـي المعروف بالقاضي البيضاوى (المتوفي سنة ٦٨٥ هـ / ١٢٨٦م) .

" أنوار التنزيل وأسرار التأويل "

مصر : طبع بمطبعة دار الكتب العربية الكبرى سنة ١٣٣٠ هـ

٩ ـ البروسي : اسماعيل حقي البروسي (المتوفي سنة ١١٣٧ هـ)

" تفسير روح البيان "

استنبول : دار سعادات سنة ١٣٣٠ هـ

١٠ـ البغوى : أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى (المتوفي سنة ٥١٦ هـ)

" تفسير البغوى بهامش تفسير الخازن "

مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده

١١ـ الجصاص : أبو بكر أحمد بن على الرازى المعروف بالجصاص الحنفي (متوفي سنة ٣٧٠ هـ)

" أحكام القرآن للجصاص " تحقيق : محمد الصادق قمحاوى

القاهرة : دار المصحف مطبعة عبد الرحمن محمد ١٣ شارع الصنادقية بالأزهر .

١٢ـ الخازن : علاء الدين على بن محمد بن ابراهيم البغدادى الشهير بالخازن (متوفى سنة ٧٢٥ هـ)

" تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل "

الطبعة الثانية سنة ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٥م

القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده

١٣ـ رشيد رضا : الشيخ محمد رشيد رضا

" تفسير المنار "

القاهرة : دار المنار الطبعة الثانية سنة ١٣٦٨ هـ)

١٤- الزمخشرى : جاد الله أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الزمخشرى
(المتوفى سنة ٢٧٦ هـ)
" الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل "
القاهرة : مطبعة محمد مصطفى الحلبي سنة ١٣٠٨ هـ

١٥- سيد قطب : (المتوفي سنة ١٩٦٦م)
" في ظلال القرآن "
بيروت : دار الشروق ، الطبعة السابعة ، سنة ١٣٩٨ هـ/١٩٧٨م

١٦- الشوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني (متوفي ١٢٥٠هـ)
" فتح القدير الجامع بين ما في الرواية والدراية من علم التفسير "
القاهرة : طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه ومحمود نصار
الحلبي سنة ١٣٨٥ هـ .

١٧- الطبرى : أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبرى
(متوفى سنة ٣١٠ هـ) .
" جامع البيان في تفسير القرآن "
بيروت : طبع دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٩٧٢م .

١٨- الفخر الرازى : أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي
التميمي البكرى (متوفى سنة ٦٠٦ هـ) .
" مفاتيح الغيب الشهير بالتفسير الكبير "
القاهرة : المطبعة البهية

١٩- الفراء : أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء (متوفى سنة ٢٠٧ هـ)
" معاني القرآن الكريم " تحقيق : محمد على النجار
القاهرة : الدار المصرية للتأليف والترجمة ، مطابع الهيئة المصرية
العامة للمكتبات ، ١٩٧٢م .

٢٠- القرطـــبي : أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى (متوفى ٦٧١ هـ)

" الجامع لأحكام القرآن "

الطبعة الثالثة ، القاهرة : دار الكتب المصرية

الناشر : دار القلم ، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦م

ثالثا : مراجع العقيدة الاسلامية مع ذكر كتب أهل الكتاب الموجودة الآن بين أيديهم مع ذكر المصـــادر التاريخية ذات الصلة بموضوعات العقائـــد

٢١- ابن تيمية : أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الشهير بابن تيميه الحراني (متوفى ٧٢٨ هـ)

" بيان موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول "

تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ومحمد حامد الفقي

نسخة خطية من ذخائر المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة

القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٠ هـ

٢٢- ابن تيمية :

" الرسالة القبرصية " تقديم وتحقيق على السيد صبيح المدني

مكتبة المدني ومطبعتها ـ السعودية ـ جدة ، ١٣٩٩ هـ

٢٣- ابن تيمية :

" النبـــوات "

القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٤٦ هـ

٢٤- ابن تيمية :

" الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح "

الناشر : مطابع المجد التجارية

٢٥- ابن حزم : أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهرة الأندلسي المولـــود بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ (متوفى ٤٥٧ هـ)

" الفصل في الملل والأهواء والنحل "

بيروت : دار الآفاق الجديدة ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٨م

٢٦- الايجـــي : عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الايجي (متوفي ٧٥٦هـ)

" المواقـــف "

مع شرحه للسيد الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني (المتوفـــي ٨١٦ هـ) ومعه حاشية السيالكوتي وجلبي

القاهرة : الساسي ، ١٣٢٥ هـ

٢٧- أحمد شـــلبي :

" مقارنة الأديان - اليهودية "

طبعته مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الرابعة ، ١٩٧٠م

٢٨- أحمد عبد المنعم عبد السلام الحلواني

" الدين المقارن - اليهودية "

مصر : مطبعة المعرفة ، ١٩٦٨م

٢٩- حبيب ســـعيد :

" الأنبياء الأقدمون يتكلمون "

القاهرة : المطبعة الفنية الحديثة

٣٠- خليل ســـعاده :

" انجيل برنابـــا "

ترجمه من الانجليزية الى العربية خليل سعاده

طبعه السيد محمد رشيد رضا منشي مجلة المنار بمطبعة على صبيـــح بالأزهر ، ١٩٥٨م

٣١- رحمة الله بن خليل الرحمن الهندى الكيرانوى

" اظهار الحق " تحقيق واخراج عمر الدسوقي

طبعة وزارة الشئون الاسلامية المغربية بمطبعة الرسالة بالقاهرة ، ١٣٨٤هـ

٣٢- الشهرستاني : أبو الفتح محمد عبدالكريم بن أبي بكر أحمد (متوفي سنة ٥٤٨ هـ/ ١١٥٣م)

" الملل والنحل "

بيروت : دار المعرفة ، ط ٢ ، ١٣٩٥ هـ

٣٣- صابر عبدالرحمن طعيمه :

" اليهود بين الدين والتاريخ "

مصر : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٧٢م.

٣٤- صبحي المحمصاني :

" فلسفة التشريع في الاسلام "

ينقل بعض النصوص عن كتاب ايوس " القانون المدني الروماني"

بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨م

٣٥- الطحاوى : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدى الطحاوى (متوفى ٣٢١ هـ)

" العقيدة الطحاوية "

مع شرحها " شرح العقيدة الطحاوية في العقيدة السلفية " للشيخ علي بن محمد بن أبى العز (المتوفي ٧٣١ هـ)

تحقيق أحمد شاكر

القاهرة : مطبعة العاصمة ـ شارع الفلكى ، الناشر : زكريا على يوسف

٣٦- عبدالوهاب النجار :

" قصص الأنبياء "

بيروت : دار الفكر

٣٧- عباس محمود العقاد :

" الله " كتاب في نشأة العقيدة الالهية

القاهرة : دار المعارف ، طبعة سادسة ، ١٩٦٩م

٣٨- عبد الرحمن حبنكة الميداني :

" العقيدة الاسلامية وأسسها "

دمشق وبيروت : دار القلم ، ١٣٩٩ هـ

٣٩- عبد القادر شيبة الحمد :

" الأديان والفرق والمذاهب "

مطبوعات الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة

٤٠- علي عبد الواحد وافي :

" الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للاسلام "

القاهرة : دار العالم العربي

٤١- عبد الكريم الخطيب :

" المسيح في القرآن والتوراة والانجيل "

مصر : دار التأليف ، ١٣٨٥ هـ

٤٢- عبد الكريم زيدان :

" أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام "

بغداد : مطبعة البرهان ، ١٩٦٣م

٤٣- محمد أبو زهرة :

" محاضرات في النصرانية "

القاهرة : مطبعة يوسف ، الطبعة الثالثة ، ١٣٨٥ هـ

٤٤- محمد معروف الدواليبي :

" الوجيز في الحقوق الرومانية وتاريخها "

سوريا - حلب : مطبعة الشرق ، ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣م

٤٥- محمود السقا :

" فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية "

القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٨م

الناشر : دار الفكر العربي

٤٦- مشرقي صموئيل :

" مصادر الكتاب المقدس "

مصر : مطبعة الأمان ، ١٩٧٣م

٤٧- الكتب المقدسة :

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : " التوراة - الأناجيل : انجيل متي ، انجيل مرقس ، انجيل لوقا ، انجيل يوحنا ، رسالة أعمال الرسل ، الأسفار التعليمية ، انجيل برنابا ، المزامير "

٤٨- النسفي : أبو حفص عمر بن محمد النسفي (متوفي ٥٣٧ هـ)

" العقائد النسفية "

عليه الحواشي : الأولى للتفتازاني والثانية ملا أحمد الجندي والثالثة على حاشية الخيالي والرابعة على حاشية عبد الحكيم السيالكوتي

القاهرة : مطبعة كدرستان العلمية بالجمالية ، ١٣٢٩ هـ

٤٩- وليم مارش :

" السنن القويم في تفسير أسفار العهد القديم "

بيروت : صدر عن مجلس الكنائس في الشرق الأدنى ببيروت ، ١٩٧٣م

٥٠- موريس بوكـــاى :

" دراسة الكتب المقدسة في ضوء المعارف الحديثة "

القاهرة : دار المعارف - ١١١٩ كورنيش النيل

رابعا : مراجع السيرة النبوية والتراجم :

٥١- ابن هشام : أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافرى الحميرى (متوفي سنة ٢١٣ هـ)

" السيرة النبوية "

تحقيق : مصطفي السقا وابراهيم الأبيارى وعبد الحفيظ شلبي

القاهرة : طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٧٥ هـ

٥٢- الحضرى : الشيخ محمد الخضرى بيك (متوفى ١٣٤٥ هـ)

" نور اليقين في سيرة سيد المرسلين "

القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٦٧ هـ

٥٣- الزركلي : خير الدين الزركلي (متوفى ١٣٩٦ هـ)

" الأعلام "

القاهرة : الطبعة الثانية

٥٤- المراغي : الشيخ عبدالله مصطفى المراغي

" الفتح المبين في طبقات الأصوليين "

بيروت : الناشر أمين دمج - الطبعة الثانية ، ١٣٩٤ هـ

٥٥- النووى : أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووى (متوفى ٦٧٦ هـ)

" تهذيب الأسماء واللغات "

القاهرة : المطبعة الخيرية

خامسا : مراجع الحديث الشريف ومصطلحاته :

٥٦- الامام البخاري : أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن المغيره بن برزبة البخاري الجعفي (متوفي ٢٥٦ هـ)
" صحيح البخاري "
القاهرة : الطبعة الأولى ، طبع مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٣هـ

٥٧- ابن حجر العسقلاني : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ثم المصري (متوفي ٨٥٢ هـ)
" فتح الباري بشرح صحيح البخاري "
القاهرة : مطبعة البابي الحلبي ، ١٣٧٨ هـ

٥٨- ابن حجر العسقلاني :
" الدراية في تخريج أحاديث الهداية "
تصحيح : عبد الله هاشم اليماني المدني
القاهرة : مطبعة الفجالة الجديدة ، ١٣٨٤ هـ

٥٩- ابن حجر العسقلاني :
" تلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير " تحقيق محمد اسماعيل .
القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٩ هـ

٦٠- الامام مسلم : الحافظ أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري الشافعي (متوفي ٢٦١ هـ)
" صحيح مسلم شرح النووي "
القاهرة : مطبعة احياء الكتب العربية ، ١٣٧٤ هـ

٦١- الامام أحمد : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى (متوفي ٢٤١هـ)
" مسند الامام أحمد "
بيروت : طبع المكتب الاسلامي ودار صادر

٦٢- الامام مالك : أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحى (متوفي ١٧٩ هـ)
" موطأ مالك بن أنس "
القاهرة : طبع دار احياء الكتب العربية ، ١٣٧٠ هـ

٦٣- أبو داود : سليمان بن الأشعث بن اسحاق الأزدى السجستاني (متوفي سنة ٢٧٥ هـ)
" سنن أبي داود " تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد
وكتاب " شرح سنن أبي داود " سليمان محمد الخطابي البستي
(متوفي ٣٨٨ هـ)
القاهرة : دار احياء السنة النبوية

٦٤- ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه (متوفى ٢٧٥ هـ)
" سنن ابن ماجه "
مصر : دار احياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ١٣٧٣هـ

٦٥- ابن الأثير : هو أبو السعادات مبارك محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزيرى (متوفى ٦٠٦ هـ)
" جامع الأصول فى أحاديث الرسول "
القاهرة : مطبعة السنة المحمدية

٦٦- الترمذى : أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى (متوفى ٢٧٩ هـ)
" سنن الترمذى "
حقق الجزء الأول والثانى : أحمد محمد شاكر

والثالث والرابع : محمد فؤاد عبد الباقي

والخامس : ابراهيم عطـوه

القاهرة : مطبعة البابي الحلبي ، ١٣٥٦ هـ

٦٧- الدارقطني : علي بن عمر الدارقطني (متوفى ٣٨٥ هـ)

" سنن الدارقطني " وبذيله التعليق المغني لشمس الحق أبادى

القاهرة : دار احياء السنة النبوية

٦٨- الزيلعـي : أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (متوفى ٧٦٢ هـ)

" نصب الراية لأحاديث الهداية "

القاهرة : مطبعة دار المأمون ، ١٣٥٧ هـ

٦٩- الشوكاني : محمد بن علي بن عبد الله المعروف بالشوكاني (متوفى ١٢٥٠ هـ)

" نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار "

القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي

٧٠- النسائي : أبو عبد الرحمن بن شعيب بن علي بن سنان بن عمر النسائـــي

(متوفى ٣٠٣ هـ)

" سنن النسائي "

القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٣ هـ

٧١- الهيثمي : الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (متوفى ٨٠٧ هـ)

" مجمع الزوائد ومنبع الفوائد "

تحرير الحافظين : العراقي وابن حجر

بيروت : الطبعة الثالثة ، الناشر : دار الكتاب العربى ، ١٩٨٢م

سادسا : مراجع أصول الفقه :

٧٢- الآمدى : سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدى (متوفي ٦٣١ هـ)

" الأحكام في أصول الأحكام " (٤ ج)

القاهرة : مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده بميدان الازهر ، ١٣٨٧ هـ .

٧٣- آل تيميه : عبد السلام بن عبدالله ، عبد الحليم بن عبد السلام ، أحمد ابن عبد الحليم

" المسوده في أصول الفقه " تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد

القاهرة : مطبعة المدني ، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤م

٧٤- ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهرى الأندلسي (متوفى سنة ٤٥٦ هـ)

الأحكام في أصول الأحكام " (٨ ج)

القاهرة : مطبعة العاصمة

٧٥- ابن الحاجب : أبو عمر عثمان بن الحاجب (متوفى سنة ٦٤٦ هـ)

" منتهى الأصول والأمل في علمي الأصول والجدل " مع شرحه لعضد الملة والدين عبدالرحمن بن أحمد الايجي (متوفى سنة ٧٥٦ هـ)

القاهرة : المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق ، ١٣١٦ هـ

٧٦- الأرموى : سراج الدين أبو الثناء محمود بن أبى بكر الأرموى (متوفى ٦٨٢هـ)

" تحصيل الأصول من علم الأصول "

تركيا : نسخة مصورة على كارت مأخوذه عن نسخة مخطوطة بمكتبة الجامع الجديد الملحقة بالسليمانية باستنبول تحت رقم (٣٠٩) .

٧٧- ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمـــام (متوفى سنة ٨٦١ هـ)

" التحرير " ومعه شرحه " تيسير التحرير " لمحمد أمين المعروف بأمـير بادشـاه .

القاهرة : طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥٥ هـ

٧٨- ابن عبد الشكور : محب الدين بن عبد الشكور (متوفى ١١١٩ هـ)

" مسلم الثبوت " ومعه شرحه المسمى " فواتح الرحموت " لأبي العبـاس عبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري

القاهرة : مطبوع بذيل المستصفى ، ط ١ ، طبع المطبعة الاميريـة ببولاق ، ١٣٢٢ هـ .

٧٩- ابن أمير الحاج (متوفى سنة ٨٧٩ هـ)

" التقرير والتحبير شرح التحرير "

القاهرة : الطبعة الاولى ، المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق ، ١٣١٦هـ

٨٠- ابن نجـيم : زين الدين بن ابراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي

" فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصور المنار "

وعليه بعض الحواشي للمرحوم الشيخ عبد الرحمن البحراوي الحنفي المصري

القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط١ ، ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م.

٨١- الأنصاري : أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (متوفى سنة ٩٢٩ هـ)

" غاية الوصول شرح لب الأصول "

القاهرة : الطبعة الأخيرة ، مطبعة البابي الحلبي ، ١٣٦٠ هـ

٨٢- البصـــري : أبو الحسين محمد بن على البصرى المعتزلى (متوفى ٤٦٣هـ)
" المعتمد في أصول الفقه "
تحقيق : محمد حميد الله ومحمد بكر وحسن حنفي
بيروت : المطبعة الكاثوليكية ، ١٩٦٤م

٨٣- البيضاوى : القاضي ناصر الدين عبدالله عمر البيضاوى (متوفى ٦٨٥ هـ)
" منهاج الوصول في علم الأصول " ومعه شرح الامام جمال الديـــــن
عبدالرحيم الأسنوى (متوفى سنة ٧٧٢ هـ) المسمى " نهاية السـول"
ومعه أيضا شرح الامام محمد بن الحسن البدخشي المسمى " منهـــاج
العقول في شرح منهاج الوصول "
القاهرة : مطبعة محمد على صبيح وأولاده بالأزهر ، ١٣٨٩ هـ

٨٤- البزدوى : فخر الاسلام على بن محمد البزدوى (متوفى سنة ٤٨٢ هـ)
" أصول البزدوى " ومعه شرحه المسمى " بكشف الأسرار " لعلاء الديـن
عبدالعزيز بن أحمد البخارى (متوفى سنة ٧٣٠ هـ)
بيروت : طبع دار الكتاب العربي ، ١٣٩٤ هـ

٨٥- التلمســاني : أبو عبدالله محمد بن أحمد المالكي التلمساني
" مفتاح الوصول على علم الأصول "
تونس : المطبعة الأهلية ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٦ هـ

٨٦- التفتازانــي : مسعود بن عمر سعد الدين
" التلويح على التوضيح"
القاهرة : المطبعة الخيرية بمصر ، ١٣٢٢ هـ

٨٧- الجويني : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المشهور بإمام الحرمين (متوفى سنة ٤٧٨ هـ)

" البرهان في أصول الفقه " تحقيق : عبد العظيم الديب ، ط ١ .

قطر : طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني ١٣٩٩ هـ

٨٨- الدبوسي : أبو زيد عبد الله بن عمر الدبوسي (متوفى سنة ٤٣٠ هـ)

" تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع "

القاهرة : مخطوط دار الكتب المصرية

٨٩- الرازي : أبو عبد الله محمد بن عمرو بن الحسين الرازي (متوفى ٦٠٦هـ)

" المحصول في أصول الفقه "

دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني

الرياض : جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية

٩٠- الزركشي : بدر الدين محمد بهادر بن عبد الله المعروف بالزركشي الشافعي (متوفى سنة ٧٩٤ هـ)

" البحر المحيط في أصول الفقه "

القاهرة : مخطوط بمكتبة الأزهر رقم (٢٠) ونسخة مصورة عنها في جامعة أم القرى بمكة المكرمة بمكتبة مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي .

٩١- السرخسي : أبو بكر بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (متوفى ٤٩٠هـ)

" أصول السرخسي " تحقيق : أبو الوفا الأفغاني

بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٩٣هـ

٩٢ ـ السبكي : القاضي تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب تقي الدين علي ابن عبد الكافي بن علي بن تمام المشهور بالسبكي (متوفى سنة ٧٧١هـ)

" جمع الجوامع " مطبوع مع شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي " المتوفى سنة ٨٦٤ هـ " ومعه حاشية البناني عبد الرحمن بن جاد الله على شرح المحلي .

القاهرة : طبع بمطبعة مصطفى محمد ، ١٣٥٤ هـ

٩٣ـ الشافعي : الامام أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (متوفى ٢٠٤هـ)

" الرسالة " تحقيق وشرح : أحمد شاكر

القاهرة : الطبعة الثانية ، مكتبة التراث شارع الجمهورية ، ١٣٩٩هـ

٩٤ـ الشوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (متوفى سنة ١٢٥٥ هـ)

" ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول "

القاهرة : ط ١ ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٥٦هـ

٩٥ـ الشاطبي : أبو اسحق الشاطبي ابراهيم بن موسى الغرناطي المالكي (متوفى سنة ٧٩٠ هـ)

" الموافقات في أصول الشريعة " تحقيق : الشيخ عبد الله دراز

بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر

٩٦ـ الشيرازي : أبو اسحق ابراهيم بن علي بن الشيرازي الفيروز أبادي (متوفى سنة ٤٧٦ هـ)

" التبصره في أصول الفقه " حققه وشرحه : محمد حسن هيتو

دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠ هـ

٩٧- الشيرازى

" اللمع في أصول الفقه "

القاهرة : طبع بمطبعة السعادة سنة ١٣٢٦ هـ

٩٨ - صدر الشريعة : عبيد الله بن مسعود المعروف بصدر الشريعة (متوفى سنة ٧٤٧ هـ)

" التوضيح شرح التنقيح "

القاهرة : الطبعة الأولى ، طبع المطبعة الخيرية ، ١٣٢٢ هـ

٩٩- الغزالي : الامام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (متوفي سنة ٥٠٥ هـ)

" المستصفى من علم الأصول تحقيق : محمد مصطفى أبو العلا

القاهرة : شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ١٣٩١ هـ

١٠٠- الغزالي :

" المنخول من تعليقات الأصول " تحقيق : محمد حسن هيتو

بيروت : الطبعة الأولى ، دار الفكر ، ١٣٩٠ هـ

١٠١- الفتوحي : محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (متوفى سنة ٩٧٢هـ)

" شرح الكوكب الخير المسمى بمختصر التحرير "

تحقيق : محمد وهبه الزحيلي ونزيه حماد

دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م

١٠٢- القرافي : أحمد بن ادريس القرافي (متوفى سنة ٦٨٤ هـ)

" شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول "

حققه : عبد الرؤوف سعد ، الطبعة الأولى

القاهرة : منشورات مكتبة الكليات الأزهرية ومكتبة دار الفكر للطباعة ، ١٣٩٣ هـ .

١٠٣- محمد محمود فرغلي :

" النسخ بين الاثبات والنفي "

القاهرة : التوفيقية ، دار الكتاب الجامعي

١٠٤- مصطفى زيد :

" النسخ في القرآن "

بيروت : دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٣م

١٠٥- مصطفى ديب البغا :

" أثر الأدلة المختلف فيها "

دمشق - حلبوني : دار الامام البخارى

١٠٦- النسفي : أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (متوفى سنة ٧١٠ هـ)

" المنار في أصول الفقه " مع شرحه " منار الأنوار " لعز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك ومعه حاشيتين الأولى لعزمي زاده (المتوفى سنة ١٠٤٠ هـ) والثانية لابن الحلبي (المتوفى سنة ٩٧١ هـ)

تركيا : طبع المطبعة العثمانية ، ١٣١٥ هـ

سابعا : مراجع كتب الفقه الاسلامي :

١٠٧- الامام الشافعي : أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان ابن شافع بن السائب بن يزيد بن هاشم بن عبد المطلب (متوفى ٢٠٤ هـ)
"الأم" رواية أبي محمد الربيع بن سليمان
القاهرة : طبع المطبعة الاميرية ببولاق ، ١٣٢٥ هـ

١٠٨- ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (متوفى ٤٥٦ هـ)
"المحلى" تحقيق : أحمد محمد شاكر
القاهرة : طبع ادارة الطباعة المنيرية بشارع الأزهر - درب الاتراك ، ١٣٤٧ هـ

١٠٩- ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الأسكندرى الحنفي (متوفى سنة ٨٦١ هـ)
"فتح القدير شرح الهداية"
القاهرة : المكتبة التجارية

١١٠- ابن قدامه : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه (متوفى سنة ٦٢٠ هـ)
"المغني" على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله أحمد الخرقي (المتوفى سنة ٣٣٤ هـ) تحقيق : طه المزني
الناشر : مكتبة القاهرة ، طبع مطبعة الفجالة الجديدة ، ١٣٨٨ هـ

١١١- ابن تيميه : شيخ الاسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام (متوفى سنة ٧٢٨ هـ)
"الفتاوى الكبرى" (٢٧ جزء)

جمعها ورتبها عبدالرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي
السعودية : الرياض ، مطابع الرياض

١١٢- ابن عابدين : محمد أمين (المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ)
" حاشية ابن عابدين المسمى برد المختار على الدار المختار شرح تنوير الأبصار "
القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

١١٣- أبي البركات أحمد الدردير (المتوفى سنة ١٢٠١ هـ)
" الشرح الكبير " مطبوع على هامش كتاب " حاشية الدسوقي " على الشرح الكبير لمحمد عرفه الدسوقي (المتوفى سنة ١٢٣٠هـ)
القاهرة : طبع بدار احياء الكتب العربية

١١٤- ابن حجر : شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الشافعي (متوفي سنة ٩٧٤ هـ)
" تحفة المحتاج بشرح المنهاج "
موجود بهامش حاشية الشيخ عبدالحميد الشرواني والشيخ قاسم العبادي .
بيروت : دار صادر

١١٥- ابن نجيم : زين الدين بن نجيم الحنفي (متوفى سنة ٩٧٠ هـ)
" البحر الرائق شرح كنز الدقائق "
بيروت : دار المعرفة ، الطبعة الثانية

١١٦- البهوتـي : منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (متوفى ١٠٥١ هـ)
"كشاف القناع عن متن الاقناع"
الرياض : مكتبة النصر الحديثة

١١٧- البهوتـــي :
"شرح منتهى الارادات المسمى بدقائق أولى النهى "
المدينة المنورة : المكتبة السلفية

١١٨- البهوتـــي :
"الروض تلكريع شرح زاد المستنقع" مطبوع مع حاشيته للشيخ عبدالله
ابن عبدالعزيز العنقرى
الرياض : مكتبة الرياض الحديثة

١١٩- الرملـي : محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزه بن شهاب الدين الرملي
الشهير بالشافعي الصغير (متوفى سنة ١٠٠٤ هـ)
" نهاية المحتاج الى شرح المنهاج " وعليه حاشية الشبراملسـي
والرشيدى .
القاهرة : مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، ١٣٨٦ هـ

١٢٠- زهـره : محمد أبو زهـره
"الأحـوال الشخصية"
القاهرة ، دار الفكر العربي

١٢١- السرخسي : شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسـي
(متوفى سنة ٤٩٠ هـ)
"المبســوط"
بيروت : الطبعة الثالثة ، دار المعرفة ، ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ م

١٢٢- شيخي زاده : عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المدعو شيخي زاده
المعروف بداماد أفندى (المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ)
" مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر "
القاهرة : دار الطباعة العامره ، ١٣١٦ هـ

١٢٣- الشربيني : الشيخ محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (متوفى ٩٧٧هـ)
" معنى المحتاج الى معاني ألفاظ المنهاج " وهو شرح لمتن المنهاج
لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى (المتوفى سنة ٦٧٦ هـ) .
القاهرة : مطبعة البابي الحلبي

١٢٤- الفاسي : علال الفاسي
" مقاصد الشريعة الاسلامية "
الدار البيضاء : منشورات مكتبة الوحدة العربية

١٢٥- القرافي : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس عبد الرحمن
المشهور بالقرافي (متوفى سنة ٦٨٤ هـ)
" الفروق " وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنيه في الأسرار الفقهية
بيروت : دار المعرفة

١٢٦- الكاساني : علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (متوفي
سنة ٥٨٧ هـ)
" بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع "
القاهرة : مطبعة الامام ، ١٣٢٧ هـ

١٢٧- المرغيناني : أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني
المرغياني (متوفى سنة ٥٩٣ هـ)
" الهداية شرح بداية المبتدى "

القاهرة : الطبعة الأخيرة ، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٤ هـ .

١٢٨ـ النووي : يحيى بن شرف بن حسن بن حسين بن حزام النووي الشافعي أبو زكريا محيي الدين (المتوفى سنة ٦٧٦هـ)
" المجموع شرح المهذب " ويليه " فتح العزيز شرح الوجيز " لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (متوفى سنة ٦٢٣ هـ)
ويليه " التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير " لابن حجر العسقلاني (المتوفى سنة ٨٥٢ هـ)
بيروت : دار الفكر

ثامنـا : مراجع اللغة العربيـة :

١٢٩- ابن منظور : الامام أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظـور الافريقي المصرى (متوفى سنة ٧١١ هـ)
" لسان العرب "
بيروت : طبع دار بيروت للطباعة والنشر

١٣٠- ابن حـزم : علي بن أحمد سعيد بن حزم الظاهرى (متوفى سنة ٤٥٦هـ)
" التقريب لحد المنطق والمدخل اليه "
بيروت : دار مكتبة الحياة

١٣١- الأزهـرى : أبى منصور محمد بن أحمد الأزهرى (متوفي سنة ٣٧٠ هـ)
" تهذيب اللغـة "
القاهرة : الدار القومية العربية

١٣٢- ابن زكريـا : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (متوفى سنة ٣٩٥هـ)
" معجم مقاييس اللغـة "
القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩م

١٣٣- الجوهـرى : اسماعيل بن حماد الجوهرى (متوفى سنة ٣٩٣ هـ)
" الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية "
تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار
القاهرة : الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢م

١٣٤- الجاحـظ : أبو عثمان عمر بن عمر بن محبوب الجاحظ (متوفى سنة ٢٥٥ هـ)
" البيان والتبيين " تحقيق : عبد السلام هارون
القاهرة : الناشر مكتبة الخانجي ، ١٣٩٥ هـ

١٣٥- الجرجانـي : السيد الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني (متوفـي سنة ٨١٦ هـ)

" التعريفـات "

القاهرة : مطبعة البابي الحلبي ، ١٣٠٧ هـ

١٣٦- الزمخشـرى : جاد الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشرى (متوفـى سنة ٢٦٧ هـ)

" أسـاس البلاغـة "

بيروت : طبع دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر ، ١٣٨٥ هـ

١٣٧- الزبيـدى : محمد مرتضى الزبيدى (متوفى سنة ١٢٠٥ هـ)

" تاج العروس "

القاهرة : المطبعة الخيرية ، ١٣٠٦ هـ

١٣٨- العكـبرى : أبي البقاء عبدالله بن الحسين العكبرى (متوفى ٦١٦ هـ)

" التبيان في اغراب القرآن "

تحقيق : علي محمد البجاوى

القاهرة : دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبى وشركاه ، ١٩٧٦م

١٣٩- الفيومـي : أحمد بن محمد المقرى الفيومي (متوفى سنة ٧٧٠ هـ)

" المصباح المنير "

القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٦٩ هـ

١٤٠- الفيروز أبادى : مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبـادى الشـيرازى (متوفى سنة ٨١٧ هـ)

" القاموس المحيط "

القاهرة ، الطبعة الأولى ، المطبعة الحسينية ـ بجوار الأزهـر ، ١٣٣٠ هـ .

الى هنا قد انتهيت من ذكر أهم المراجع العلمية التي رجعت اليها في اعداد هذه الرسالة ، فشكرا لله تعالى على ما أنعم وحمدا له .. أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم .

سبحان الله عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

* * *

فهرس محتويات الرسالة

الصفحـــــة

الصفحـــــة

الصفحـــــة

ملحق فيه ترجمة لأعلام علماء الأصول الوارد ذكرهم في الرسالة

١ - القاضي البيضاوى [1]

هو : عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازى ، ناصر الدين البيضاوى قاض ومفسر عالم بأصول الفقه ، ولد بالمدينة البيضاء بفارس قرب شيراز وولي قضاء شيراز ثم رحل الى تبريز فتوفي فيها عام ٦٨٥ هـ - ١٢٨٦ م ، له كتاب منهاج الوصول الى علم الأصول وقد تناوله العلماء بالشرح والتعليق . وله كتاب في شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول ، وشرح المنتخب في الأصول . وكتاب أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوى وكتب أخرى .

٢ - ابن الحاجب [2]

هو : عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، أبو عمرو جمال الدين بن الحاجب فقيه مالكي من كبار العلماء في أصول الفقه والعربية . كردى الأصل ، ولد في أسنا من صعيد مصر عام ٥٧٠ هـ - ١١٧٤م ونشأ في القاهرة وسكن دمشق ومات بالاسكندرية عام ٦٤٦ هـ - ١٢٤٦ م وكان أبوه حاجبا فعرف به .

٣ - الجويني [3]

هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف محمد الجويني ، أبو المعالي الملقب امام الحرمين . شافعي ولد في جوين من نواحي نيسابور عام ٤١٩ هـ - ١٠٢٨ م رحل في طلب العلم الى بغداد ثم الى مكة المكرمة وجلس في المدينة

---

(١) الأعلام ، للزركلي ، ج ٤ ، ص ٢٤٨ ؛ الفتح المبين ، المراغي ، ج ٢ ، ص ٩١ .

(٢) وفيات الأعيان ، لابن خلكان ، ج ١ ، ص ٣١٤ ؛ الفتح المبين ، المراغي ، ج ٢ ، ص ٦٧ .

(٣) الأعلام ، الزركلي ، ج ٤ ، ص ٣٠٦ ؛ الفتح المبين ، المراغي ، ج ١ ، ص ٢٧٤ - ٢٧٥ .

المنورة للدرس والفتوى وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية بنيسابور . أخذ العلم عن أبيه وتتلمذ على الاستاذ أبي القاسم الاسكافي الاسفراييني بمدرسة البيهقي فحصل عليه علم الأصول من مؤلفاته البرهان في أصول الفقه وتلخيص الغريب والارشاد في أصول الفقه والورقات فيه أيضا .وكتب أخرى . توفى عام ٤٧٨ هـ - ١٠٨٥م رحمه الله .

٤ - الغزالي (١)

هو : محمد بن محمد الغزالي الطوسي : أبو حامد ،حجة الاسلام فيلسوف متصوف له نحو مائتين مصنف . ولد في الطابران بخراسان عام ٤٥٠ هـ - ١٠٥٨ م رحل الى نيسابور ثم الى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر وعاد الى بلدته قام بالتدريس في المدرسة النظامية ببغداد من أشهر كتبه المستصفى في الأصول والمنخول في الأصول والمكنون في الأصول واحياء علوم الدين وتهافت الفلاسفة وتنزيه القرآن عن المطاعن توفي رحمه الله تعالى عام ٥٠٥ هـ - ١١١١م.

٥ - سيف الدين الآمدى (٢)

هو : علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي الملقب سيف الدين . ولد بآمد من ديار بكر عام ٥٥١ هـ - ١١٥٦م كان حنبليا شافعيا أصوليا منطقيا جدليا خلافيا حسن الأخلاق فصيح اللسان قرأ القراءات في صغره تنقل بين آمد ومصر والشام ولازم العزله فرارا من الفتن من آثاره في التصنيف الأحكام في أصول الأحكام . منتهى السول في الأصول . وأبكار الأفكار في الكلام .

---

(١) وفيات الأعيان ، لابن خلكان ،ج ١ ،ص ٤٦٣ - طبقات الشافعية ،لابن السبكي ، ج ٤ ، ص ١٠١ ؛ الأعلام ،للزركلي ،ج ٧ ،ص ٢٤٧ ؛ الفتح المبين ، المراغي ، ج ٢ ،ص ٨ - ١٠ .

(٢) شذرات الذهب ، لابن العماد ، ج ٥ ،ص ١٠١ - الفتح المبين ، المراغي ، ج ٢ ، ص ٥٨ .

توفي رحمه الله سنة ٦٣١ هـ - ١٢٣٣ م بدمشق .

٦ - أبو اسحق الشيرازى (١)

هو : ابراهيم بن علي بن يوسف الفيوز أبادى الشيرازى أبو اسحاق : شاعر من سكان المدينة ولد عام ٣٩٣ هـ - ١٠٠٣م ورحل الى دمشق وبغداد وأخذ الأصول عن أبي حاتم القزويني له كتاب اللمع في الأصول والتبصره في الأصول وطبقات الفقهاء والنكت في الخلاف والتنبيه فكان اماما في الفقه والأصول وقام بالتدريس في المدرسة النظامية ببغداد توفي رحمه الله تعالى ببغداد عام ٤٧٦ هـ ١٠٨٣م .

٧ - ابن تيميه (٢)

هو عبد السلام بن عبد الله بن الخضر محمد ، ابن تيميه الحراني مجد الدين فقيه حنبلي محدث مفسر . ولد عام ٥٩٠ هـ - ١١٩٣ م ، رحل الى بغداد بيته بيت العلم والدين والحديث له كتاب المسودة في أصول الفقه ، وأرجوزه في علم القراءات والمحرر في الفقه . توفي رحمه الله تعالى عام ٦٥٢ هـ - ١٢٥٤ م .

٨ - أبو بكر الصيرفي (٣)

هو : محمد بن عبد الله الصيرفي أبو بكر أحد المتكلمين الفقهاء من الشافعية من أهل بغداد ، كان قويا في المناظره والجدل متبحرا في الفقه وعلم الأصول قال القفال في حقه : ما رأيت أعلم بالأصول بعد الشافعي من أبي بكر الصيرفي . له كتاب البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام . وكتاب الاجماع . وشرح

---

(١) الأعلام للزركلي ، ج ١ ، ص ٤٤ - الفتح المبين ، المراغي ، ج ١ ، ص ٢٦٨ - ٢٧٠ .
(٢) الاعلام للزركلي ، ج ٤ ، ص ١٢٩ - الفتح المبين ، المراغي ، ج ٢ ، ص ٧٠ .
(٣) وفيات الأعيان لابن خلكان ، ج ١ ، ص ٤٥٨ - مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده ، ج ٢ ، ص ١٧٨ - الأعلام للزركلي ، ج ٧ ، ص ٩٦ .

الرسالة للشافعي . توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٣٠ هـ - ٩٤٢ م.

٩ - القاضي أبو بكر الباقلاني (١)

هو : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني البصري المالكي الفقيه المتكلم الأصولي . نشأ بالبصرة وسكن بغداد . من مؤلفاته كتاب شرح الابانه وشرح اللمع والتمهيد في أصول الفقه والمقنع في أصول الفقه واعجاز القرآن وكتاب كشف الأسرار وهتك الأستار . توفي رحمه الله تعالى ببغداد عام ٤٠٣ هـ .

١٠- الجصاص(٢)

هو : أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص سكن بغداد ومات فيها . ولد عام ٣٠٥ هـ - ٩١٧ م . درس الفقه على أبي الحسن الكرخي وصار امام الحنفية في عصره . له تصانيف كثيره من أهمها كتاب أحكام القرآن وشرح مختصر الكرخي في الفقه وشرح الجامع الصغير والكبير للامام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفه . وله كتاب أصول الجصاص وقد جعله مقدمه لكتابه أحكام القرآن . توفي رحمه الله تعالى عام ٣٧٠ هـ - ٩٨٠ م.

١١- البزدوى (٣)

هو : على بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ، أبو الحسن فخر الاسلام البزدوى فقيه أصولي من أكابر الحنفية من سكان سمرقند . اشتهر بعلم الأصول

---

(١) النجوم الزاهره ، لابن تغرى بردى ، ج ٤ ، ص ٢٣٤ - الفتح المبين ، المراغي ، ج ١ ، ص ٢٣٣ .

(٢) الأعلام للزركلي ، ج ١ ، ص ١٦٥ - الفتح المبين ، المراغي ، ج ١ ، ص ٢١٤ - ٢١٦

(٣) مفتاح السعادة لكبرى زاده ، ج ٢ ، ص ٥٤ - الاعلام للزركلي ، ج ٥ ، ص ١٤٨ - الفتح المبين ، المراغي ، ج ١ ، ص ٢٨٦ .

والفقه . ولد عام ٤٠٠ هـ - ١٠١٠ م وكان لكتابه كنز الوصول الى معرفة الأصول أهمية عظيمة دعت العلماء الى الاعتناء بشرحه فشرحه عدة منهم أهمها شرح عبد العزيز البخارى المسمى بكشف الأسرار في أصول البزدوى . وللبزدوى كتاب في تفسير القرآن بلغ عدد أجزائه مائة وعشرين . مات رحمه الله تعالى سنة ٤٨٢ هـ - ١٠٨٩ م .

١٢ - السرخسي (١)

هو محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة قاض من كبار الأحناف مجتهد من أهل سرخس في خراسان وكان محدثا متكلما حجة أصوليا مناظرا فقيها من كتبه المبسوط في الفقه وكتاب أصول السرخسي ومختصر الطحاوى . توفي رحمه الله عام ٤٨٣ هـ ولم أقف على سنة ميلاده .

١٣ - أبو الحسين البصرى (٢)

هو : محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصرى أحد أئمة المعتزله . ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي فيها له تصانيف وشهرة بالذكاء والديانه على بدعته له كتاب المعتمد في الأصول وهو كتاب كبير اعتمد عليه فخر الدين الرازى في تأليف كتابه المحصول . وللبصرى كتاب تصفح الأدلة وغرر الأدلة وشرح الأصول الخمسة . توفى سنة ٤٣٦ هـ - ١٠٤٤م .

---

(١) مفتاح السعادة لكبرى زاده ، ج ٢ ، ص ٥٥ ، وفيه مات في حدود عام ٥٠٠ ، الأعلام للزركلي ، ج ٦ ، ص ٢٠٨ - الفتح المبين للمراغي ، ج ١ ، ص ٢٧٧ - ٢٧٨ .

(٢) الأعلام للزركلي ، ج ٧ ، ص ١٦١ - تاريخ بغداد لأحمد الخطيب ، ج ٣ ، ص ١٠٠ - الفتح المبين للمراغي ، ج ١ ، ص ٢٤٩ .

١٤- أبو زيد الدبوسي (١)

هو : عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد . أول من وضع علم الخلاف ، كان فقيها باحثا نسبته الى دبوسية " بين بخارى وسمرقند " من أكابر فقهاء الحنفية مناظرا له كتاب تأسيس النظر فيما اختلف فيه أبو حنيفه وصاحباه ومالك والشافعي . وكتاب تقويم الأدله في تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع . وكتاب الأسرار في الأصول والفروع . وكتاب الأمد الأقصى في الأصول . وكتاب النظم في الفتاوى . توفي في بخارى سنة ٤٣٠ هـ - ١٠٣٩ م.

١٥- أبو هاشم الجبائي (٢)

هو : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي بضم الجيم وتشديد الباء نسبة الى قرية من قرى البصره . ولد سنة ٢٤٧ هـ - ٨٦١ م وهو شيخ المعتزلة ومصنف الكتب على مذهبهم وكانت له آراء خاصة في علم الأصول وآراء خاصة في علم الكلام ألف كتبا كثيره منها كتاب الاجتهاد والجامع الكبير والجامع الصغير توفي عام ٣٢١ هـ - ٩٣٣ م.

١٦- أبو اسحق الشاطبي (٣)

هو : أبو اسحاق ابراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي الأصولي المفسر الفقيه المحدث الورع له تآليف نفيسه اشتملت على تحريات للقواعد وتحقيقات لمهمات الفوائد . له كتاب الموافقات في أصول الفقه وقد سماه " عنوان التعريف بأصول التكليف " وله كتاب الاعتصام في الحوادث والبدع وكتاب المجالس . توفي

---

(١) شذرات الذهب ، لابن العماد ، ج ٣ ، ص ٢٤٥ - الاعلام للزركلي ، ج ٤ ، ص ٢٤٨ - الفتح المبين ، المراغي ، ج ١ ، ص ٢٤٨ .

(٢) تاريخ بغداد لأحمد الخطيب ، ج ١١ ، ص ٥٥ - وفيات الأعيان لابن خلكان ، ج ١ ، ص ٢٩٢ - الأعلام للزركلي ، ج ٤ ، ص ١٣٠ .

(٣) الأعلام للزركلي ، ج ١ ، ص ٢٥ - الفتح المبين للمراغي ، ج ٢ ، ص ٢١٢ - ٢١٣ .

رحمه الله تعالى سنة ٧٩٠ هـ - ١٣٨٨ م .

١٧- الفخر الرازى (١)

هو : محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التمي البكرى أبو عبد الله فخر الدين الرازى الامام المفسر والفقيه الأصولى مولده في الرى سنة ٥٤٤ هـ - ١١٥٠ م . رحل الى خوارزم وما وراء النهر وخراسان وكان يجيد الفارسية وكان درسه حافلا بالعلماء والحكام . له مؤلفات كثيرة منها كتاب المحصول في أصول الفقه وكتاب معالم الأصول وكتاب مفاتيح الغيب وهو المشهور بالتفسير الكبير وكتاب نهاية الايجاز في دراية الاعجاز . وغيرها كثير . توفي رحمه الله تعالى يوم عيد الفطر سنة ٦٠٦ هـ - ١٢١٠ م بمدينة هراة .

١٨- ابن قدامه المقدسي (٢)

هو : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي أبو محمد موفق الدين . ولد في جماعيل من قرى نابلس بفلسطين عام ٥٤١ هـ - ١١٤٧ م ، وتعلم في دمشق فكان من أكابر الحنابله فقيها مفتيا متواضعا كثير التلاوة للقرآن وكثير الصيام والقيام له رسائل وكتب كثيره أهمها كتاب المغني في الفقه والروضة في أصول الفقه والمقنع في الفقه والكافي في الفقه . وغيرها . توفي رحمه الله تعالى بدمشق سنة ٦٢٠ هـ - ١٢٢٣ م .

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ، ج ١٣ ، ص ٥٥ - الأعلام للزركلي ، ج ٧ ، ص ٢٠٣ - الفتح المبين للمراغي ، ج ٢ ، ص ٤٨ - ٥٠ .

(٢) الأعلام للزركلي ، ج ٤ ، ص ١٩١ - الفتح المبين للمراغي ، ج ٢ ، ص ٥٤ - ٥٥ مختصر طبقات الحنابله ، محمد جميل الشطي ، ص ٤٥ .

١٩- القاضي عبد الجبار الهمذانـي (١)

هو : قاض القضاة المشهور أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبـار الهمذاني الأسد آبادى فقيه أصولي من كبار شيوخ المعتزله تتلمذ على ابن عيـاش وأبي عبد الله البصرى كان في البداية يذهب مذهب الأشاعرة في الأصول والشافعيـة في الفروع ثم مال الى الاعتزال . تولى قضاء الرى ، من مصنفاته كتاب المغـني وتثبيت دلائل النبوة وشرح الأصول الخمسه وتنزيه القرآن عن المطاعن . توفـي سنة ٤١٥ هـ .

٢٠- ابن فـورك (٢)

هو : محمد بن الحسن بن فورك - بضم الفاء وفتح الراء بعد واو ساكنـه - الأنصارى الأصبهاني أبو بكر . عالم بالأصول والكلام من فقهاء الشافعيه سـمع بالبصرة وبغداد وحدث بنيسابور وكان كثير التنقل فى البلاد له تصانيف فى أصـول الدين وأصول الفقه ومعاني القرآن الكريم وآراؤه في الأصول يعتمد عليها نقلهـا الأسنوى في شرحه على منهاج البيضاوى والآمدى في أحكامه وابن السبكي فـي جمع الجوامع . من مؤلفاته مشكل الحديث وغريبه وكتاب النظامي في أصول الديـن ألفه لنظام الملك وكتاب الحدود في الأصول . توفى مسموما ودفن بالحيرة سنة ٤٠٦هـ رحمه الله تعالى .

٢١- ابن الهمـام (٣)

هو : محمد بن عبد الواحد عبد الحميد بن مسعود اسيواسى ثم الاسكندريـة

(١) شذرات الذهب ، ابن العماد ، ج ٣ ، ص ٢٠٢ .
(٢) النجوم الزاهرة لابن تغرى بردى ، ج ٤ ، ص ٢٤٠ ، الاعلام للزركلـي ، ج ٦ ، ص ٣١٣ .
(٣) الفتح المبين للمراغي ، ج ٣ ، ص ٣٦ - ٣٩ ، مفتاح السعادة ، كبرى زاده ، ج ٢ ، ص ١٣٢ .

كمال الدين المعروف بابن الهمام من علماء الحنفية . ولد عام ٧٩٠ هـ - ١٣٨٨ م بالاسكندرية ونبغ في القاهرة وجاور بالحرمين قارب رتبة الاجتهاد وتخرج على يده كبار العلماء . له كتب كثيره منها التحرير في أصول الفقه وكتاب فتح القدير وزاد الفقير في الفقه . توفي رحمه الله سنة ٨٦١ هـ - ١٤٥٧ م .

٢٢- محمد أمير باد شاه (١)

هو : محمد أمين بن محمود البخارى أمير باد شاه مفسر فقيه حنفي أصولي ولد في خراسان وتعلم في بخارى ثم رحل الى مكة ، ألف الكثير من الكتب في التفسير والنحو والأصول . أشهر مؤلفاته : كتاب تيسير التحرير في أصول الفقه شرح به كتاب التحرير لكمال الدين محمد الشهير بابن الهمام ، وكتاب في الحج وتفسير سورة الفتح . توفي رحمه الله في حدود سنة ٩٨٧ هـ - ١٥٧٩ م.

٢٣- ابن أمير حاج (٢)

هو : محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقوف أبو عبد الله شمس الدين فقيه من علماء الحنفية من أهل حلب . ولد عام ٨٢٥ هـ - ١٤٢٢ م . من مؤلفاته التقرير والتحبير في أصول الفقه وكتاب ذخيرة القصر في تفسير سورة العصر وكتاب حلية المجلى في الفقه . توفي رحمه الله بحلب سنة ٨٧٩ هـ - ١٤٧٤ م .

٢٤- الامام ابن حزم (٣)

هو : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى ، ولد بقرطبه عام ٣٨٤ هـ - ٩٩٤م ، كانت له الوزارة وتدبير المملكة ولكنه زهد وانصرف الى العلم والتأليف

---

(١) معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله ، ج ٩ ، ص ١٠ .
(٢) الأعلام للزركلي ، ج ٧ ، ص ٢٧٨ - الفتح المبين للمراغي ، ج ٣ ، ص ٤٧ .
(٣) الأعلام للزركلي ، ج ٥ ، ص ٥٩ - الفتح المبين للمراغي ، ج ١ ، ص ٢٥٥ .

فكان فقيها حافظا يستنبط الاحكام من الكتاب والسنة ، نشأ شافعي المذهب ثم انتقل الى مذهب أهل الظاهر . وكان مفسرا محدثا أصوليا طبيبا شاعرا شديد النقد . بلغت مصنفاته حول الأربعمائه وصفحاتها بلغت الثمانين ألفا من أشهرها كتاب الأحكام لأصول الأحكام ، ومسائل في أصول الفقه ، والمحلى بالآثار في شرح المحلى بالانتظار ، والناسخ والمنسوخ ، والتقريب في حدود المنطق والفصل في الملل والنحل ، وكتاب اظهار تبديل اليهود والنصارى للتوراة والانجيل توفي رحمه الله تعالى في الأندلس سنة ٤٥٦ هـ - ١٠٦٤م.

٢٥ - زكريا الأنصاري (١)

هو : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصرى الشافعي قاضي مفسر من حفاظ الحديث . ولد عام ٨٢٣ هـ - ١٤٢٣ م . أخذ عن أفاضل العلماء كالحافظ بن حجر وابن الهمام والشرف المناوى . من مؤلفاته : غاية الوصول في أصول الفقه ، ولب الأصول اختصره من جمع الجوامع ، وتحفة البارى على صحيح البخارى وفتح الرحمن في التفسير ، وشرح شذور الذهب في النحو ، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب في الفقه . توفي رحمه الله تعالى سنة ٩٢٦ هـ - ١٥٢٠ م ودفن بجوار ضريح الامام الشافعي .

٢٦- السعد التفتازاني

هو : مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ، سعد الدين . من أئمة العربية والبيان والمنطق . ولد بتفتازان من بلاد خراسان عام ٧١٢ هـ - ١٣١٢ م وأقام بسرخس ثم الى سمرقند فأقبل عليه طلاب العلم يستفيدون من علمه ، من مؤلفاته كتاب التلويح في كشف حقائق التنقيح في الأصول . وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب في الأصول وشرح الأربعين النوويه في الحديث ، وشرح على العقائد النسفيه في التوحيد . توفي رحمه الله بسمرقند سنة ٧٩٣ هـ - ١٣٩٠م.

---

(١) الفتح المبين ، المراغي ، ج ٣ ، ص ٦٨ - ٦٩ .